



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِن مَّالِ الصَّالِحِينَ

الْعَلَّامَاتِ

مَجَلَّة

الْمَجَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ



دَارُ الْعِلْمِ

بِالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائي

نشرت في الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	منهاج الصالحين المجلد ٣
١١	اشارة
١١	المقدمه
١١	كتاب النكاح
١١	اشارة
١٢	مقدمه في العلاقة بين الجنسين و بين أفراد الجنس الواحد
١٤	الفصل الأول في آداب النكاح و سننه و ما يناسب ذلك
١٧	الفصل الثاني في عقد النكاح
١٨	الفصل الثالث في أولياء العقد
٢٠	الفصل الرابع في أسباب التحريم
٢٠	اشارة
٢٠	الأول: النسب.
٢٠	الثاني: المصاهرة و ما الحق بها.
٢٢	الثالث من أسباب التحريم: الرضاع.
٢٣	الرابع من أسباب التحريم: اللعان
٢٥	الفصل الخامس في زواج المتعة
٢٥	الفصل السادس في العيوب و الشروط
٢٧	الفصل السابع في المهر
٣٠	الفصل الثامن في القسمة و النشوز
٣١	الفصل التاسع في أحكام الأولاد
٣٨	الفصل العاشر في النفقات
٣٨	اشارة

٣٨	الأول: نفقة الزوجة.
٣٩	الثاني: نفقة الأرحام.
٤٠	الثالث: نفقة المملوك.
٤١	كتاب الطلاق و ما الحق به
٤١	إشارة
٤١	الفصل الأول في حقيقة الطلاق و صيغته و مالكة
٤٣	الفصل الثاني في شروط الطلاق
٤٧	الفصل الثالث في أحكام الطلاق
٤٩	الفصل الرابع في العدة
٥٤	الفصل الخامس في الخلع و المبرأة
٥٧	الفصل السادس في الظهار
٥٩	الفصل السابع في الإيلاء
٦٠	الفصل الثامن في اللعان
٦٣	كتاب اليمين و النذر و العهد
٦٣	إشارة
٦٣	مقدمة
٦٤	الفصل الأول في الحالف و الناذر و المعاهد
٦٦	الفصل الثاني فيما ينعقد به اليمين و النذر و العهد
٦٧	الفصل الثالث في متعلق اليمين و النذر و العهد
٧٠	كتاب الكفارات
٧٠	إشارة
٧٠	الفصل الأول في تعداد الكفارات
٧١	الفصل الثاني في أحكام الكفارات
٧٣	كتاب الإقرار

٧٣	اشارة
٧٥	تتميم
٧٦	كتاب الغصب
٨٠	كتاب إحياء الموات
٨٠	اشارة
٨٤	تتميم فى المشتركات
٨٨	كتاب اللقطة
٨٨	اشارة
٨٨	الفصل الأول فى اللقيط
٨٩	الفصل الثانى فى الضالة
٩١	الفصل الثالث فى اللقطة
٩١	اشارة
٩٥	تتميم
٩٧	كتاب الصيد و الذبابة
٩٧	اشارة
٩٧	الباب الأول فى الصيد
٩٧	اشارة
٩٧	الفصل الأول فى صيد ما له نفس سائله
١٠١	الفصل الثانى فى صيد ما ليس له نفس سائله
١٠٢	الباب الثانى فى الذبح
١٠٢	اشارة
١٠٣	الفصل الأول فىما يقبل التذكية
١٠٣	الفصل الثانى فى الذابح
١٠٤	الفصل الثالث فى كيفية الذبح

١٠٥	الفصل الرابع فى شروط الذبح
١٠٧	كتاب الأطةمة و الأشربة
١٠٧	اشارة
١٠٧	الفصل الأول فى حيوان البحر
١٠٨	الفصل الثانى فى حيوان البر
١٠٩	الفصل الثالث فى الطير
١٠٩	الفصل الرابع فيما يحرم بالعرض
١١٠	الفصل الخامس فى الجامد
١١١	الفصل السادس فى المانع
١١٢	الفصل السابع فى بعض الأحكام العامة
١١٣	الفصل الثامن فى آداب المائدة
١١٤	كتاب الميراث
١١٤	اشارة
١١٥	الفصل الأول فى موجبات الإرث
١١٥	الفصل الثانى فى موانع الإرث
١١٧	الفصل الثالث فى ميراث المرتبة الاولى
١٢٠	الفصل الرابع فى ميراث المرتبة الثانية
١٢٢	الفصل الخامس فى ميراث المرتبة الثالثة
١٢٣	الفصل السادس فى الميراث بالولاء
١٢٤	الفصل السابع فى ميراث الأزواج
١٢٦	الفصل الثامن فى ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود
١٢٧	الفصل التاسع فى ميراث الخنثى و ما يشبهه
١٢٩	الفصل العاشر فى ميراث الغرقى و المهذوم عليهم
١٣٠	خاتمة

١٣١ كتاب القصاص و الديات
١٣١ اشارة
١٣٣ القسم الأول في القصاص
١٣٣ اشارة
١٣٣ الفصل الأول في قصاص النفس
١٣٥ الفصل الثاني في أحكام القصاص
١٣٧ الفصل الثالث في قصاص الطرف
١٣٩ خاتمة
١٤٠ القسم الثاني في الديات
١٤٠ اشارة
١٤٠ الفصل الأول في دية النفس
١٤٢ الفصل الثاني في ديات قطع الأعضاء و نحوها مما في البدن
١٤٢ تمهيد: في الأرش و الحكومة
١٤٢ الأول: الشعر:
١٤٣ الثاني: العين:
١٤٣ الثالث: الأنف:
١٤٣ الرابع: الأذن:
١٤٣ الخامس: الشفة:
١٤٤ السادس: اللسان:
١٤٤ السابع: الأسنان:
١٤٥ الثامن: اليد:
١٤٥ التاسع: الأصابع:
١٤٥ العاشر: الثديان:
١٤٥ الحادى عشر: الذكر:

- ١٤٦ الثاني عشر: البيضان:
- ١٤٦ الثالث عشر: قبل المرأة:
- ١٤٦ الرابع عشر: الرجلان:
- ١٤٦ الفصل الثالث في ديات الجرح و الصدع و الكسر و نحوها:
- ١٥١ الفصل الرابع في ديات المنافع:
- ١٥٥ الفصل الخامس في دية الحمل و الميت و الحيوان:
- ١٥٦ الفصل السادس في العاقلة:
- ١٥٧ الفصل السابع في موجبات الضمان:
- ١٥٧ اشارة:
- ١٥٨ المقام الأول: في المباشرة:
- ١٥٨ اشارة:
- ١٥٩ تتميم:
- ١٦٠ المقام الثاني: في التسبيب:
- ١٦٣ خاتمة في الفصول العشائرية:
- ١٦٤ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية:

منهاج الصالحين المجلد ٣

إشارة

- سرشناسه: طباطبائی حکیم، محمد سعید، ١٩٣٥-م.
- عنوان و نام پدید آور: منهاج الصالحين / فتاوی محمد سعید الطباطبائی الحکیم.
- مشخصات نشر: مکتب آیه الله العظمی السید الحکیم، ١٤ق = ١٩٠ = م = ١٣٠ -
- مشخصات ظاهری: ج.
- وضعیت فهرست نویسی: کاربرگه کتاب فارسی
- یادداشت: عربی
- یادداشت: چاپ قبل: مکتب آیه الله العظمی السید الحکیم؛ موسسه المناره، ١٤١٦ق.
- یادداشت: ج. ١ (چاپ دوم: ١٤١٨ق. = ١٩٧٧م. = ١٣٧٦).
- مندرجات: ج. ١. العبادات. --
- موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه
- موضوع: فتاوی شیعه -- قرن ١٤
- رده بندی کنگره: BP١٨٣/٩ ط ١٥٨ م ١٣٧٦
- رده بندی دیوبندی: ٢٩٧/٣٤٢٢
- شماره کتابشناسی ملی: ٧٨-٦٢٧٠

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧

كتاب النكاح

إشارة

و هو رباط شريف شرعه الله تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني و تنظيم الغرائز التي أودعها فيه، حفاظا على عفة الإنسان و دينه، و أنسا لوحشته، و وصلا لوحده و نظما لحياته. قال تعالى وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَ حَفْدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ، و قال عز اسمه وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

و قال النبي صلى الله عليه و آله: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي». و قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرتة و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله».

و هو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبي صلى الله عليه و آله: «ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز و جل من

التزويج»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أحب أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره». وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رذال موتاكم العزاب»، والنصوص في ذلك ونحوه لا تحصى كثرة.

وقد تضمن جملة منها النهي عن ترك الزواج خوف الفقر، وأن من فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨

ذلك فقد ساء ظنه بالله تعالى. بل ورد فيها أن الزواج من أسباب الرزق، وأن الرزق مع النساء والعيال. إلى غير ذلك. فعلى المؤمنين وفقهم الله تعالى الاهتمام بتسهيل أمر الزواج بتخفيف قيوده وتقليل نفقاته والتعاون عليه، إقامة للسنة ودفعاً للفساد والفتنة.

ومن عجز عن الزواج فعليه أن يدرع التقوى والصبر، ويبعد نفسه عن مواقع المعصية والفتنة، ويحذر من كيد الشيطان وغروره، ويكبح جماح النفس الأمارة بالسوء، ويتحلى بالعفة والفضيلة، ويربأ بنفسه عن السقوط في مهاوى الخسة والرذيلة متمسكا بوصية الله تعالى له، حيث يقول:

وَلَيْسَ تَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وقد ورد عنهم عليهم السلام: أنه يستحب الاستعانة على العزوبية بالصيام وتوفير الشعر، وأن بهما تخف حدة الحاجة للنكاح.

ونسأله سبحانه أن يعين شباب المؤمنين في بليتهم، ويعصمهم في محتتهم ويزيدهم إيمانا وتسليما وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

وينبغي - مقدمة للكلام في المقام - التعرض لحكم العلاقة بين الجنسين، وبين أفراد الجنس الواحد، مع قطع النظر عن الزواج، ثم الكلام في النكاح في فصول تتضمن آدابه وأركانه وأقسامه وشروطه وأحكامه ونحوها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩

مقدمة في العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد

(مسألة ١): يحرم على الرجل والمرأة التلذذ الجنسي بغير الزوجة والزوج ونحوهما، سواء كان مماثلا كالرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، أم مخالفا محرما أو غير محرّم. بل الظاهر عدم جواز التلذذ المذكور بغير الإنسان، كالبهائم والتمائيل المجسمة والصور غير المجسمة.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة التلذذ المذكور بين أن يكون باللمس والتقبيل والنظر والسمع، كما لا فرق بين أن يكون بقصد الإنزال وغيره.

(مسألة ٣): إذا كانت الأمور المذكورة مبنية على الإعجاب بجمال المنظور أو الملموس أو المسموع من دون أن تصل إلى التلذذ الجنسي فلا تحرم، لكن ينبغي الحذر من الوصول إلى التلذذ الجنسي، فالأولى التجنب حذرا من الوقوع فيه. هذا كله في المماثل وأما في غيره فيلحقه ما يأتي.

(مسألة ٤): يحرم على الإنسان - رجلا - كان أو امرأة - التلذذ بمس عضوه الجنسي، ببعض جسده أو غيره، وإن لم يبلغ حد الإنزال، فضلا عما إذا بلغ ذلك. بل الأحوط وجوبا العموم للتلذذ بالنظر. نعم يستثنى من ذلك العبث بالعضو الجنسي للاستعانة على الوطء المحلل واستكمالاً للتلذذ به من دون أن يبلغ حد الإنزال.

(مسألة ٥): يجب على المرأة ستر جميع جسدها وشعرها عن غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠

المحرم من الرجال عدا الوجه والكفين. و أما القدمان فالأحوط وجوبا سترهما.

نعم إذا قعدت عن النكاح جاز لها أن تكشف رأسها و ذراعيها من دون زينة غير ما يأتي، و إن كان الأفضل لها ستر ذلك.

(مسألة ٦): يجوز للمرأة التزين في الموضع الذي يحل كشفه من بدننها بالكحل و الخاتم و السوار، و لا- يحل ما زاد على ذلك كالمكياج المتعارف في عصورنا. نعم يحل على كراهة زينة الثياب الظاهرة، سواء كانت بمثل التلوين و التطريز أم بكيفية الخياطة و التفصيل، إلا ما كان مظنة الإثارة و الفتنة فالأحوط وجوبا تجنبه. كما أن الأحوط وجوبا لها عدم استعمال الطيب بحيث يشمه الأجنبي.

(مسألة ٧): لا يجب التستر عن غير ذى الإربة من الرجال، و هو الذى لا رغبة له فى النساء. و الأحوط وجوبا للاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص فى إدراكه و لبلايته، دون مثل الشيخ و المريض.

(مسألة ٨): لا يجب على المرأة التستر عن المحارم، و هم الذين يحرم نكاحهم لها بالنسب أو الرضاع المحرّم كالأب و الولد و الأخ و العم. و كذا المحارم بالسبب، و هم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبدا بسبب عقد النكاح الصحيح، كأب الزوج و ابنه و زوج البنت و زوج الام المدخول بها، أو بسبب وطء مشروع كموطوءة الأب و الابن بالملك. دون ما يحرم بسبب عقد نكاح غير مشروع كنكاح ذات البعل أو فى العدة أو بسبب وطء محرم كاللواط بالأخ، أو بسبب آخر كالطلاق تسعا، فضلا عما يحرم مؤقتا كالمطلقة ثلاثا و بنت الزوجة غير المدخول بها و أخت الزوجة.

(مسألة ٩): يستثنى من جواز الكشف للمحارم و من جواز النظر إليهم العورة على ما تقدم فى أحكام التخلّى من كتاب الطهارة. كما أن الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١

ترك ما كان مظنة الإثارة و الفتنة من التخلع و التزين، نظير ما تقدم فى غير المحارم.

(مسألة ١٠): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من جسد المرأة، إلا أن تكون متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهى و لا تستتر، من دون فرق فى ذلك بين كون تكشفها لاعتقاد الحل و أن يكون تسامحا و عصيانا. أما إذا كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نهيت لاستترت فلا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١١): الأحوط وجوبا عموم وجوب الستر و حرمة النظر لصورة المرأة فى المرأة و نحوها مما يحكى حكاية تامه، بل الأحوط وجوبا العموم لمثل الماء الصافى مما يحكى حكاية ناقصة، إلا- أن لا- تتميز الصورة حينئذ، بل تكون شبها لا غير. و أما الصورة التلفزيونية و الفتوغرافية و نحوهما فالظاهر جواز النظر إليها، و إن كان الأحوط استحبابا تركه إذا لم تتعمد المرأة بذل الصورة. بل يحرم إذا كانت مؤمنة و كان النظر هتكاً لها و توهيناً عرفاً، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصونة فى نفسها و كانت الصورة معرفة لها.

(مسألة ١٢): يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبي، و الأحوط وجوبا أن لا تملأ نظرها منه و تتأمله.

(مسألة ١٣): يحرم على كل من الرجل و المرأة الأجنبية مس أحدهما الآخر، من دون فرق بين ما يحل النظر له من المرأة و غيره، فلا يجوز لهما المصافحة. و لا يسوغ ذلك كونه فى بعض الأوساط و الأعراف البعيدة عن الدين من جملة آداب المعاشرة، بحيث يرمى تاركه بسوء الخلق و مجانبه الأدب، فإن فى الجرى على تلك الأعراف فى مثل ذلك تضييعاً لتعاليم الدين و طمسا لمعامله و انصهاراً بتقاليد الكفر و تبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢

الحكم الشرعى و العمل عليه بلطف و وداعة و أدب، حتى يشيع و يعرف حاله على حقيقته، و يصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته و تمسكه بدينه و اعترازه بمبدئه، و تسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته و تحلله.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم وجوب ستر الشعر و الجزء المفصولين من المرأة عن الرجل و جواز نظره إليه. نعم إذا كانت المرأة الميتة

مقطعة الأعضاء فالأحوط وجوبا عدم النظر إلى أعضائها المعتد بها المقومة لجسدها عرفا، بل إذا صدق على النظر إليها النظر للمرأة الميته فالظاهر حرمة.

(مسألة ١٥): إذا اضطر للنظر المحرم لعلاج أو نحوه، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر للصورة المنعكسة في المرأة تعين، وإلا حلّ النظر للجسد بنفسه، و يقتصر على مورد الاضطرار من حيثية المقدار المنظور إليه و مدة النظر و زمانه. وهكذا الحال في المس.

(مسألة ١٦): ليس من الاضطرار المسوغ للنظر و المس المحرمين الاختلاط العائلي، لاجتماع العوائل في بيت واحد، أو لتآلفها و كثرة الاجتماع و التزاور بينها. و ما تعارف - نتيجة لذلك - من التسامح في الحجاب و النظر بين الرجل و زوجته أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له. و من الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة و المعروفة بالتدين و الالتزام و الاحتشام. و الأنكى من ذلك و الأعض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح و الأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب و هم في أوج حيويتهم و نشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة و زينتهن الصارخة على أتم الوجوه و ادعاها للفتنة و الإثارة، تغاضيا عن مقتضيات الغيرة و العفة، و خروجا عن قوانين الشرع الشريف، و نبذا لتعاليم الدين الحنيف، كفرا لنعمة الله تعالى بمعصيته و انتهاك حرمة و تعدى حدوده في موقف هو ادعى لشكره تعالى بطاعته و الخضوع لإرادته و الوقوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣

عند أمره و نهي، استجابا لرحمته و استزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه و عظمت آلاؤه لئن شكركم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد.

(مسألة ١٧): يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، و للمرأة سماع صوت الرجل الأجنبي. نعم لا بد من عدم التلذذ الجنسي بذلك كما تقدم.

(مسألة ١٨): يكره للرجل النظر لأدبار النساء.

(مسألة ١٩): يكره اختلاط الرجال بالنساء الأجنبية، و في حديث سيده النساء عليها السلام قالت: «خير للنساء أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال» بل قد يحرم إذا كان مظنة للفتنة و الفساد، خصوصا ما يبتنى منه على التراحم و التضام.

(مسألة ٢٠): يكره للرجل الجلوس في مكان المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤

الفصل الأول في آداب النكاح و سننه و ما يناسب ذلك

(مسألة ٢١): يستحب للرجل عند إرادة التزويج أن يصلى ركعتين و يحمد الله تعالى و يقول: «اللهم إنى أريد أن أتزوج، اللهم فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و فى مالى و أوسعهن رزقا و أعظمن بركة، و اقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى».

(مسألة ٢٢): يجوز للرجل النظر للمرأة التى يريد الزواج منها، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين و الساقين و الرأس و قسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بالثياب، و لا بأس بترقيق الثياب و كونها بحيث تحكى حجم البدن. نعم لا بد من الاقتصار على ما يعرف به حالها و عدم الاستزادة من النظر عن قدر الحاجة.

(مسألة ٢٣): يستحب اختيار البكر الجميلة الطيبة الريح الطيبة الطبخ الضحوك العفيفة الهينة اللينة الودود الكريمة الأصل ذات الدين و الخلق و التى تعين زوجها و تحفظه فى غيبته. و فى الحديث: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد».

(مسألة ٢٤): يكره اختيار المرأة لمالها و جمالها، فعن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «من تزوج امرأة لمالها و كله الله إليه، و من

تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك». كما يكره تزوج المرأة الحسناء السيئة الأصل، و قد شبهها النبي صلى الله عليه و آله بالنبتة الخضراء فى المزبله. و يكره تزوج الحمقاء، و قد ورد أن الأحمق قد ينجب و الحمقاء لا تنجب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥

(مسألة ٢٥): يستحب اختيار المرأة الولود و يكره تزوج العقيمة و إن كانت جميلة.

(مسألة ٢٦): يستحب الإشهاد على العقد و الإعلان به، و الخطبة أمام العقد، و أقلها حمد الله تعالى. كما يستحب الوليمة فيه نهارا يوما أو يومين، و يكره ما زاد على ذلك.

(مسألة ٢٧): يستحب زف المرأة و إدخالها على زوجها ليلا. و يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك و أن يدعو بالمأثور و قد ورد عدة صور لذلك، و منها أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة و يقول: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتها، فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا». و قد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام لجلب الألفة بين الزوجين قال: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و تصلى ركعتين ثم مرهم أن يأمرها أن تصلى أيضا ركعتين، ثم مجد الله و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك. و قل: اللهم ارزقنى الفها و ودها و رضاها و رضنى بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام».

(مسألة ٢٨): يكره دخول الرجل بالمرأة ليلة الأربعاء.

(مسألة ٢٩): أكد الإسلام على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و الأئمة من أهل بيته عليهم السلام على نبذ فوارق النسب فى النكاح و أن المؤمن كفاء المؤمنة. كما أكد على أنه ينبغى الاهتمام بالدين و الخلق و الأمانة و العفة، و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و عنهم عليهم السلام فى نصوص كثيرة: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا- تفعلوه تكن فتنه فى الأرض و فساد كبير». فلا ينبغى رد الخاطب المؤمن إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦

كان متدينا حسن الخلق، خصوصا إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه و معاش عياله. و أما ما تعارف عند بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم لغيرهم اعتزازا بأنفسهم و ترفعا و تعاليا عن غيرهم أو قصر بناتهم على فئة خاصة من الناس فهو استجابة لدعوة الشيطان للعصية الجاهلية، مع ما يترتب على ذلك من تعطيل النساء و حرمانهن من أهم حقوقهن، فإن صبرن ظلن ظلم من لا يجد ناصرا إلا الله تعالى و هو أفحش الظلم، و إن خرجن عن ذلك فهو الجريمة و الإثم منهن و من القبيلة و العار و الشنار عليهن و عليها، ثم ردود الفعل الظالمة التى ما أنزل الله تعالى بها من سلطان أ فحككم الجاهلييه ييغون و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون.

(مسألة ٣٠): ما تعارف عند كثير من المؤمنين من عدم الاستجابة لتزويج الخاطب الذى يرتضونه إلا بعد الاستخارة بالوجه المتعارف فى زماننا، ليس له أساس شرعى، و لا يناسب النصوص المشار إليها آنفا. نعم يحسن فى الزواج و فى جميع الأمور الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى بالوجه المتقدم فى مبحث صلاة الاستخارة من الصلوات المستحبة.

(مسألة ٣١): يكره تزويج شارب الخمر و سبي الخلق و المخنث، بل كل من ليس له التزام دينى. و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته».

(مسألة ٣٢): يكره للمرأة تعطيل نفسها عن الزواج، و عن الزينة لزوجها و إن كانت مسنة.

(مسألة ٣٣): يستحب تعجيل زواج البنت، و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من سعادة المرأة أن لا تطمئنت ابنته فى بيته». بل يكره تأخيرها إذا أدركت و حاضت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧

(مسألة ٣٤): يكره إيقاع عقد الزواج إذا كان القمر في برج العقرب، كما يكره في محاق الشهر، وهو آخره عند عدم ظهور القمر و دخوله في شعاع الشمس.

(مسألة ٣٥): يكره الجماع ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و حين اصفرار الشمس عند طلوعها و غروبها، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينخسف فيها القمر، و في الليلة و في اليوم اللذين يكون فيهما الزلزلة، و خصوصا حال الزلزلة، و في حال هياج الرياح السوداء و الصفراء و الحمراء، و في محاق الشهر.

و يكره الجماع أيضا في أول ليلة من الشهر الهلالي و ليلة النصف منه، و يستثنى من ذلك أول ليلة من شهر رمضان المبارك، فقد ورد في بعض الروايات استحباب الجماع فيها.

(مسألة ٣٦): يكره الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها، و في السفينة، و على ظهر طريق عامر، و تحت السماء.

(مسألة ٣٧): يكره الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل منه، و حين الاختضاب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه.

(مسألة ٣٨): يكره الجماع عاريا، و من قيام. كما يكره الكلام حال الجماع بغير ذكر الله تعالى، و لبس خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن.

(مسألة ٣٩): يكره نظر الزوج لفرج امرأته خصوصا حال الجماع.

(مسألة ٤٠): يستحب التستر بالجماع، و يكره الجماع في بيت فيه أحد يصف حالهما و يسمع نفسهما و إن كان صيبا. و تستحب التسمية عند الجماع و الاستعاذة من الشيطان، و الدعاء بالمأثور، و منه أن يقول: «بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨

(مسألة ٤١): يستحب أن يختص كل من الرجل و المرأة بخرقه للتمسح بها بعد الجماع، و يكره اشتراكهما بخرقه واحدة يتمسحان بها معا، و في النصوص أن ذلك من أسباب النفرة و البغضاء بينهما.

(مسألة ٤٢): يستحب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يجامع زوجته. نعم يكره أن يجامع الرجل امرأته بشهوة غيرها. و الظاهر أن المراد به ما إذا كان الداعي للجماع هو شهوة امرأة أجنبية خاصة إشباعا لتلك الشهوة، بل ينتظر حينئذ حتى تهدأ فورة الشهوة بما يشغله عنها. أما الأول فالمراد به أن يكون الجماع لإشباع الشهوة حذرا من تعلق النفس بالأجنبية من دون أن تكون قد تعلق بها فعلا.

(مسألة ٤٣): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم.

(مسألة ٤٤): يجوز لكل من الزوجين التلذذ الجنسي بما يشاء من جسد الآخر، صغيرا كان أو كبيرا بجميع وجوه التلذذ من النظر و اللمس و التقبيل و غيرها، كما يجوز له الإنزال بذلك. نعم يكره للرجل و طء الزوجة في دبرها.

بل يحرم إذا لم يكن برضاها.

(مسألة ٤٥): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل أن يتم لها تسع سنين قمرية. لكن لو دخل بها لم تحرم عليه مؤبدا حتى لو أفضاها. كما أنه يجوز له الاستمتاع بها بغير الوطء.

(مسألة ٤٦): يجوز العزل عند الوطء بإخراج الذكر من الفرج و إراقته المنى خارجه. نعم يكره العزل عن الحرة إذا لم يشترط ذلك عليها و لم ترض به، خصوصا إذا كانت ممن يتوقع حملها و كانت ترضع ولدها و لم تكن سليطة و لا بدئية. و السليطة هي طوبلة اللسان الصخابة. و البديئة هي ذات الكلام الفاحش السافل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩

(مسألة ٤٧): الامتناع عن الأنجاب إن كان بتعقيم أحد الطرفين، بأن يتعطل جهازه التناسلي فلا ينبغي أبدا فالأحوط وجوبا الاقتصار فيه على لزوم الضرر البدني من الاستمرار في الأنجاب. و إن كان بتوقفه عن الأنجاب مؤقتا جاز اختيارا، إلا أن يستلزم كشف العورة

المحرم- كما لو توقف على الاستعانة بالطبيب أو الطبيبة- فيقتصر فيه على مورد الحاجة العرفية، بحيث يلزم من الأنجاب الحرج أو الضرر.

(مسألة ٤٨): لا يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ينافي حق الزوج في الاستمتاع- كالعزل و عدم التمكين من الوطء في الوقت الذي يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب- إلا برضا الزوج أو باشتراط ذلك عليه في عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة. و أما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوبا استئذان الزوج في ذلك، إلا أن يكون الحمل مضرا بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

(مسألة ٤٩): المراد بالامتناع عن الأنجاب في المسألة السابقة هو فعل ما يمنع من انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها. أما بعد انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها فلا يجوز الإجهاض مهما قصرت المدة، و لا يسوغه تشوه الجنين و لا مرض المرأة أو إجهاضا و لا الضائقة الاقتصادية، قال تعالى وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ.

نعم يجوز مع الاطمئنان بتعرض الام للموت بدونه، بحيث يدور الأمر بين موتها مع الجنين و موت الجنين وحده. و لا بد من التثبت في ذلك.

(مسألة ٥٠): في مورد حرمة الإجهاض تجب الدية به، و يتحملها المباشر الذي يستند الإجهاض لفعله، كالمراة إذا شربت الدواء أو تحركت حركة عنيفة فأجهضت، و كالتبيبة إذا قامت بعملية الإجهاض. و لا يتحملها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠

الذي يأذن به أو يطلب من الغير إيقاعه، كما لا تتحملها المرأة إذا سلمت نفسها للطبيبة فقامت بعملية الإجهاض، و إن كان ذلك كله محرما.

(مسألة ٥١): يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء و غيره من الاستمتاع في أى وقت شاء، و على أى حال كانت. و يحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه، أو لخوف الحمل أو لغير ذلك. بل يستحب لها التزين و التطيب و التهيؤ له، بل عرض نفسها عليه. نعم إذا خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

الفصل الثاني في عقد النكاح

يحل النكاح بأحد وجهين.

الأول: الزواج.

الثاني: ملك اليمين.

و حيث ينذر الابتلاء بالثاني في زماننا، فالمناسب الاقتصار على الأول.

و هو عقد يتضمن علقه خاصة معروفة بين الرجل و المرأة، بل مطلق الذكر و الأنثى و إن كانا صغيرين. و هو على قسمين.

الأول: الدائم.

الثاني: المنقطع. و الكلام هنا في الأول.

(مسألة ٥٢): لا بد في هذا العقد من إنشائه باللفظ، فلا يقع بدونه، و إن دل على إنشاء المضمون و الالتزام به، كالتوقيع على ورقة

العقد. و بذلك يخالف سائر العقود. نعم مع تعذر العقد- لخرس و نحوه- تجزئ الإشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١

المفهمه له.

(مسألة ٥٣): لا يشترط في عقد النكاح العربية، فيجوز إيقاعه بكل لغة، و إن كان الأحوط استحبابا الإتيان به بالعربية مع الإمكان.

- (مسألة ٥٤): العقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين و القبول من الآخر بأى وجه وقعا، و ذلك يكون تارة: بالإيجاب من المرأة و القبول من الرجل بأن تقول: زوجتك نفسى بمهر كذا، فيقول: نعم أو رضيت أو قبلت. و اخرى: بالإيجاب من الرجل و القبول من المرأة بأن يقول: تزوجتك بمهر كذا فتقول: نعم، أو نحو ذلك.
- (مسألة ٥٥): لا- يتعين فى الإيجاب لفظ الترويج، بل يقع بلفظ النكاح و غيره مما يؤدى معنى الزواج، كما لو قالت المرأة: أنكحتك نفسى، أو قال الرجل: أنكحتك، أو نحو ذلك.
- (مسألة ٥٦): لا يشترط فى عقد النكاح موافقة القواعد الإعرابية، بل يقع مع اللحن إذا قصد بالكلام إنشاء عقد الزواج به و كان مؤديا لذلك عرفا.
- (مسألة ٥٧): لا يشترط الإيجاب بلفظ الماضى، فكما يقع بمثل:
- تزوجت فلانة و زوجت فلانا فلانة أو من فلانة و أنكحت فلانا فلانة، يقع بمثل: أتزوج فلانة، و أزوج فلانا فلانة أو من فلانة، و أنكح فلانا فلانة.
- (مسألة ٥٨): يصح إيقاع عقد النكاح من الطرفين مباشرة، فيقول الرجل: تزوجتك، أو تقول المرأة: زوجتك نفسى، و يقبل الطرف الآخر بنفسه، كما يصح إيقاعه ممن يقوم مقامهما كالولى و الوكيل، فيقول ولى أحد الطرفين أو وكيله مثلا: زوجت فلانا من فلانة، فيقبل الطرف الآخر بنفسه أو يقبل ولىه أو وكيله عنه.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢
- (مسألة ٥٩): يصح قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد بأن يكون أصيلا عن نفسه و وليا أو وكلا عن الطرف الآخر، أو وليا أو وكلا- عن كلا الطرفين، أو وليا على أحدهما و وكلا عن الآخر. نعم لا يجوز أن توكل المرأة رجلا فى تزويجها من نفسه على أن يتولى طرفى العقد.
- (مسألة ٦٠): مع قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد لا يجب أن يوجب عن أحدهما و يقبل عن الآخر، بل يكفى إنشاؤه للمضمون عن كل منهما من دون حاجة للقبول.
- (مسألة ٦١): يكفى فى صورة عقد الزواج أن تقول المرأة للرجل الذى تريد الزواج به: زوجتك نفسى بمهر قدره كذا، أو تقول لوكيله: زوجت نفسى من فلان بمهر قدره كذا. أو يقول وكيلها للزوج: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، أو يقول لوكيله: زوجت فلانة من فلان بمهر قدره كذا، فيقول الزوج أو وكيله: قبلت. و إنما أثبتنا ذلك لأنه المعروف و ليسهل تعلمه على من يريده، و إلا فالصور المجزئة كثيرة، كما يظهر مما سبق.
- (مسألة ٦٢): الزواج فى المحاكم إن اقتصر فيه على تسجيل الزواج و توقيع كلا الطرفين على ورقة العقد لم يصح و لم يترتب عليه الأثر، و إن اشتمل على الصيغة بالوجه المتقدم صح. و حبذا لو لم يقتصر القائمون بتسجيل الزواج على سماع إقرار كلا الطرفين برضاهم بالزواج و أخذ توقيعه به، بل يلتزمون مع ذلك بإجراء الصيغة بين الطرفين بأخذ الوكالة عليها من أحدهما و إجرائها مع الآخر أو الطلب من الطرفين بإجرائها بينهما قبل التسجيل فإن فى ذلك الحفاظ على الحكم الشرعى من دون كلفه.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣

الفصل الثالث فى أولياء العقد

- (مسألة ٦٣): للأب و الجد للأب- و إن علا- الولاية فى النكاح على الولد و البنت الصغيرين، و كذا على المجنونين الكبيرين اللذين يتصل جنونهما بصغرهما. فإن زواجهما نفذ الترويج عليهما و ليس لهما الرجوع عنه إذا بلغا و تم رشدهما. و أيهما سبق صح تزويجه، فإن تقارنا أو تشاحا كان المقدم هو الجد.

(مسألة ٦٤): المراد بالجد للأب هو أبو الأب و أبو أبيه و إن علاء دون أبي أم الأب أو أبي جدته أو نحوهما ممن يتصل بالأب من طريق النساء.

(مسألة ٦٥): يكفي في جواز تزويج الأب و الجد للصغير عدم المفسدة، و لا يشترط ثبوت المصلحة. نعم لا بد من عدم التفريط حينئذ، كما لو دار الأمر بين زوجين لا مفسدة في التزويج منهما إلا أن أحدهما أصلح من الآخر، فإنه لا يجوز اختيار المرجوح، نظير ما تقدم في البيع.

(مسألة ٦٦): ليس لغير الأب و الجد للأب من الأرحام الولاية على الصغيرين كالأخ و الجد للام و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

(مسألة ٦٧): ليس للأب و الجد و لا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد، رجلا كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشترك بينها و بينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها و إذن أحدهما، و إذا كانا معا موجودين كفى إذن أحدهما. نعم لو تشاحا فالظاهر تقديم الجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤

(مسألة ٦٨): المراد بالبكر غير المتزوجة زواجا يستتبع الدخول في القبل، سواء لم تتزوج و بقيت بكارتها أو ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم و لو عن شبهة، أم تزوجت و لم تذهب بكارتها أو ذهبت بغير وطء الزوج.

(مسألة ٦٩): ليست البنت بضاعة بيد الأب و الجد يملكان التصرف فيها تبعا لرغبتهما، بل اللازم عليهما ملاحظة مصلحتها و حاجتها الطبيعية للزواج و إن خرجا بذلك عن مقتضى العرف و العادة. بل تسقط ولايتهما على البنت مع منعها لها من التزويج بنحو يضر بها عرفا. كما تسقط ولايتهما بتعذر استئذانهما لمرض أو غيبة طويلة أو نحوهما، و حينئذ تستقل بنفسها بالتزويج و لا تحتاج إلى إذن أحد حتى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠): ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب و الجد للأب الولاية على البالغة البكر فضلا عن غيرها، بل تستقل فيه بنفسها. و ما قامت عليه بعض الأعراف من تدخل الأرحام و منعهم للمرأة عما تريد، بل عما يريد لها و ليها مع وجوده ظلم صارخ و خروج عن الموازين الشرعية و انتهاك لحدود الله تعالى و تجاهل لأحكامه في عبادته. و هو من أسباب الفساد المهمة التي قد يترتب عليها ردود فعل لا تحمد عقباها، يتحمل المفسد عارها و شنارها في الدنيا، و تبعثها و مسئوليتها في الآخرة، يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون.

(مسألة ٧١): يكفي في إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها و عدم إبانها له، إلا مع وجود ما يثير احتمال كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها، بحيث يكون أمرها مريبا أو يكون هناك أماره على عدم الرضا منها. و لا فرق في ذلك بين وجود الأب أو الجد و عدمه. و المراد بالبكر هنا من بقيت بكارتها، فلا يعم من ذهبت بكارتها و لو بغير الوطء على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥

(مسألة ٧٢): إذا أوصى الأب أو الجد بالطفل أو المجنون لشخص، فإن نص على أن له تزويجه كان له ذلك على النحو الذي يثبت للموصى، و إن لم ينص على ذلك فالأحوط وجوبا للموصى الاقتصار على صورة حاجة الموصى به للتزويج بمرتبة معتد بها و لو من غير جهة الرغبة الجنسية، كما لو احتاج للتزويج من أجل إدارة شؤونه الخارجية. لكن لا بد من استئذان الوصى من الحاكم الشرعي، و مع تعذره فالأحوط وجوبا له استئذان عدول المؤمنين إن لم يكن الوصى منهم، و مع تعذره يستقل هو بالتزويج. لكن الأحوط وجوبا في صورة تعذر الرجوع للحاكم الاقتصار على صورة لزوم الضرر أو الحرج من الانتظار. و تقدم في كتاب الوصية ما ينفع في المقام.

(مسألة ٧٣): مع فقد الأب و الجد و الوصى لا يجوز تزويج الصغير و لا المجنون إلا مع الحاجة بالنحو المتقدم في المسألة السابقة، و يتولى ذلك من له تولى أمورهما ممن تقدم التعرض له في مبحث الأولياء من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان حتى لو كان المتولى لاموره غيره، و مع تعذره يراجع العادل إن لم يكن المتولى لاموره

عادلا.

(مسألة ٧٤): السفيه في المالىات إذا كان رشيدا في بقية الأمور لا يستقل هو ولا وليه في تزويجه، بل لا بد من اشتراكهما فيه و وقوعه بإذنهما معا.

(مسألة ٧٥): إذا وقع عقد النكاح من غير من له السلطنة عليه كان فضوليا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة، على نحو ما تقدم في البيع، و تقدم من فروعه ما يجرى في المقام.

(مسألة ٧٦): كما يمكن وقوع عقد النكاح ممن له السلطنة عليه يمكن وقوعه من وكيله، على نحو ما تقدم في العقود.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦

الفصل الرابع في أسباب التحريم

إشارة

و هي أمور.

الأول: النسب.

(مسألة ٧٧): يحرم نكاح الام و إن علت، كأ م أحد الأبوين أو أحد الجددين و ما فوق. و البنت و إن نزلت، كبنت البنت و بنت الولد و بنات أولادهما فما دون. و الأخت و بناتها و إن نزلن. و العممة و الخالة و إن علتا كعممة الأبوين و الجددين و خالتهما و هكذا. و بنات الأخ و إن نزلن.

الثاني: المصاهرة و ما الحق بها.

(مسألة ٧٨): من تزوج امرأة حرمت مؤبدا على آباءه مهما علوا، و على أبنائه مهما نزلوا، سواء دخل بها أم لا.

(مسألة ٧٩): من تزوج امرأة حرمت عليه مؤبدا أمها و إن علت، سواء دخل بها أم لم يدخل. كما تحرم عليه بنتها و إن نزلت ما دامت الأم في حبالته، و لا تحرم عليه البنت مؤبدا إذا لم يدخل بالأم، فإن طلق الأم أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له زواج البنت. أما إذا دخل بالأم فإن ابنتها تحرم عليه مؤبدا، من دون فرق بين ابنتها التي ولدتها قبل الزواج منه و ابنتها التي ولدتها بعد الزواج منه.

(مسألة ٨٠): بنت الزوجة المدخول بها و إن كانت تحرم على الزوج مؤبدا إلا أنها لا تحرم على أبيه و لا على ابنه من زوجة أخرى، فيجوز لهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧

الزواج منها و إن بقيت الأم في حبالته.

(مسألة ٨١): تحرم أخت الزوجة جمعا، لا مؤبدا، فلا يجوز له الزواج منها ما دامت أختها في حبالته و إن كانت في عدتها الرجعية. أما إذا خرجت من حبالته- و إن كانت في عدة منه بائنة- فإنه يجوز له الزواج بأختها.

(مسألة ٨٢): يجوز الزواج من المرأة على عمتها و خالتها بإذنهما، و لا- يجوز بغير إذنهما. نعم إذا عقد بغير إذنهما ثم أجازتا صح العقد. و إن كان الأحوط استحبابا تجديد العقد بإذنهما.

(مسألة ٨٣): الظاهر أن الزنى لا ينشر التحريم، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها و لا بنتها، و لا تحرم هي على أبيه و لا على ابنه. نعم الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بعد الزنى أم المزنى بها و لا بنتها، و لا يتزوج المزنى بها أبو الزانى و لا ابنه، بل لو كان الزنى بعد

الزواج قبل الدخول فالأحوط استحبابا ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج و الدخول فلا إشكال في عدم اقتضائه تحريم الزوجة.

(مسألة ٨٤): يستثنى من المسألة السابقة من زنى بعمته أو خالته، فإن الأحوط وجوبا له أن لا يتزوج ابنتها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج بالبنات فإنه لا يحرمها، خصوصا إذا كان بعد الدخول بها، كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٨٥): الظاهر عدم إلحاق وطء الشبهة بالزنى في الاحتياط الوجوبى فى المسألة السابقة. نعم يلحق به فى الاحتياط الاستجابى فيها و فى المسألة التى قبلها. أما التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها فلا يلحق بالزنى حتى فى الاحتياط الاستجابى.

(مسألة ٨٦): اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوءة و أخته و بنته عليه فلا يجوز له أن يتزوج إحداهن، بل إن كانت إحداهن زوجة له قبل اللواط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨

فالأحوط وجوبا له إذا تحقق اللواط ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. و إذا كان الواطئ صبيا فلا حرمة.

(مسألة ٨٧): الأحوط استحبابا أن لا يتزوج ابن الواطئ أو الموطوءة بنت الآخر.

(مسألة ٨٨): يحرم التزويج دواما و انقطاعا من المزوجة دواما و انقطاعا، و كذا من المعتدة من دون فرق بين أقسام العدة. و لو وقع الزواج كان باطلا.

(مسألة ٨٩): من تزوج امرأة مزوجة حرمت عليه مؤبدا، إلا أن يكون جاهلا و لم يدخل بها لا قبلا و لا دبرا، فإنها لا تحرم عليه مؤبدا، بل له أن يجدد العقد عليها بعد أن تخرج عن حباله زوجها و عن عدته.

(مسألة ٩٠): المدار فى عدم الحرمة المؤبدة على جهل الزوج دون الزوجة، فلا تحرم عليه إذا كان جاهلا و إن كانت عالمة. و المتيقن منه الجهل بالموضوع- و هو أن لها زوج- أما الجهل بالحكم- و هو حرمة تزويج ذات الزوج- ففى كفايته فى المنع من الحرمة المؤبدة إشكال.

(مسألة ٩١): من تزوج امرأة فى عدتها حرمت عليه مؤبدا، إلا مع الجهل و عدم الدخول، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة. لكن لو كان أحدهما جاهلا و الآخر عامدا مع عدم الدخول تثبت الحرمة المؤبدة فى حق العامد، و فى ثبوتها فى حق الجاهل إشكال. كما أنه لا فرق هنا فى الجهل المانع من الحرمة المؤبدة بين الجهل بالموضوع و هو كونها فى العدة، و الجهل بالحكم و هو حرمة التزويج فى العدة.

(مسألة ٩٢): إذا تزوج المرأة فى العدة جاهلا و لم يدخل بها حتى خرجت من العدة ثم علم لم تحرم عليه مؤبدا، بل له تجديد العقد عليها. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩

لو تزوج ذات الزوج جاهلا- و لم يدخل بها حتى خرجت عن زوجية زوجها الأول و عن عدته. أما إذا دخل بها فى عدته فالأحوط وجوبا حرمتها عليه مؤبدا، خصوصا إذا كانت العدة رجعية.

(مسألة ٩٣): لا يصح العقد على المتوفى عنها زوجها قبل أن يبلغها الخبر. و لو حصل العقد حينئذ ففى جريان حكم تزوج المرأة فى العدة- و هو الحرمة المؤبدة- إشكال، و الأحوط وجوبا العمل على ذلك.

(مسألة ٩٤): يجوز تزوج الزانية و إن كانت معروفة بالزنى. نعم يكره تزوجها لمن لم يعرف توبتها، و لو بأن يدعوها للحرام فتأباه.

(مسألة ٩٥): يستحب لمن يريد أن يتزوج الزانية أن يستبرئها بحيضة خصوصا إذا كان هو الزانى بها، بل هو الأحوط- حينئذ- استحبابا. و أما إذا كانت حاملا فلا حاجة للاستبراء.

(مسألة ٩٦): من زنى بامرأة مزوجة- دواما أو متعة- فالأحوط وجوبا ترتيب أثر حرمتها مؤبدا، من دون فرق بين العلم بأنها مزوجة و

الجهل بذلك.

و كذا إذا كانت معتدة عدة رجعية، دون غيرها من أقسام العدة.

(مسألة ٩٧): إذا زنت المرأة المزوجة لم تحرم على زوجها، نعم يستحب له استبراؤها بحيضة.

(مسألة ٩٨): إذا تزوج المحرم بطل نكاحه، فإن كان عالما بحرمة التزويج عليه حرمت عليه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم يدخل، وإن

كان جاهلا لم تحرم عليه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم يدخل. والأحوط وجوبا جريان ذلك في المحرمة.

(مسألة ٩٩): يحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء بالزواج الدائم.

و يجوز ما زاد على ذلك في الزواج المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠

الثالث من أسباب التحريم: الرضاع.

و يشترط في الرضاع المحرم أمور.

الأول: أن يكون بالامتصاص من الثدي، و لا يكفى التغذية بحليب المرأة بطريق آخر.

الثاني: أن تكون الرضعة تامة، بحيث يمتلئ الرضيع و يشبع، و لا يكفى في التحريم الرضعة القليلة، لقله لبن المرأة، أو لعدم تقبل

الرضيع للرضاع مهما كثر العدد. نعم لا يضر الفصل القليل غير المعتد به الذى يكثر حصوله فى الرضعة الواحدة لانشغال الطفل بلعب

قليل أو لتبديل الثدي أو نحوهما. و لا فرق فى اعتبار الشرط المذكور بين الرضاع العددى و غيره من الوجوه الثلاثة الآتية.

الثالث: أن يكون خمس عشرة رضعة، أو يوما و ليلة، أو يشد العظم و ينبت اللحم و الدم بحيث يزيد نمو الطفل المرتضع به عرفا.

(مسألة ١٠٠): لا بد فى التحريم فى الخمس عشرة رضعة و باليوم و الليلة من التوالى بين الرضعات، بمعنى عدم الفصل بين الرضعات

برضاع امرأة غيرها. و كذا بغير الرضاع من طرق التغذية فى اليوم و الليلة. بل هو الأحوط وجوبا فى الخمس عشرة رضعة. و أما فيما

يشد العظم و ينبت اللحم و الدم فلا- يخل الفصل برضاع آخر فضلا عن غيره من طرق التغذية، إلا إذا كان الفاصل كثيرا بحيث لا

يستند الإنبات و الاشتداد للرضاع عرفا.

(مسألة ١٠١): لا بد فى نشر الحرمة بالرضاع يوما و ليلة من إرضاع الطفل كلما احتاج للرضاع فى المدة المذكورة، و لا يكفى حبسه

على الرضاع من امرأة خاصة من دون أن يكتفى به.

الرابع: أن يكون الرضاع من مرضعة واحدة بلبن فحل واحد، فلا حرمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١

لو رضع الطفل تمام المقدار المذكور من امرأتين أو أكثر و إن كان لبنهن لفحل واحد، فلا يكون ولدا للفحل المذكور. كما لا حرمة

لو رضع تمام المقدار المذكور من امرأة واحدة ملفقا من لبن فحلين- لو أمكن ذلك- فلا يكون ابنا للمرضعة المذكورة.

الخامس: أن يكون اللبن عن ولادة، فلو درّ لبن المرأة من دونها فأرضعت ولدا لم ينشر الرضاع المذكور الحرمة. و الأحوط وجوبا أن

لا تكون الولادة من زنى.

السادس: أن يكون قبل بلوغ الطفل الرضيع سنتين. و الأحوط وجوبا أن يكون قبل فطامه أيضا، و قبل مضى سنتين من ولادة صاحبه

اللبن.

(مسألة ١٠٢): إذا تحقق الرضاع بشروطه المتقدمة صار الرضيع ابنا للمرضعة و لصاحب اللبن، فيترتب على ذلك ما يترتب على بنوته

لهما نسبا، فيصير أولادهما له إخوة و أخوات و آباؤهما له أجدادا و جدات و إخوتهما له أعماما و أخوالا- و أخواتهما عمات و

خالات، و هكذا. و يترتب حينئذ أثر العلاقة الحاصلة من حيضة التحريم بها أو بالمصاهرة المترتبة عليها أو بالجمع المترتب عليها أو

نحوها. فكما يحرم على الرجل نكاح بنته الرضاعية يحرم عليه نكاح زوجته ابنة الرضاعي، و يحرم الجمع بين الأختين الرضاعيتين، و يحرم نكاح المرأة على عمتها الرضاعية أو خالتها إلا بإذنها، وهكذا.

(مسألة ١٠٣): كما تتحقق بالرضاع العلاقة المحرمة بين المرتضع و من يتعلق بصاحب اللبن أو بالمرضعة بالنسب تتحقق بينه و بين من يتعلق بهما بالرضاع، فكما يحرم المرتضع على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما النسبيين يحرم على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما الرضاعيين. و يستثنى من ذلك ما إذا أرضعت امرأة واحدة أطفالا من لبن فحولة مختلفين، فإن كلا منهم و إن صار ابنا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢

لها فيحرم عليها و على آبائها و إخوانها النسبيين و الرضاعيين، إلا أنه لا تحصل الاخوة المحرمة بين المرتضعين أنفسهم لاختلاف الفحل، بل يجوز النكاح بينهم. كما لا يحصل ما يترتب عليها من العلاقات المحرمة، فكما لا يكون أحدهم أخا للآخر من الرضاعة لا يكون عما أو خالا- لابنه أو بنته. نعم تتحقق الاخوة المحرمة بين ولدها الرضاعي و أولادها النسبيين حتى من كان منهم ولدا لغير صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٤): مما تقدم يظهر أن من وسائل تحليل نظر الرجل للمرأة الأجنبية أن يتزوج طفلة رضيعه فترضعها تلك المرأة بالشروط المتقدمة، فإنها تصير أم زوجته.

(مسألة ١٠٥): يحرم على أبي المرتضع- و إن علا- أن يتزوج أولاد صاحب اللبن و أولاد أولادهم- مهما نزلوا- نسبيين كانوا أو رضاعيين، كما يحرم عليه أن يتزوج أولاد المرضعة النسبيين، دون أولادها الرضاعيين إذا رضعوا من لبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع ابنه من لبنه. و على ذلك ينبغى الحذر من إرضاع الطفل من قبل جدته لأمه أو زوجة جده لأمه، لأن ذلك يوجب حرمة أمه على أبيه و بطلان نكاحهما، لأن النسبة الرضاعية كما تمنع من صحة النكاح لو كانت سابقه عليه توجب بطلانه لو حصلت بعده. أما إرضاعه من قبل جدته لأبيه فلا يوجب تحريم أمه على أبيه، غاية أنه يصير أخا لأبيه و لأعمامه و عماته فيحرم على أولاد أعمامه لأنه يصير عما لهم بالرضاع و على أولاد عماته لأنه يصير خالا لهم بالرضاع.

(مسألة ١٠٦): لا يحرم أولاد صاحب اللبن على إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه.

(مسألة ١٠٧): يثبت الرضاع المحرم بالعلم و بالبينه، و لا يثبت بدعوى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣

المرأة الإرضاع، و لا بشهادة النساء و إن كنَّ أربعا، إلا أن يحصل العلم من قولها أو من قولهن.

الرابع من أسباب التحريم: اللعان

، بشروطه المقررة التي يأتي الكلام فيها في آخر كتاب الطلاق.

(مسألة ١٠٨): يلحق باللعان قذف الزوج زوجته الخرساء و كل من لا- تستطيع الكلام فإن ذلك يوجب حرمتها و إن لم تلاعن. و المتيقن من ذلك ما إذا تمت ببقية شروط اللعان، و أما بدونها فلا يخلو التحريم عن إشكال.

الخامس: الطلاق تسعا، على ما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

السادس: الكفر، على التفصيل الآتي.

(مسألة ١٠٩): لا يجوز نكاح المسلمة من الكافر مطلقا، كتابيا كان أو غيره.

(مسألة ١١٠): لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكتابية مطلقا دواما و متعة.

(مسألة ١١١): يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية و النصرانية دواما و متعة على كراهة، خصوصا في الدوام و مع وجود المسلمة عنده أو

تيسر الزواج بها.

(مسألة ١١٢): يشترط في نكاح اليهودية و النصرانية على المسلمة دواما إذن المسلمة في ذلك، و يكفي رضاها بالتزويج بعد وقوعه. و لا يشترط اذنها في التزويج بهما متعة.

(مسألة ١١٣): يجوز نكاح المجوسية متعة على كراهة أشد من نكاح اليهودية و النصرانية. أما نكاحها دواما فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤

وجوبا الترك.

(مسألة ١١٤): الارتداد عن الإسلام قسمان.

الأول: الفطرى، و هو ارتداد من ولد على الإسلام إما من أب مسلم أو من أبوين مسلمين. و أما ولادته من أم مسلمة و أب كافر فيشكل حاله، و لا سيما و أن ذلك لا يتم بناء على ما سبق من حرمة تزويج المسلمة من الكافر، إلا فى وطء الشبهة أو فى فروض نادرة. هذا و الظاهر أنه لا يشترط فى المرتد الفطرى أن يصف الإسلام بعد البلوغ، بل يكفي أن يولد على الإسلام بالمعنى المتقدم.

الثانى: الملى، و هو ارتداد من ولد على الكفر ثم أسلم.

إذا عرفت هذا فإذا ارتد الزوج ارتدادا فطريا بانت منه زوجته، و وجب عليها أن تعتد منه عدة الوفاة، سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل. أما إذا كان ارتداده مليا ففى بينونة زوجته منه إشكال، خصوصا إذا كان قد دخل بها. نعم لا إشكال فى أنها تعزل عنه و يمنع من الاستمتاع بها. كما لا- إشكال فى بينونتها منه بعد خروج العدة. و عدتها عدة الطلاق. نعم إن مات فى أثناء العدة المذكورة فالأحوط وجوبا أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

(مسألة ١١٥): إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، فإن صارت غير كتابية بانت من زوجها المسلم و بطل نكاحهما. و إن صارت كتابية فالظاهر عدم بينونتها، بل تبقى فى حبالته، سواء دخل بها أم لم يدخل، و سواء كان ارتدادها فطريا أم مليا.

(مسألة ١١٦): الارتداد و إن كان مبطلا للنكاح- على التفصيل السابق- إلا أنه لا يمنع من النكاح المستجد بعده، لا فى الرجل و لا فى المرأة، بل إن بقى المرتد على ارتداده لحقه حكم دينه الذى اختاره، و إن رجع إلى الإسلام لحقه حكم المسلم، فله نكاح المسلمة حتى زوجته الاولى بتجديد العقد عليها، من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٥

دون فرق بين الارتداد الفطرى و الملى.

(مسألة ١١٧): الارتداد الفطرى حده القتل إلا أنه بنفسه بمنزلة الموت موجب لميراث مال المرتد و صيرورته لورثته حين الارتداد. نعم لا مانع من تملكه مالا جديدا بعد ارتداده فيستقر له و لا يورث إلا بقتله أو بموته، أما الارتداد الملى فهو لا يوجب القتل إلا بعد أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام و لا يورث ماله بارتداده بل بموته أو قتله.

(مسألة ١١٨): إذا ارتدت المرأة لم تقتل بل تستتاب و تحبس و يضيق عليها و لا يورث مالها بالارتداد من دون فرق بين الارتداد الفطرى و الملى.

(مسألة ١١٩): لا بد فى ترتب الأثر على الارتداد من أن يكون المرتد بالغا عاقلا مختارا قاصدا.

(مسألة ١٢٠): إذا أسلم الزوجان الكافران معا بقيا على نكاحهما.

(مسألة ١٢١): إذا كان الزوجان كافرين فأسلم أحدهما دون الآخر قبل الدخول بطل نكاحهما. و إن أسلم بعد الدخول لزم التربص فإن أسلم الآخر فى مدة عدة الطلاق بقيا على نكاحهما، و إن لم يسلم حتى خرجت العدة بطل نكاحهما. و يستثنى من ذلك ما إذا أسلم الزوج و كانت الزوجة يهودية أو نصرانية، فإنها تبقى فى عصمته و لا يبطل زواجهما، سواء أسلم قبل الدخول أم بعده، و سواء أسلمت بعده فى العدة أم بقيت على الكفر.

(مسألة ١٢٢): الأفضل للمؤمن أن يتزوج المؤمنة، ولا بأس أن يتزوج المستضعفة، ويكره له تزويج المخالفة غير المستضعفة. كما يكره تزويج المؤمنة من المستضعف، وأشد منه تزويجها من المخالف غير المستضعف.

و الأحوط وجوبا عدم نكاح الناصبي والناصبية.

(مسألة ١٢٣): إذا خيف الضلال من نكاح المخالف أو المخالفة حرم و لم يبطل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٦

الفصل الخامس في زواج المتعة

و هو الزواج إلى وقت محدد، بحيث ينتهي به من دون حاجة للطلاق.

و قد ثبت تشريعه بإجماع المسلمين، و أجمع أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم أعز الله دعوتهم على عدم نسخه، و تشهد بذلك الأخبار الكثيرة التي رووها هم و جمهور المسلمين.

(مسألة ١٢٤): لا بد في زواج المتعة من الإيجاب و القبول اللفظيين، على نحو ما تقدم في الزواج الدائم. و يكفي فيه أن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت. أو يقول الرجل: أتزوجك إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت. و يجزئ غير ذلك من الصور كما يظهر مما تقدم في الزواج الدائم.

(مسألة ١٢٥): يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم يذكر بطل، و بذلك يختلف عن الزواج الدائم.

(مسألة ١٢٦): يشترط في زواج المتعة ذكر الأجل، فإن نسيا ذكره أو استحييا منه أو اكتفيا بالقصد إليه من دون تصريح به في العقد صار الزواج دائما.

(مسألة ١٢٧): الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن الأجل بتعيين عدد المواقعة كالمرأة و المرتين. و لو حصل ذلك فالأحوط وجوبا الطلاق ثم تجديد العقد. نعم لا بأس باشتراط العدد زائدا على الوقت، فيجعل الأجل يوما مثلا و يشترط العدد الخاص فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٧

(مسألة ١٢٨): لا بد من ضبط الأجل و تعينه، و لا يكفي الأجل المردد بين الأقل و الأكثر كقدوم المسافر، فلو وقع ذلك بطل و لم يقع متعة و لا دائما.

(مسألة ١٢٩): لا بد من تعيين الوقت، و لا يكفي تحديده من دون تعيين، كما لو تزوجها شهرا و لم يعينه، فإنه يبطل حينئذ و لا يقع متعة و لا دائما. بل الأحوط وجوبا أن يكون متصلا بالعقد، فلو اشترط شهرا معينا منفصلا عن العقد جدد العقد، و لا يقع دائما.

(مسألة ١٣٠): ليس في المتعة طلاق، بل تبين بانقضاء الأجل و بهبة المدة.

(مسألة ١٣١): إذا عينا أجلا ثم أرادا الزيادة عليه فالأحوط وجوبا تجديد العقد بعد انتهاء الأجل أو هبة المدة، و لا يكفي اتفاهما على الزيادة بالأجر في أواخر الأجل قبل خروجه.

(مسألة ١٣٢): يجوز لولى الصغيرين تزويجهما متعة بمدة قليلة لا يكونان فيها قابلين للاستمتاع، بل لغرض آخر كالتحريم المترتب على المصاهرة. نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة أو التفريط في حق الصغيرين، كما تقدم في أولياء العقد.

(مسألة ١٣٣): يجوز لولى الصغير أن يهب المدة في زواج المتعة إذا كان ذلك صلاحا له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٨

الفصل السادس في العيوب و الشروط

النكاح عقد لازم، بل يمتاز عن كثير من العقود اللازمة بعدم إمكان فسخه بالتقاييل، و لا بالاشتراط و لا بتخلف الشرط. نعم يثبت

الخيار فيه في بعض الموارد الخاصة- على ما يتضح في المسائل الآتية- ولا يتعدى عنها.

(مسألة ١٣٤): للزوجة الخيار في فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده و لو بعد الوطء.

(مسألة ١٣٥): للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء لعنن أو عمل شيطاني أو لكونه ممسوحا أو مجبوبا أو نحو ذلك. وإن وطأها مرة واحدة فلا خيار. وكذا إذا كان قادرا على وطء غيرها من النساء، فإنه لا خيار لها ما دام قادرا على غيرها، فإذا تجدد له العجز عن غيرها أيضا ثبت الخيار لها.

(مسألة ١٣٦): ليس للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء، بل ترافعه للحاكم فيؤجله سنه، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الخيار.

(مسألة ١٣٧): للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا كان الزوج خصيا حين العقد عليها.

(مسألة ١٣٨): إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيلة خاصة فبان من غيرها كان لها الخيار في فسخ العقد، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٩

(مسألة ١٣٩): للزوج خيار فسخ النكاح بأحد أمور في زوجته.

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: كل عيب فيها مانع من وطئها أو موجب لصعوبته، كرتق موضع الوطء أو غده فيه أو عليه أو لحمه أو عظم، بل حتى ضيق المسلك بنحو غير متعارف بحيث يعد عيبا.

الخامس: الإفضاء، وهو اتصال مخرج الحيض والغائط وانخام الحاجر بينهما.

السادس: العمى، وهو فقد البصر، ولو مع فتح العينين.

السابع: العرج.

الثامن: الزنى.

و إنما توجب هذه الأمور الخيار إذا كانت قبل العقد، دون ما إذا كانت بعده قبل الوطء أو بعده.

(مسألة ١٤٠): لا فرق في ثبوت الخيار في عيوب الزوج والزوجة بين الزواج الدائم والمنقطع.

(مسألة ١٤١): ليس الخيار المذكور في عيوب الرجل والمرأة فوريا، بل لصاحب الخيار التراخي في ذلك ولا يسقط خياره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعيب. نعم يكفي في الرضا من الزوج الوطء بعد العلم بالعيب. بل الأحوط وجوبا ذلك في الزوجة، فيكون تمكينها للزوج من الوطء بعد العلم بالعيب مسقطا للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٠

(مسألة ١٤٢): الفسخ حل لعقد النكاح فيسقط به المهر ويسترجعه الزوج مع عدم الدخول إلا في العنن، فإن عليه معه نصف المهر، وكذا في الخضاء على الأحوط وجوبا. وأما مع الدخول فإنها تستحق بسببه تمام المهر الذي جعله لها. لكن مع التدليس والغش يكون له الرجوع بالمهر على من دلسها، وإن كانت هي المدلّسة استرجعه منها. أما مع عدم التدليس منها ولا من غيرها فلا يرجع به.

(مسألة ١٤٣): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبان ثيبا فليس له الخيار في فسخ العقد، نعم ينتقص من المهر بنسبة التفاوت بين مهر البكر والثيب، والأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا ثبت أن ارتفاع بكارتها بسبب وطء سابق، دون ما إذا كان بسبب آخر أو احتمال ذلك. ولا ينتقص المهر في غير ذلك من العيوب.

(مسألة ١٤٤): لا يثبت الخيار بسبب المرض المعدى أو نحوه في أحد الزوجين، سواء كان قبل العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المريض بالمقدار الذي يندفع به احتمال الضرر، فإن كان المعتزل حينئذ هو الزوجة لم تسقط نفقتها، وإن كان هو الزوج لم يجب عليه الطلاق الراجع لحقوق الزوجية، إلا- أن يلزم الضرر على الزوجة من الاعتزال، فالأحوط وجوباً حينئذ للزوج الطلاق إذا لم يؤد لها حقوقها.

ثم إن ما سبق يختص بما إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد و لم يقدم على ذلك، أما إذا علم به و أقدم عليه فاللزام عليه القيام بحقوق الزوجية للآخر و إن لزم الضرر، إلا أن يكون الضرر شديداً يحرم إيقاعه بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال.

(مسألة ١٤٥): إذا تزوج المريض امرأة توقفت صحة زواجه على دخوله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤١

بها، فإن دخل بها صح زواجه و ترتبت عليه جميع الآثار، و إن لم يدخل بها بطل زواجه و لم يترتب عليه الأثر، فلا ميراث بينهما و لا مهر و لا عده.

و المعيار في المرض ما يظهر و يصدق به أنه مريض عرفاً، دون الأمراض الكامنة التي لا مظهر لها و لا يدركها إلا الأطباء بطرقهم الخاصة.

(مسألة ١٤٦): إذا كانت المرأة مريضة صح الزواج منها و لو مع عدم الدخول.

(مسألة ١٤٧): تخلف الشرط في عقد النكاح و إن لم يوجب الخيار في فسخه كما تقدم، إلا أنه يجب الوفاء بالشرط الواجد للضوابط المتقدمة في مبحث الشروط من كتاب البيع. و لا يجب الوفاء به بدونها من دون أن يوجب ذلك بطلان العقد.

(مسألة ١٤٨): إذا اشترطت الزوجة في العقد أن لا يطأها أو أن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها وجب على الزوج الوفاء بذلك إلا أن تتنازل عن شرطها.

(مسألة ١٤٩): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن لا يتزوج عليها وجب الوفاء بالشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلا أن ترضى به و لو بعد ذلك.

(مسألة ١٥٠): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلقها في حال خاص- من مرض أو سفر أو غيرهما- نفذ الشرط و وجب الوفاء به، و كذا لو اشترطت عليه أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

(مسألة ١٥١): إذا اشترطت عليه أن يוכלها على طلاق نفسها في أى وقت شاءت، أو في حال خاص- كمرض أو سفر طويل أو سجن أو غير ذلك وجب عليه أن يוכלها. و إذا اشترطت عليه مع ذلك أن لا يعزلها لم يصح منه عزلها، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٢

يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطاً بعدم العزل، كما لو قالت: زوجتك نفسى و جعلت نفسى و كيلة عنك في طلاقى منك على أن لا تعزلنى، فقال:

قبلت. فإنها تصير زوجه له و و كيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانياً، و حينئذ يصح طلاقها لنفسها. نعم لا يجوز أن تشترط عليه أن يبدها الطلاق، بحيث يكون وقوع الطلاق و عدمه منوطاً بها لا به، بل يبطل الشرط المذكور.

الفصل السابع فى المهر

و هو كل شىء له مالیه و يحل التكسب به، و إن قلّ، عينا كان أو ديناً أو منفعة، كخياطة الثوب و تعليم القرآن. و أما ما لا يحل التكسب به، كالخمر و الخنزير و آلات اللهو و المنافع المحرمة، فلا يصح جعله مهراً.

(مسألة ١٥٢): لا- بد من جعل المهر ملكاً للزوجة فى العقد، فإن جعل لغيرها من أب أو أخ أو غيرهما بطل النكاح، و كذا لو اشترط

الولى شيئاً له من مهرها. نعم لها أن تشتترط هي شيئاً لغيرها غير المهر زائداً عليه.

(مسألة ١٥٣): لا- يصح نكاح الشغار، وهو: أن يتزوج شخصان امرأتين على أن يكون مهر كل منهما زواج الأخرى، مثل أن يزوج الرجل أخته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل أخته. وهو من أنكحة الجاهلية. وأما إذا اشتمل الزواج على المهر واشترط فيه زواج آخر، فالزواج صحيح والشرط باطل إلا أن يرضى به الزوجان الآخران.

(مسألة ١٥٤): لا بد في الزواج من المهر، وإن ابتنى على عدم المهر بطل، أما لو أهمل ذكره في العقد من دون أن يبتنى على عدمه فإن كان العقد منقطعاً بطل أيضاً كما تقدم، وإن كان دائماً صح، لكنها تستحق مهر المثل بالدخول،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٣

فإن طلقها قبل الدخول كان عليه المتعة، وذلك بأن يعطيها شيئاً على حسب حاله من حيشة الغنى والفقر. والأولى مع ذلك مراعاة حالها أيضاً فلا يدفع لها ما لا يناسب شأنها. والأحوط وجوباً ثبوت المتعة أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول، فلا بد من التصالح.

(مسألة ١٥٥): إذا كان طلاق غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر خلعياً فلا متعة لها، وفي المبارأة إشكال.

(مسألة ١٥٦): من تزوج امرأة على حكم أحدهما، فإن كان العقد منقطعاً بطل، وإن كان دائماً صح، وحينئذ إن كان الحكم للزوج ثبت للزوجة ما يحكم به الزوج قل أو كثر، وإن كان الحكم للزوجة لم يكن لها أن تتجاوز مهر السنة.

فإن مات أحدهما قبل الحكم وقبل الدخول فلا حكم حينئذ، بل تستحق المتعة إن كان الميت هو الحاكم، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. وإن كان بعد الدخول، فإن كان الميت هو الحاكم استحققت مهر المثل، وإن كان الميت هو الآخر كان للحاكم أن يحكم على التفصيل المتقدم، فينفذ حكمه، وكذا ينفذ حكمه لو كان الموت بعد الحكم مطلقاً.

(مسألة ١٥٧): تملك المرأة المهر بالعقد، وإطلاقه يقتضى التعجيل فلها حينئذ المطالبة به كاملاً، بل لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، سواء كان الزوج موسراً أم معسراً. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حينئذ كانت ناشزاً. نعم يجب على الزوج حينئذ تسليمه مع مطالبته به وقدرته عليه، كسائر الديون.

(مسألة ١٥٨): يجوز اشتراط التأجيل في المهر، فإن ابتنى التأجيل على تأجيل تسليم نفسها تبعاً للمهر كان لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الأجل وبعده حتى تستلم المهر، ولا تكون فائدة التأجيل حينئذ إلا عدم استحقاقها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٤

المطالبة بالمهر قبل الأجل. وإن لم يبتن على ذلك- بأن يكون الغرض من المهر المؤجل التوثيق لبقاء الزواج أو لمجرد تكريم المرأة بتكثير مهرها كما يتعارف في عصورنا- فليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها من أجل قبض المهر، سواء طلب الزوج إدخالها عليه قبل الأجل أم لم يطلبه حتى حل الأجل.

(مسألة ١٥٩): مع إطلاق التأجيل في المهر- بتمامه أو في بعضه- من دون ذكر أجل لا تستحق تسليم المهر إلا بالطلاق أو الموت، و يجوز للزوج التعجيل بأدائه. ومع تعيين الأجل يتعين العمل عليه، إلا أن يراد استحقاق التأجيل ما دامت عنده، كما هو غير بعيد في زماننا، وحينئذ يجب تسليمه بالطلاق وإن حصل قبل الأجل، كما يحل بالموت مطلقاً.

(مسألة ١٦٠): يكفي تعيين الأجل في الجملة، مثل ورود المسافر ووضع الحمل، ولو كان مبهماً بحتاً سقط الأجل وكان معجلاً.

(مسألة ١٦١): يسقط نصف المهر في الزواج الدائم بالطلاق قبل الدخول، وبموت أحد الزوجين قبله. ويستقر تمامه بالدخول ولو دبراً، ولا- يقوم مقامه إزالة البكارة بغير الوطء. نعم يثبت مع إزالة بكارته بغير إزالتها مهر المثل، فإن دخل بها بعد ذلك أو قبله ثبت تمام المهر المسمى أيضاً. وكذا يثبت مهر المثل على غير الزوج لو أزال بكارة المرأة بغير إزالتها.

(مسألة ١٦٢): في الزواج المنقطع لا يسقط شيء من المهر بانقضاء الأجل أو الموت قبل الدخول، وفي سقوط نصفه بهبة المدة قبل الدخول إشكال. نعم إذا أخلت بتمكين نفسها من الوطء بعض المدة مع طلبه منها أو شرطه عليها سقط من المهر بالنسبة، سواء كان

الإخلال لعذر أم لا- و يستثنى من ذلك أيام الحيض أو النفاس أو الإحرام أو نحو ذلك مما يحرم فيه الوطء. هذا إذا كان الغرض المهم من الزواج هو الوطء، أما إذا كان الغرض بقاء الاستمتاع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٥

فالإخلال بها بعض المدء موجب لنقص المهر و إن صادف أيام الحيض مثلا.

و المدار فى تبعض المهر على تبعض مدء الحضور، لا على التبعض فى وجوه الاستمتاع.

(مسألة ١٦٣): إذا دفع الزوج للزوجة شيئا عوضا عن مهرها ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما رجع نصف المهر المسمى، لا نصف ما دفعه لها.

(مسألة ١٦٤): إذا أبرأت الزوجة الزوج من مهرها أو من بعضه ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما كان عليها نصف المهر. و كذا إذا قبضت المهر ثم تلف عندها و طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما.

(مسألة ١٦٥): إذا كان المهر عينا فقبضتها ثم زادت عندها أو نقصت و طلقها أو مات أحدهما قبل الدخول رجع نصف قيمتها بلحاظ حالها حين قبضها. أما إذا زادت القيمة السوقية أو نقصت من دون تغيير فى العين فاللازم دفع نصف العين و إن اختلفت القيمة.

(مسألة ١٦٦): إطلاق عقد النكاح يقتضى ثبوت المهر فى ذممة الزوج.

و يمكن أن يتحمل عنه غيره بأن يشترط ذلك فى العقد. بل إذا زوج الأب ولده الصغير و لم يكن للولد مال كان المهر على الأب و إن لم يشترط ذلك فى العقد.

(مسألة ١٦٧): إذا تحمل غير الزوج المهر فطلق الزوج أو مات أحد الزوجين قبل الدخول لم يرجع نصف المهر للزوج، بل لمن تحمله. و كذا إذا كان المهر على الزوج فتبرع به غيره عنه.

(مسألة ١٦٨): من وطأ امرأة شبهة بعقد فاسد قد اشتمل على المهر كان عليه ذلك المهر، فإن لم يشتمل العقد على المهر كان عليه مهر المثل، و كذا عليه مهر المثل إذا وطأها شبهة بغير عقد. نعم إذا كان مغرورا كان له الرجوع على من غره. و إن كانت هى التى خدعته سقط مهرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٦

(مسألة ١٦٩): لا يثبت للمرأة شىء من المهر بالعقد الفاسد من دون وطء. نعم فى عقد الفضولى من دون وطء يحتمل ثبوت نصف المهر المسمى على الفضولى لا على الزوج، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ١٧٠): لا يثبت شىء مع الزنى من دون شبهة. و المعيار فى الزنى و الشبهة على الزوجة لا على الزوج.

(مسألة ١٧١): من وطأ امرأة مكرها لها كان عليه مهر المثل لها.

(مسألة ١٧٢): الهدايا التى تتعارف فى عصورنا لكل من الزوجين بمناسبة الزواج لا يلحقها حكم المهر، بل يلحقها حكم الهبة، فتلزم إذا كان المهدى رحما أو عوضت الهدية أو تصرف المهدى له فيها تصرفا مغيرا لصورتها، على ما تقدم توضيحه فى كتاب الهبة. و لا تنتصف بالطلاق قبل الدخول. نعم لا يبعد ابتداء هبة النيشان و بعض الملابس التقليدية على عدم الطلاق قبل الدخول، بحيث يكون مشروطا بذلك ارتكازا، فإن تم ذلك تعين ثبوت الخيار لدافع الأمور المذكورة بحصول الطلاق قبل الدخول حتى مع حصول أحد الملزمات.

(مسألة ١٧٣): يكره زيادة المهر، حتى ورد عنهم عليهم السلام أن من بركة المرأة قلة مهرها و من شؤمها كثرة مهرها. كما يكره الزيادة على مهر السنة، و هو خمسمائة درهم فضة، تكون ألفا و أربعمائة و سبعة و ثمانين غراما و نصفها من الفضة تقريبا.

(مسألة ١٧٤): إذا وقع العقد الشرعى على مهر خاص، و أعلن مهر آخر أو ثبت عند تسجيل الزواج فى المحكمة كان الثابت هو المهر الذى وقع عليه العقد، و يحرم العمل على غيره.

(مسألة ١٧٥): يكره الدخول بالمرأة قبل دفع شيء لها من مهرها، أو هدية خارجة عن المهر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٧

الفصل الثامن في القسمة و النشوز

(مسألة ١٧٦): تستحق الزوجة الدائمة على الزوج المبيت عندها في كل ليلة من أربع ليال، سواء كان عنده غيرها أم لم يكن. ولا تستحق ذلك المتمتع بها.

(مسألة ١٧٧): المبيت الواجب هو المبيت المبني على الإيناس و حسن المعاشرة بالوجه المتعارف، و لا يكفي ما يبتنى منه على الهجر و الإعراض و النفرة.

(مسألة ١٧٨): يجوز لمن كان عنده أكثر من امرأة أن يفضل بعض نساءه على بعض في المبيت و المواقعة و النفقة بما يزيد عما تستحقه منه من دون أن ينقص الأخرى عن حقها. فمن كان عنده زوجتان جاز له أن يبيت عند إحداهما ثلاث ليال و عند الأخرى ليلة واحدة. إلا أن يكنّ أربعاً فلا مجال للتفضيل في المبيت.

نعم يكره له تفضيل بعضهن، بل ينبغي له أن يجهد في العدل بينهن في جميع الأمور عدا الميل النفسى الذى قد يخرج عن الاختيار. و قد حكى عن بعض الأكابر ممن كان له نساء أربع أنه كان يقول: إن إحداهن في نفسى كالعقرب و لا يستطعن أن يعرفن من هى.

(مسألة ١٧٩): إنما يجب المبيت مع الحضور فى البلد، و يجوز السفر و ترك المبيت عند الزوجة. إلا أن يخرج السفر عن المتعارف فى كثرته و يبتنى على إهمال حق المرأة عرفاً بنحو ينافى المعاشرة بالمعروف، فالأحوط وجوباً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٨

إرضاؤها حينئذ. كما أن الأحوط وجوباً مع تعدد النساء المحافظة على الدورة عند الرجوع، فيبدأ بصاحبة النوبة عند حصول السفر.

(مسألة ١٨٠): إذا كان الزوج ممن لا يتسنى له المبيت فى بيته لعمل يتعيش به أو نحوه ففى سقوط حق الزوجة فى القسمة إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح معها. و مع الاضطرار لذلك و إباؤها فالأحوط وجوباً تعويضها بالصيرورة عندها فى النهار.

(مسألة ١٨١): إذا كانت الزوجة أمه أو كتاييه كان لها ليلة من ثمان.

(مسألة ١٨٢): من تزوج امرأة جاز له تفضيلها عند إدخالها عليه بأن يبقى عندها ثلاث ليال، بل إن كانت بكراً جاز له أن يزيدا إلى سبع ليال.

(مسألة ١٨٣): للمرأة أن تتنازل عن ليلتها رغبة عنها، و زهدا فيها- لملل أو نحوه- أو تجنبا لمحدور- كالطلاق- أو تعرضا لأمر ترغب فيه كزيادة النفقة أو الإذن فى الخروج أو نحو ذلك. و لها العدول عن ذلك بعد صدوره منها، إلا أن يلزمها بشرط أو عقد لازمين.

(مسألة ١٨٤): أن تنازلت الزوجة عن ليلتها لزوجها كان له أن يقضيها حيث شاء، و إن تنازلت عنها لضراتها أجمع دخلت فى قسمتهن، فإذا كنّ ثلاثاً مثلاً- كان لكل منهن ليلة من ثلاث، و إن تنازلت عنها لواحدة بعينها اختصت بها، فتكون لها ليلتان. لكن التنازل فى

الأخيرين لا ينفذ على الزوج إلا أن يرضى به، و لو رضى به كان له العدول إلا أن يلزمه بشرط أو عقد لازمين.

(مسألة ١٨٥): تستحق الزوجة على الزوج الوطاء فى القبل فى كل أربعة أشهر، من دون فرق بين الشابة و غيرها. و الظاهر عدم كفاية مسمى الوطاء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية. و فى عموم ذلك للمتمتع بها إشكال، و إن كان أحوط وجوباً. كما

تستحق عليه أيضا النفقة، على ما يأتى فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٩

الفصل العاشر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٨٦): إذا ترك الزوج وطاء زوجته أربعة أشهر مغاضبا لها رفعت أمرها للحاكم الشرعى فيلزمه بأحد أمرين: الوطاء أو الطلاق،

نظير ما يأتي في الإيلاء. أما لو ترك وطأها من دون مغاضبة بل لعجز أو سفر أو نحوهما ففي رجوعها للحاكم الشرعي إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٧): يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع - عدا الوطء في الدبر - وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطيب والترين بما يهيؤه الزوج لها و يطلبه منها.

(مسألة ١٨٨): يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه، إلا أن تضطر لذلك للتداوى أو نحوه مما تتضرر بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام. أما لو أخرجها عن منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذ منه بغير إذنه.

(مسألة ١٨٩): للزوجة أن تعمل ما شاءت من غير إذن الزوج في بيتها من الأعمال التي تتكسب بها و غيرها ما لم يناف حق الزوج في الاستمتاع أو يوجب التعدي على ملكه.

(مسألة ١٩٠): إذا نشزت الزوجة فلم تؤد للزوج حقه كان له وعظها، فإن لم ينفع هجرها في المضجع بأن يوليها ظهره و يعرض عنها، فإن لم ينفع ضربها من دون إدماء لحم و لا كسر عظم.

(مسألة ١٩١): إذا نشز الزوج لم يكن للزوجة النشوز معه و الامتناع عن أداء حقه، نعم لها أحد أمرين.

الأول: أن ترفع أمره للحاكم الشرعي، فيلزمه بأداء الحق، و مع امتناعه له تعزيره. كما أن له إلزامه بالطلاق إذا طلبته الزوجة، فإن امتنع طلق عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٠

الثاني: أن تنازل عن بعض حقوقها كالمبيت و نحوه، تأليفا له و تجنباً لتفاقم الأمر حذراً من الطلاق.

(مسألة ١٩٢): إذا وقع الشقاق بين الزوجين و التنافر بينهما فالأولى عدم التسرع في الطلاق و عدم إهمال الأمر حتى يتفاقم الشر، بل يختار كل منهما حكماً عنه، و إن أمكن أن يكون من أهله فعل، و لينظر الحكمان في مشكلتهما و ليجهدا في تقريب و جهات النظر و الإصلاح، مع صدق النية منهما في ذلك، فإن تعذر ذلك لم يكن لهما اختيار البذل و الطلاق إلا مع تحقق شروط الخلع أو المبرأة و رضا الزوجين به أو عموم و كالتها له، و مع اتفاق الحكمين عليه.

(مسألة ١٩٣): حيث جعل الله سبحانه القيمومة للزوج فالمنتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة، و ذلك بسعة الصدر و محاولة تخفيف الأزمه و استيعاب المشاكل و التروى في حلها و الصبر على الأذى، و التسامح عن الخطأ و غفران الزلل و تجنب

الغضب و الضجر و اللجاجة و الحرص و نحوها من وسائل الشيطان الرجيم مستعينا بالله تعالى و مستمداً منه التوفيق و التسديد.

كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها و تتحمل مسئوليتها و لا تنسى أن جهادها الذي أراد الله تعالى منها حسن التبع و محاولة إرضاء الزوج و التجاوب معه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». و ما جعل الله سبحانه كلاً من الزوجين في موقعه و أدبه بأدبه إلا حفاظاً على كيان العائلة و محاولة لإسعاد أفرادها و راحتهم، فعليهما شكر ذلك و تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما، و الحذر من نزغات الشيطان الرجيم و تسويلاست النفس الأمارة بالسوء، و تجنب الاندفاع في سورة الغضب و الانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه و لا يمكن تلافيه، و الله سبحانه من وراء القصد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥١

الفصل التاسع في أحكام الأولاد

يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها، سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه، كما لو سال منى الرجل فدخل فرج المرأة،

أو أدخل بآلة، أو لقتحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة في الرحم، أو غير ذلك.

(مسألة ١٩٤): توصل العلم الحديث إلى تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل خارج الرحم ثم زرعها في رحم امرأة أخرى فتحضنها حتى يستكمل الجنين نموه فتلده. وفي إلحاق الولد حينئذ بصاحبة البويضة أو بالحاضنة التي حملته وجهاً أقربهما الأول. وكذا يلحق بصاحبة البويضة لو فرض استكمال نموه خارج الرحم في حاضنة صناعية. وإن كان الظاهر أن ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن.

(مسألة ١٩٥): يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها في الرحم - بطريق الوطء أو بإدخال المنى من دون وطء - و تلقيحها خارج الرحم. وأما تلقيحها بنطفة أجنبي فهو حرام إذا كان التلقيح في الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد إدخال المنى، بل الأحوط وجوباً تركه مطلقاً وإن كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح في الرحم. بل مطلقاً، إلا أن لا يستتبع التلقيح تكوّن آدمي، بل كان لمحض التجارب العلمية في مرحلة بدائية.

(مسألة ١٩٦): الأحوط وجوباً عدم حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٢

زوجها، سواء كانت البويضة لها أم غيرها، ويجوز حضنها لبويضة ملقحة بنطفة زوجها، سواء كانت البويضة لها أم غيرها، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة إحداهما و لقتحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

(مسألة ١٩٧): لما كان استخراج البويضة وإرجاعها للرحم مستلزماً لكشف العورة للأجنبي و مسها غالباً فهو محرم من هذه الجهة، و لا يحل إلا بمبرر يبلغ حد الحرج أو الضرر. وكذا الحال لو توقف التلقيح على الاستمنا من الرجل.

(مسألة ١٩٨): قد سبق المعيار في إلحاق الولد بالرجل و المرأة و حينئذ تترتب مع المعيار المذكور جميع آثار الأبوة و الأمومة، كحرمة النكاح و جواز النظر و النفقة و الميراث و غير ذلك. و يستثنى من ذلك التوارث، فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنى و هو وطء المرأة من دون زواج و لا ملك يمين و لا اشتباه بأحدهما.

(مسألة ١٩٩): إذا كان الوطء عن شبهة من أحد الطرفين دون الآخر تمّ التوارث بين الولد و الطرف الذي حصل الاشتباه له، دون الطرف الآخر الذي لا شبهة منه، بل كان وطؤه زناً.

(مسألة ٢٠٠): إذا حملت المرأة من الزنى لم ينفع زواجها من الواطئ في ارتفاع حكم الزنى فلا يترتب التوارث بين الزانى و الولد.

(مسألة ٢٠١): قد سبق حرمة تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبي عمداً؟ و حينئذ هل يترتب معه حكم الزنى في عدم التوارث بين الطفل و المتعمد للتلقيح المحرم؟ إشكال. فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢٠٢): هل تلحق النفقة بالتوارث في الاستثناء المتقدم مع الزنى؟

إشكال. فاللازم الاحتياط أيضاً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٣

(مسألة ٢٠٣): إذا علم بأن الولد قد انعقد من حويمن الرجل فلا إشكال، و إن لم يعلم فإذا حملت الزوجة الدائمة أو المنقطعة الحق الحمل بالزوج بشروط.

الأول: وطؤه لها و طء يحتمل كونه سبباً للحمل، أو ما يقوم مقامه، كإراقته المنى على فرجها بنحو يحتمل دخوله في رحمها و تلقيحها به.

الثاني: ولادة الحمل تاماً - بحيث تستقر فيه الحياة - بعد ستة أشهر من الوطء المذكور أو ما الحق به، فلو ولد لأقل من ستة أشهر و عاش فهو ليس له.

الثالث: عدم تجاوز أقصى الحمل، و هو سنة قمريه على الأظهر. فمع تحقق الشروط المذكورة يحرم على الأب نفى الولد.

(مسألة ٢٠٤): إذا اعترف الزوج بتحقيق الأمور المذكورة لم يقبل منه نفى الولد. أما إذا لم يعترف بها فله نفى الولد إذا كانت المرأة

التي حملت بالولد زوجة متمتعاً بها أو أمة، وكذا إذا كانت زوجة دائمة لم يثبت دخوله بها. أما إذا ثبت دخوله بها فلا يقبل منه نفى الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، كاعتزالها أو غيبه طويلاً عنها أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٥): إذا ادعى عدم الدخول فالقول قوله بيمينه إلا أن تقيم الزوجة البينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة. (مسألة ٢٠٦): إنما يلحق الولد بالزوجين - مع الشروط المتقدمة - إذا تصادقا على أن الزوجة قد حملت به، أو ثبت ذلك بالعلم أو البينة، ولا يلحق بدون ذلك، كما إذا ولدت الزوجة في المستشفى مثلاً، فدفعت لها ولد واحتملت هي أو الزوج أن الذي ولدته طفل آخر.

(مسألة ٢٠٧): إذا طلقت المرأة ثم ولدت قبل مضي مدة أكثر الحمل من طلاقها الحق الولد بزوجها مع تحقق الشروط المتقدمة فيه. هذا إذا لم تتزوج أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٤
إذا تزوجت قبل ولادتها فسيأتى الكلام فيه.

(مسألة ٢٠٨): إذا طلقت الزوجة الدائمة أو انقضت أجل المتمتع بها فاعتدت وتزوجت ثم ولدت ولداً تاماً لستته أشهر فما زاد من زواجها الثاني الحق الولد بزوجها الثاني مع تحقق الشروط المتقدمة فيه. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منه، أو لم تتحقق الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به، وحينئذ إن لم تمض مدة أكثر الحمل لخروجها عن زوجية الأول ألحق الولد بزوجها الأول مع تحقق الشروط المتقدمة فيه، وانكشف أن الزواج الثاني في عدة الأول فتحرم على الثاني مؤبداً إن كان قد دخل بها. وإن مضت مدة أكثر الحمل لخروجها عن زوجية الأول أو لم تتم الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به أيضاً.

(مسألة ٢٠٩): إذا وطأ الرجل المرأة شبهة الحق الولد به مع تحقق الشروط المتقدمة فيه، إلا أن تكون المرأة مزوجة أو في العدة الرجعية، فإنه إن علم بلحق الولد بالوطى أو بالزوج عمل به، وإن تردد بينهما يقرع بينهما ويعمل على مقتضى القرعة.

(مسألة ٢١٠): المراد بوطء الشبهة هنا هو الوطء عن شبهة من جانب الرجل الواطئ، وإن كانت المرأة الموطوءة زانية لعلمها بالحال. (مسألة ٢١١): إذا تردد الولد بين الزوج والزاني الحق بالزوج.

(مسألة ٢١٢): إذا تردد الولد بين اثنين أقرع بينهما وعمل على مقتضى القرعة، كما إذا ولدت زوجتان لزوجين واشتبه ولد كل منهما بولد الآخر، أو ولدت زوجتان لرجل واحد واشتبه ولد كل منهما بولد الأخرى، أو وطء رجلان امرأة شبهة أو كان أحدهما زوجها وأمكن إلحاق الولد بكل منهما إلى غير ذلك. نعم إذا كان أحدهما زانياً والآخر صاحب فراش - ولو لكونه واطئاً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٥
شبهة - كان الترجيح للثاني والحق به الولد من دون حاجة للقرعة.

(مسألة ٢١٣): يقبل من الرجل الإقرار بالولد الذي يولد من امرأة هي فراش له، وكذا من امرأة يتصادق معها على أنها فراش له، سواء سبق منه نفية عنه أم لا. نعم إذا سبق منه نفية عنه الزم بنفيه في حق نفسه، لا في حق الولد، فيرثه الولد ويجب عليه نفقته ولا يرث هو الولد ولا يجب على الولد نفقته. هذا وإذا أقر بالولد في فرض كون أمه فراشاً له فليس له بعد ذلك نفية حتى باللعان.

كما لا يسمع من الولد الانتفاء منه إلا بالبينة. هذا كله مع احتمال صدقه في الإقرار بالولد. أما مع العلم بكذبه به لخروجه عن الضوابط المتقدمة في لحوق الولد بأبيه فلا أثر للإقرار المذكور.

(مسألة ٢١٤): إذا أقر بولد امرأة لم يثبت كونها فراشاً له فلا يقبل الإقرار ولا تثبت بنوة الولد إلا مع كون الولد تحت يده وفي حوزته، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب في صدقه، ويكفي في الريب تكذيب الولد له إذا كان مميزاً يدرك معنى التكذيب. وكذا الحال في المرأة فإنه يقبل منها دعوى بنوة الولد الذي هو في حوزتها مع عدم ما يوجب الريب في صدقها. بل الظاهر جريان ذلك في جميع الأرحام. نعم إذا كبر الطفل وأنكر النسب - مدعيها العلم أو قيام الحجّة على نفية - ففي إلزامه به إشكال، بل منع في جميع الفروض

المتقدمة.

(مسألة ٢١٥): إذا تصادق شخصان كبيران على نسب بينهما- كالبنوة والاخوة والعمومة والخوولة وغيرها- واستمرا على ذلك و لم يرجعا عنه و لم يكن هناك من يكذبهما فيه- مدعيا العلم بذلك أو قيام الحجج عليه- ثبت النسب المدعى بينهما و ترتب أثره من ميراث أحدهما من الآخر أو ممن يتقرب به و ميراث الآخر و من يتقرب به منه إلى غير ذلك من آثار النسب. نعم في ثبوت لازم النسب المدعى إشكال، كما لو تصادقا على الاخوة، حيث يشكل البناء على كون أحدهما ولدا لأب الآخر ليرث منه مع بقاء أولاده أو ابن أخ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٦

لعمه، فلا يترك الاحتياط، خصوصا إذا كان للمورث ورثة آخرون.

(مسألة ٢١٦): يثبت النسب بالبينه، ولا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا- بشاهد و يمين حتى بالإضافة إلى الميراث على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢١٧): من ادعى نسبا لا تنهض دعواه بإثباته لإخلاله بالشروط المتقدمة يلزم بالحقوق المترتبة عليه بمقتضى النسب الذى يدعيه أخذ له بإقراره إذا تمت شروط الإقرار.

(مسألة ٢١٨): يحرم على الرجل و المرأة تبنى طفل لم يتولد منهما و لم يحكم عليه شرعا بأنه لهما، و لا أثر للتبنى المذكور شرعا فى وجوب النفقة أو حرمة النكاح أو الميراث أو غيرهما من أحكام البنوة و قد ألغى الإسلام التبنى المذكور الذى كان شائعا فى الجاهلية قال تعالى وَمِمَّا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، كما يحرم على الإنسان أن يتبرأ من نسبه و يتسب لغير أبيه ففى الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كفر بالله من تبرأ من نسب و إن رق»، و من المؤلم ما نراه اليوم من رجوع هذه العادة الجاهلية عند بعض الناس غافلين أو متغافلين عن حكم الإسلام القاطع فى ذلك. فإننا لله و إنا إليه راجعون.

هذا، و أما التربية و الكفالة للطفل الذى لا يعرف أهله أو يضعف أهله عن تربيته و كفالاته من دون أن يدعيه المربي و الكافل و يتبناه فهو إحسان محض يشكر فاعله. لكن يجب الحذر من أن يؤدي ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه.

و كذا الحال فى تسجيل الطفل باسم غير أبيه فى دائرة النفوس بحيث يكون ولدا له بحسب القوانين الوضعية. فإنه لا بأس به فى نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حل مشكلة قانونية ما لم يؤد ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه أو ترتب آثاره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٧

بوجه غير شرعى من ميراث و نحوه فإنه يحرم حينئذ كما ذكرنا. و الحذر ثم الحذر من مخالفة أحكام الله تعالى و تعدى حدوده و انتهاك حرماته بعد أن أوضح الحق و أقام أعلامه و لم يبق عذرا لمعتذر إذ قد يكون ذلك سببا للنكاح و الوبال فى الدنيا و الآخرة للمجتمع الذى يشيع فيه ذلك فضلا عن مباشره و يقوم به.

(مسألة ٢١٩): يحرم عند الولادة اطلاع الرجل على المرأة بنحو يقتضى النظر لما يحرم عليه النظر منها، خصوصا العورة، إلا- مع الاضطرار، فيقتصر على مقدار الضرورة.

(مسألة ٢٢٠): ينبغى للمؤمن إذا بشر بمولود أن لا- يسأل عن أنه ذكر أو أنثى، بل يسأل عن استواء خلقته، فإذا كان سويا قال: «الحمد لله الذى لم يخلق منى خلقا مشوها» فإن علم بعد ذلك أنه ذكر شكر الله على نعمته، و إن كان أنثى لم يكره اختيار الله تعالى له، و فى الحديث: «البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها».

(مسألة ٢٢١): يستحب عند الولادة أمور.

الأول: غسل المولود. و الظاهر احتياجه للنية من قبل الغاسل.

الثاني: أن تكون الخرقه التي يلف بها بيضاء، و يكره أن تكون صفراء.

الثالث: أن يؤذن في اذنه اليمنى أذان الصلاة، و يقام في اليسرى.

و الأولى أن يكون قبل قطع سرتة.

الرابع: أن يحنك بماء الفرات و بترية الحسين عليه السلام فإن لم يتيسر فبماء السماء. و أن يحنك بالتمر، بل العسل أيضا.

و المراد جعل هذه الأمور في حنكه. و للإنسان حنكان: أعلى الفم من داخل، و أسفله تحت اللسان في مقدم الفم، فيحتاط بجعله فيهما معا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٨

(مسألة ٢٢٢): من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، و قد ورد أن أصدق الأسماء ما تضمن العبودية لله تعالى - كعبد الله و عبد الرحيم- و أفضلها أسماء الأنبياء، و أفضلها (محمد)، بل ورد: أن من ولد له أربعة أولاد، بل ثلاثة، و لم يسم أحدهم باسم محمد فقد جفا رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ورد أيضا الحث على التسمية بعلى، و في الحديث: «إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادى: يا محمد أو يا علي ذاب كما يذوب الرصاص»، و ورد عنهم عليهم السلام: «لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء». كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السلام، و ورد عنهم عليهم السلام: «إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادى باسم عدو من أعدائنا اهتر و اختال» و المراد به الاسم الذي يعرف بمرور الزمن لأعدائهم، بحيث ينصرف لهم عند إطلاقه، فلا تكره التسمية به قبل ذلك.

(مسألة ٢٢٣): يستحب تسمية المولود عند ولادته بمحمد إلى اليوم السابع، ثم يترك بعد ذلك أو يغير.

(مسألة ٢٢٤): يستحب تسمية المولود بأن يضاف لاسمه اسم مبدوء بأب إن كان ذكرا أو مبدوء بأم إن كان أنثى، فإن لم يكن في صغره استحباب له أن يكتنى إذا كبر و إن لم يكن له ولد. و يكره التكنية بأبي عيسى و أبي الحكم و أبي مالك و أبي مره، و كذا بأبي القاسم إن كان اسمه محمدا.

(مسألة ٢٢٥): يستحب حلق شعر الصبي في اليوم السابع و التصديق بوزنه ذهبا أو فضة.

(مسألة ٢٢٦): يستحب ختان الصبي يوم السابع، و يكره تأخير عنه. و إذا بلغ غير المختون وجب عليه أن يختن نفسه. و لا بد في الختان من قطع تمام الغلغة و هي اللحم التي تغطي الحشفة، و إن نبتت الغلغة بعد الختان وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٩

إعادته. و من ولد مختونا استحباب إمرار الموسيقى على مقطع الغلغة منه.

(مسألة ٢٢٧): يستحب أن يقال عند ختان الصبي: «اللهم هذه سنتك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله، و اتباع منالك و لدينك بمشيئتك و بإرادتك، لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به مني. اللهم فطهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسده و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر، فإنك تعلم و لا نعلم».

و عن الصادق عليه السلام: «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره».

(مسألة ٢٢٨): يستحب مؤكدا العقيقة عن الصبي في اليوم السابع، فإن لم يعق عنه في اليوم السابع عَقَّ عنه بعد ذلك، بل لو كبر و لم يعلم بأنه عَقَّ عنه أو لا استحباب له أن يعق عن نفسه. بل قد يظهر من بعض النصوص استحباب أن يعق الكبير عن نفسه و إن سبق أن عَقَّ عنه في صباه. كما يستحب قضاؤها لو مات بعد السابع، بخلاف ما لو مات قبله.

(مسألة ٢٢٩): لا يجزئ عن العقيقة التصديق بثمنها، نعم تجزئ عنها الأضحى.

(مسألة ٢٣٠): العقيقة شاء أو بقره أو بدنه، و يستحب تعددها عن الواحد، و لا تجزئ الواحدة عن أكثر من واحد.

(مسألة ٢٣١): أفضل العقيقة كبش، خصوصا عن الذكر، وأفضلها أسمنها، ولا يشترط فيها شروط الأضحية.

(مسألة ٢٣٢): يستحب أن يقال عند ذبح العقيقة: «بسم الله و بالله عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم اجعله و قاء لآل محمد صلى الله عليه و آله» و وردت أدعية أخرى يضيق المقام عن ذكرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٠

(مسألة ٢٣٣): يكره أن يأكل الأبوان و عيالهما منها. و تتأكد الكراهة في الأم، بل الأحوط استحبابا الترك. و يدفع للقبلة ثلثها أو ربعها أو رجل منها مع الورك أو بدونه. فإن لم تكن قابله أعطيت حصتها للام تدفعه لمن تشاء، و يطبخ الباقي و يقسم على المؤمنين أو يدعى عليه نفر منهم، و يستحب أن يكونوا عشرة فإن زادوا فهو أفضل، فيأكلون و يدعون للصبي. و يجوز إهداؤها لحما لم يطبخ. و الأحوط وجوبا تخصيص ما عدا حصة القبلة بالمؤمنين، و عدم دفعها لغيرهم ممن لا يوالى أهل البيت عليهم السلام و عدم إطعامه منها.

(مسألة ٢٣٤): يستحب أن تقطع العقيقة أعضاء تامه، و يكره أن يكسر لها عظم. و أما ما اشتهر بين سواد الناس من لف العظام بخرقه و دفنها فلم نعث له على سند شرعي.

(مسألة ٢٣٥): لا يشرع لطح رأس الصبي بدم العقيقة، و هو من فعل الجاهلية، بل يلطخ بالخلوق، و هو - كما قيل - ضرب من الطيب أكثر أجزاء الزعفران.

(مسألة ٢٣٦): أفضل المراضع الام، و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه». لكن لا- تجبر الام على إرضاع ولدها، و لو أرضعته كان لها المطالبة بالأجرة من ماله إن كان له مال، و إلا فمن مال أبيه إن كان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه الذي يأتي التعرض له في الفصل العاشر.

فإن رضيت بما يرضى به غيرها من تبرع أو اجرة فهي أحق بإرضاعه، و إن طلبت ما زاد على ذلك لم يجب إجابتها، سواء زاد على اجرة المثل أم لا.

نعم يستحب ترك الطفل حينئذ مع امه و إرضاعه منها.

(مسألة ٢٣٧): أتم الرضاع شرعا عامان، و يجوز الزيادة على ذلك. و أقل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦١

الرضاع شرعا واحد و عشرون شهرا. و الظاهر جواز النقص عن ذلك- مع عدم ظهور حاجة الصبي له- على كراهة.

(مسألة ٢٣٨): الولي على الصبي هو الأب، إلا- أن للام أن تطالب بحضانتها و ذلك بتولى شؤون عيشه و تربيته، و يكون في حجرها حينئذ تحت نظر أبيه و في رعايته، كما هو مقتضى ولايته عليه. و الظاهر اختصاص ذلك بمدة الرضاع، فإذا فطم- و لو قبل مضي سن الرضاع الشرعي- سقط حقها في الحضانة، و اختص بذلك أبوه.

(مسألة ٢٣٩): إذا طلقت الام تبقى حضانتها في مدة الرضاع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، و كان للأب أن يضعه حيث يشاء. و إذا طلقت لم تعد لها الحضانة.

(مسألة ٢٤٠): إذا ماتت الأم في مدة الرضاع سقطت حضانتها و لا تنتقل لورثتها و لا لوصيها.

(مسألة ٢٤١): إذا طلبت الأم أجرا زائدا على الرضاع فاسترضع الأب غيرها سقطت حضانتها.

(مسألة ٢٤٢): إذا سقط الأب عن الولاية بموت أو جنون فالحضانة للأم حتى لو كانت تزوجت، و ليس لوصي الأب أو الجد للأب انتزاعه منها، فإذا عادت الولاية للأب عادت له الحضانة إذا كان الطفل قد فطم.

(مسألة ٢٤٣): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها، و لها إسقاطه دفعة، كما لها إسقاطه تدريجا، مدة فمده. أما ولاية الأب و حضانتها للطفل فهي لا تقبل الإسقاط، و لو رضى بتركها مدة و إيكال أمر الصبي لغيره من أجل مصلحة الصبي كان له الرجوع عن

ذلك متى شاء.

(مسألة ٢٤٤): الظاهر عدم استحقاق الأم الأجرة على الحضانه زائدا على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٢

اجرة الرضاع، فلو طالبت بالأجرة كان له انتزاع الصبي منها و دفعه لغيرها و لو بأجرة. نعم للأب أن يستأجرها حينئذ بما يتفقان عليه فتستحق الأجر.

(مسألة ٢٤٥): لو اعتدى الأب أو غيره على الام و منعها من حضانه الطفل مدة من الزمن، فلا يتدارك ذلك بالقضاء، و لا بدفع القيمة أو نحوها.

(مسألة ٢٤٦): إذا فقد الأبوان فلا حق لأحد في حضانه الصبي، بل هي تابعة للولى فيضعه حيث يراه صلاحا له.

(مسألة ٢٤٧): إذا بلغ الصبي رشيدا فلا ولاية للأبوين و لا غيرهما عليه، و يكون الخيار له في الانضمام لمن يشاء منهما أو من غيرهما أو الاستقلال.

(مسألة ٢٤٨): يستحب تقبيل الصبي و التصابي له و ملاعبته، و ينبغي إشعاره بعطف الأبوة و حنوها.

(مسألة ٢٤٩): يستحب تمرين الصبي على العبادات، كالصلاة و الصيام و الصدقة، و التدرج معه في ذلك حسب إدراكه و طاقته، على وجوه مذكورة في المطولات، و لا ينبغي إهمال ذلك و التهاون به، خصوصا الصلاة فقد ورد أنه يلزم بها لسبع سنين.

(مسألة ٢٥٠): ينبغي للأب تربية ولده تربية يصلح بها في دينه و بدنه و خلقه، فقد ورد: أن من حقوق الولد على أبيه أن يحسن أدبه، و قد ورد أنه يترك للعب ست سنين أو سبع سنين و يلزمه الأب نفسه فيؤدبه بأدبه و يعلمه الكتاب سبع سنين و يعلمه الحلال و الحرام سبع سنين. كما يلزم إبعاده - بالتفهيم و التعليم و بالحكمة و الموعدة الحسنه - عن آداب الكفر و الجاهلية و عن الانحلال و الرذيلة. و لا - ينبغي التهاون في ذلك و التفريط فيه، ففي ذلك فساد و فساد المجتمع و انحلاله، و قد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٣

كما ينبغي على المؤدب الرفق معه و اللين و الأناة في ذلك و في جميع الأمور و حسن المعاشرة و المخالطة، و التجب و التودد حتى ينجذب إليه و يتقبل منه و يتفاعل معه، قال تعالى ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَوْضِعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَ لَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»، و قال: «رحم الله و الدين أعانا ولدهما على برهما». إلى غير ذلك.

(مسألة ٢٥١): يجوز للولى تأديب الصبي و ضربه بما يراه صلاحا له. نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة و التدرج في ذلك مع كمال التروى و التعقل، و عدم الزيادة عن الحاجة تشفيا و انتقاما أو استهوانا بأمر الصبي لضعفه. كما لا بد من الحذر من اختلاط النظر لمصلحة الصبي بالانفعال النفسى منه، أو من المؤثرات الخارجية الأخرى. و قد ورد في الأخبار الترخيص بخمس أو ست ضربات مع الحث على الرفق، فاللازم عدم الزيادة عليها إلا عند الحاجة و الضرورة.

(مسألة ٢٥٢): لا - يجوز لغير الولي ضرب الطفل بغير إذن الولي. و لو توقف دفع ضرره على ضربه و تعذر الرجوع للولى لزم الرجوع للحاكم الشرعى، و مع تعذر الرجوع إليه يتعين الاقتصار على ما لا بد منه لدفع شره و ضرره من دون إضرار به مهما أمكن.

(مسألة ٢٥٣): يجوز ضرب الصبي بإذن الولي و حينئذ إن كان الإذن مستفادا من شاهد الحال - كوضع الصبي عند المعلم الظاهر في الإذن له بتأديبه بالوضع المتعارف - لزم الاقتصار عند الحاجة على ثلاث ضربات و عدم الزيادة على ذلك إلا بعد مراجعة الولي و شرح الحال له و التعاون معه. و إن كان الإذن مستفادا بالتنصيص لزم الرجوع لما يقتضيه الإذن سعة و ضيقا مع عدم تعدى الولي عن مقتضى وظيفته المتقدمة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٤

(مسألة ٢٥٤): لا بد من الحذر من الإضرار بالصبي عند تأديبه بمثل الجرح و الكسر و العيب. و لو حصل شيء من ذلك كان مضمونا بالدية. و كذا الحال في الضرب من دون حاجة أو مع الزيادة عليها.

الفصل العاشر في النفقات

إشارة

و محل الابتلاء منها أقسام.

الأول: نفقة الزوجة.

و هي تختص بالزوجة الدائمة و إن كانت أمه أو ذمية. و لا تجب للمتمتع بها، و لو شرطت في العقد المنقطع فإن رجع الشرط إلى وجوب النفقة بنفس الزواج المنقطع بطل، بل الأحوط وجوبا حينئذ بطلان العقد أيضا. و إن رجع إلى وجوبها بالشرط الذي تضمنه صح، و وجبت النفقة على حسب الشرط.

(مسألة ٢٥٥): تجب النفقة على الزوجة و إن كانت صغيرة، إلا إذا ابنتى الزواج بها على عدم الإنفاق عليها ما دامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء، بأن أخذ ذلك شرطا في العقد صريحا أو ضمنا مستفادا من شاهد الحال و لو بسبب تعارف ذلك.

(مسألة ٢٥٦): لا يشترط في وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل يجب الإنفاق عليها و إن كانت غنية.

(مسألة ٢٥٧): يسقط وجوب النفقة على الزوجة بنشوزها على الزوج بأحد أمرين.

الأول: منعه عن حقوقه التي عليها من وجوه الاستمتاع - غير الوطء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٥

في الدبر - و التزين الذي يريده منها، و عدم المنفرات له - و لو مثل سبه و شتمه و الإعراض عنه و سوء معاشرته - مع حفظه في ماله و عرضه و عدم خيانتة فيهما.

الثاني: الخروج من بيت زوجيتها بغير إذن الزوج، الذي تقدم في المسألة (١١٨) حرمة عليها. نعم لو كان خروجها لضرورة مسوعة لم تسقط النفقة. و كذا لو كان خروجها بإذنه، إلا أن يبتنى إذنه لها على عدم النفقة لها حين الخروج، كما يتعارف في الإذن لها بالذهاب إلى أهلها أو غيرهم لتكون في ضيافتهم و منه ما يتعارف من رضاه ببقائها عند أهلها أو في بيتها من حين العقد عليها إلى حين زفافها له و مجيئها إلى بيته.

(مسألة ٢٥٨): المطلقة رجعيًا بحكم الزوجة، فتجب لها النفقة على زوجها ما دامت في العدة، و كذا المطلقة باننا إذا كانت حاملا منه.

و لا- تجب لها النفقة إذا كان حملها من غيره، أو لم تكن حاملا، كما لا تجب النفقة للمعتدة غير المطلقة على صاحب العدة و إن كانت حاملا منه كالمتمتع بها و المنسوخ نكاحها و الموطوءة شبهة و الملاعنة.

(مسألة ٢٥٩): المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركه زوجها و إن كانت حاملا.

(مسألة ٢٦٠): النفقة الواجبة للزوجة هي الطعام - مطبوخا إن احتاج للطبخ - و الشراب، و الكسوة - مخططة إن احتاجت للخياطة - بالوجه

المتعارف، و السكن حيث يسكن الزوج حسب قدرته و طاقته مفروشا بالوجه المتعارف، كما يجب عليه أن يبذل لها فراش النوم في ليلته معها، بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

و أما الزينة و التنظيف و نحوهما فإن طلبها الزوج كان عليه بذل مؤنتها و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٦

لم يطلبها لم يكلف بها، إلا مؤنة غسل الجنابة المسببة عنه فإن الأحوط وجوبا له بذلها، كما يجب عليه بذل مصاريف الحمل والولادة بالمقدار الذي يحفظ به الولد، ويدخل في نفقة الولد لا نفقة الزوجة. ولا يكلف بما زاد على ذلك لها، إلا مع التوافق بينهما فيبذل لها ما تحتاج إليه، بل يوسع عليها ويزيد في رفاها، وتقوم هي بما يحتاج إليه من خدمة البيت وإدارته ورعاية الأطفال وغير ذلك، وبذلك تتم سعادة العائلة ويصلح أمرها.

(مسألة ٢٦١): إذا توقف سد حاجاتها التي تتضرر بتركها على الخروج من البيت للعمل أو الاسترفاد كان لها ذلك، لكن تحاول - مهما أمكن - أن يكون الخروج بنحو لا ينافي حقه، وليس له منعها إلا أن يقوم بسد حاجاتها بنفسه لتستغنى عن الخروج.

(مسألة ٢٦٢): إذا لم ينفق الزوج على زوجته - قصورا أو تقصيرا - ففى بقاء النفقة دينا عليه إشكال، والأظهر عدم، إلا أن تنفق على نفسها بقصد الرجوع عليه - على ما يأتي - وكذا إذا لم تستوف الزوجة نفقتها منه مع بذله لها تسامحا منها أو لإنفاقها على نفسها من مالها أو مما يبذلها غير الزوج لها، حتى لو لم يرجع ذلك منها إلى إسقاطها النفقة عن الزوج وإبراء ذمته منها، فإنه فى جميع ذلك لا تبقى النفقة دينا على الزوج، وهكذا الحال فى نفقة الأرحام.

(مسألة ٢٦٣): إذا كان للزوج مال وجب عليه الإنفاق منه مع التمكن ولو بالاستدانة عليه. وإن لم يكن له مال، وجب عليه التكسب بتجارة أو عمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٦٤): إذا لم يكن للزوج مال وتعذر عليه التكسب أو لزم منه الضرر أو الحرج فالأحوط وجوبا له الاستدانة إن علم بقدرته على الوفاء من مال يأتیه، وإن لم يعلم بذلك لم تجب الاستدانة حتى لو كان قادرا على الاسترفاد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٧

والاستيهاب، وطلب الحقوق والصدقات ونحوها مما يفى دينه.

(مسألة ٢٦٥): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن أنفق عنه غيره عليها فذاك، وإلا كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى مطالبة بأحد أمرين.

الأول: النفقة، فيلزمه بالإنفاق عليها، فإن امتنع و كان له مال أنفق عليها منه.

الثانى: الطلاق، فيأمره بطلاقها فإن تعذر أمره بذلك أو امتنع من طلاقها طلقها الحاكم وليس على الحاكم حينئذ إزام الزوج بالإنفاق، أو الإنفاق عليها من ماله وإن أمكن ذلك. نعم إذا كان عدم إنفاق الزوج لمانع خارجى من مرض أو حبس أو نحوهما مع إمكان الإنفاق عليها من ماله فالظاهر عدم مشروعية الطلاق، بل ينفق عليها من ماله حينئذ إن طلبت ذلك.

هذا، ويستثنى من ذلك المفقود، على ما يأتي فى أول كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الثانى: نفقة الأرحام.

يجب الإنفاق على الأولاد وإن نزلوا. وعلى الأبوين، بل الأحوط وجوبا الإنفاق على آبائهما وأمهاتهما. ولا يجب الإنفاق على غيرهم من الأرحام، حتى الوارث الصغير، وإن كان أحوط استحبابا. نعم تستحب النفقة عليه وعلى الأرحام قاطبة.

(مسألة ٢٦٦): إنما تجب النفقة على الأرحام مع فقرهم، ولا تجب مع غناهم ولو بقدرتهم على التكسب اللائق بهم. ولا يكفى قدرتهم على أخذ الحقوق - من الأخماس والزكوات - والصدقات والهبات، نعم مع بذل ذلك فعلا من دون مهانة ولا حرج ففى وجوب الإنفاق حينئذ إشكال، وإن كان أحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٨

(مسألة ٢٦٧): إنما تجب النفقة على الأرحام مع القدرة، ولو بالقدرة على التكسب أو الاستدانة على مال موجود عنده، ولا تجب

الاستدانة في غير ذلك، وإن كان قادرا على الوفاء من مال يأتيه، كما لا يجب الاسترفاد و التعرض لطلب الحقوق و الصدقات و نحوها.

(مسألة ٢٦٨): الواجب من النفقة للأرحام هو الطعام و الشراب و اللباس و الإسكان و الدواء و سائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم، و لا يجب عليه ما عدا ذلك من حوائجهم، كوفاء الديون التي عليهم لله تعالى أو للناس و كتزويجهم.

(مسألة ٢٦٩): يختص الأب بالنفقة على الولد مع قدرته، دون الام، و دون الجد و الجدة للأب و الام. و مع فقده أو عجزه أو امتناعه - بحيث يتعذر الإنفاق من ماله - ففي وجوب الإنفاق عليهم كفاية أو توزيع النفقة عليهم أو الترتيب بينهم إشكال، و اللازم الاحتياط. نعم مع عدم الإنفاق من بعضهم و تعذر الإنفاق من ماله يتعين الإنفاق على الباقيين، و لا يبقى الولد بلا نفقة.

(مسألة ٢٧٠): إذا كان لمن يحتاج النفقة أب و ولد ففي وجوب الإنفاق عليه على أبيه أو عليهما معا كفاية أو بنحو التوزيع إشكال، و اللازم الاحتياط، و مع عدم الإنفاق عليه من أحدهما يتعين على الآخر الإنفاق عليه و لا يبقى بلا نفقة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٧١): إذا امتنع المكلف بالنفقة من الإنفاق كان لمن تجب النفقة له - من الأرحام أو الزوجه - أو لوليه المطالبة بالإنفاق عليه و إجباره على ذلك، و الأحوط وجوبا رفع أمره للحاكم الشرعي ليجبره على الإنفاق، و إن تعذر إجباره على الإنفاق و كان له مال أنفق عليه منه، و إن تعذر ذلك أيضا جاز الإنفاق عليه بقصد الرجوع على من تجب عليه النفقة إن كان له مال و يكون ذلك حينئذ دينا عليه. و إن تعذر الرجوع للحاكم جاز لمن له النفقة أو لوليه تولى ذلك كله و لو بالاستعانة بالغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٩

و يجرى ذلك كله في حق غير الممتنع ممن يكلف بالنفقة و لا ينفق، كالمسافر و المسجون و الغائب إذا تعذرت مراجعتهم.

(مسألة ٢٧٢): نفقة النفس مقدمة على نفقة الغير، إلا - أن يكون واجب النفقة على غيره و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا حينئذ له أن ينفق على من تجب عليه نفقته و يأخذ هو نفقته ممن تجب عليه.

(مسألة ٢٧٣): نفقة الزوجه مقدمة على نفقة الأقارب، و نفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساوا و عجز عن الإنفاق عليهم نفقة تامه تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامه و يترك الآخر و أن ينفق عليهم جميعا بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلا - أن لا - ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول. و إذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضا و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا إيكاله لذلك الغير و الإنفاق على الآخر.

الثالث: نفقة المملوك.

تجب النفقة للإنسان المملوك، لكن لما لم يكن موردا للابتلاء غالبا في زماننا فلا نزيل الكلام بيان فروعه. كما تجب النفقة على الحيوان المملوك، و لو بتركه يرضى بنفسه، و مع تعذر ذلك فالأحوط وجوبا بيعه أو ذبحه.

(مسألة ٢٧٤): نفقة الزوجه تقبل الإسقاط تبرعا أو بالمصالحة عن شيء من الزوج يقوم به لها، من دون فرق بين نفقة اليوم و ما زاد عليها. أما نفقة الأقارب و المملوك فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ٢٧٥): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم. و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خاليتين حجبتاه من النار بإذن الله».

(مسألة ٢٧٦): يستحب التوسعة على العيال، و قد ورد الحث و التأكيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٠

على ذلك عن المعصومين عليهم السلام، ففي صحيح أبي حمزة عن الإمام السجاد عليه السلام: «أرضاكم عند الله أسبغكم [أوسعكم]

على عياله» و في حديث مسعدة: «قال لى أبو الحسن عليه السلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة». نعم ينبغي ملاحظة أمور.

الأول: عدم الإفراط في ذلك، بنحو يؤدي للترف و البطر، فعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «لينفق الرجل بالقسط و بلغه الكفاف، و يقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله و أنفع في العاقبة»، على أن عواقب ذلك و خيمة عليهم في سلوكهم و خلقهم و تكوين شخصيتهم و مستقبل حياتهم.

الثاني: عدم الاستهوان بالمال بتضييعه هدرًا أو صرفه بمصارف تافهة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القصد أمر يحبه الله عز و جل، و إن السرف أمر يبغضه الله عز و جل، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، و حتى صبك فضل شراكك»، و في حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصه؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال: نعم. قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

الثالث: الموازنة بين الدخل و المصروف، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «رب فقير هو أسرف من الغنى، إن الغنى ينفق مما أوتى، و الفقير ينفق من غير ما أوتى».

و على المؤمن أن يكون حكيما في ذلك و في جميع أمورهِ، فالحكمة فوق كل شيء. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧١

كتاب الطلاق و ما الحق به

إشارة

الطلاق أمر شرعه الله تعالى رافئةً بالناس و حلا لمشاكلهم، على بغض منه تعالى له، لما فيه من تقويض بيت الزوجية- الذى هو أحب شيء إليه تعالى و هدم كيان العائلة و تشتيت شملها، فعن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز و جل من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة»، و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق».

فينبغي للمؤمنين أعزهم الله تعالى أن يتجنبوه ما وسعهم ذلك بالصبر و الأناء و الحكمة و محاولة حل المشاكل أو استيعابها و تخفيفها، حتى إذا بقيت عقدة الزواج سببا لانتهاك حدود الله تعالى و تعدى أحد الزوجين على الآخر و عيش العائلة وسط جحيم الشقاق و المشاكل المعقدة فليجئوا حينئذ لأبغض الحلال الذى من الله تعالى به عليهم لحل مشكلتهم، قال تعالى وَ إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «خمس لا يستجاب لهم: رجل جعل بيده طلاق امرأته و هى تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخل سبيلها».

و الكلام فى الطلاق و ما الحق به فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٢

الفصل الأول فى حقيقة الطلاق و صيغته و ماله

الطلاق إيقاع يتضمن فرقه بعد النكاح الدائم دون غيره من أقسام النكاح، فيكفى فيه الإيجاب ممن يملكه، و لا يحتاج إلى قبول من

أحد. و هو بيد الزوج و أمره إليه ينفرد به، و لا يشاركه فيه غيره، و له أن يطلق متى شاء حتى لو كانت الزوجة موافقة، و إن كان ذلك مكروها كراهة شديدة.

نعم يقوم مقام الزوج غيره في موارد.

الأول: ما إذا لم ينفق الزوج على الزوجة، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل النفقات من كتاب النكاح.
الثاني: ما إذا ظاهر الزوج على ما يأتي في فصل الظهار.

الثالث: ما إذا فقد الزوج، فإنها إن صبرت بقيت على الزوجية حتى يعلم موته أو طلاقه، و كذا إذا كان للزوج مال فأنفق منه وليه عليها، أو أنفق الولي عليها من ماله، فإنه يجب عليها الصبر حينئذ. و إن لم يكن له مال و لم ينفق الولي عليها كان لها رفع أمرها للحاكم الشرعي، فيؤجلها إلى مضي أربع سنين من غيبته، و لا بد من الفحص عنه هذه المدة في البلاد التي علم ذهابه لها و فقد فيها. و إن لم يعلم له بلد خاص فقد فيه فحص عنه في جميع البلاد التي يحتمل وجوده فيها، فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة من حين يبلغها الخبر، كما يأتي في مباحث العدد، و إن جهل خبره أمر الحاكم وليه- و هو أقرب الناس إليه ممن يقوم مقامه و يتولى أموره- أن يطلقها، فإن أبى أو لم يكن له ولي طلقها الحاكم، ثم اعتدت بقدر عدة الوفاة من حين منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٣

طلاقها، فإذا انقضت عدتها كان لها أن تتزوج.

(مسألة ١): الطلاق المذكور رجعي و لا يجب فيه الحداد، فإذا قدم الزوج في أثناء العدة المذكورة كان له الرجوع بها، و إن قدم بعد انقضائها فقد بانت منه و ليس له عليها رجعة.

(مسألة ٢): في عموم المفقود لمن فقد في بلده و احتمل عدم خروجه منه إشكال، و الظاهر عدم جريان الحكم المتقدم عليه، بل يتعين على زوجته حينئذ الانتظار حتى يبلغها عنه موت أو طلاق.

(مسألة ٣): الظاهر الاجتزاء بالفحص قبل أن ترفع أمرها للحاكم، سواء كان منها أم من غيرها، فإن الحاكم يجتري به إذا علم باستيعابه و أنه لا يتيسر له الفحص زائدا عنه. و كذا الحال لو كان الفحص من الحاكم نفسه، كما لو كان للمفقود أكثر من زوجة فرفعت إحداهن أمرها له ففحص عنه، فإن الظاهر اجتزأه به لباقي زوجاته عند رفع أمرها، و لا يحتاج إلى تكرار الفحص.

(مسألة ٤): إذا تعذر الفحص عن المفقود لم يشرع الطلاق و وجب على المرأة الانتظار.

(مسألة ٥): إذا علم بعدم وجوده في البلاد التي فقد فيها و لم يعلم موته فيها أو خروجه منها لغيرها لم يجب الفحص عنه لا في البلاد التي فقد فيها و لا في غيرها.

الثالث: ما إذا كان الزوج معتوها ناقص العقل، فإنه يطلق عنه وليه مع حاجته لذلك، و كذا المجنون المطبق الذي لا يتوقع زوال جنونه. أما الأدوارى أو من يتوقع زوال جنونه فلا يطلق الولي عنه، بل ينتظر دور إفاقته و زوال جنونه، إلا مع الضرورة الملحة للتعجيل بحيث يعلم برضا الشارع الأقدس بالطلاق لو فرض تحقق ذلك. و كذا الحال في الصبي، فإنه ينتظر بلوغه إلا مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٤

الضرورة بالوجه المذكور فيطلق عنه وليه، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعي حينئذ، فلا يطلق الولي إلا بإذنه.

(مسألة ٦): يجوز لمن يملك الطلاق أن يأذن لغيره في إيقاعه عنه، أو يوكله في ذلك، فينفذ طلاقه حينئذ، و إن كانا معا حاضرين في مجلس الطلاق.

(مسألة ٧): إذا ادعى غير الزوج الوكالة على الطلاق أو الولاية عليه لم يقبل منه، و لو أوقع الطلاق لم يترتب عليه الأثر ظاهرا، إلا أن يثبت بعد ذلك سلطنته عليه، و لو بأن يصدق من له الولاية على الطلاق الوكيل في دعوى الوكالة.

(مسألة ٨): يجوز توكيل الزوجة على طلاق نفسها و ينفذ طلاقها حينئذ، بل لها أن تشتترط في عقد النكاح الوكالة في الطلاق، كما

تقدم في آخر الفصل السادس من كتاب النكاح.

(مسألة ٩): لا يصح طلاق الفضولي، وهو الذى ليس له السلطنة على الطلاق، ولا يصححه بعد وقوعه إجازة من له السلطنة عليه.

(مسألة ١٠): صيغة الطلاق أن يقول: فلانة طالق، أو أنت طالق، أو زوجتى طالق، أو نحو ذلك مما يتضمن تعيين الزوجة المطلقة مع المحافظة على الهيئة المذكورة. ولا تجزئ مادة الطلاق مع اختلاف الهيئة، كما لو قال: طلقتك، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلك.

(مسألة ١١): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، أو اثنتين فلا يقع العدد المذكور.

و فى حصول طلقه واحده به إشكال.

(مسألة ١٢): لا يقع الطلاق بالكنيات من دون أن تشتمل على مادة الطلاق، مثل: أنت حرام، أو بائنه، أو خلية. و فى وقوعه بقوله: اعتدى، إذا نوى به إنشاء الطلاق إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٥

(مسألة ١٣): إذا قيل للزوج: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم، لم يقع بذلك طلاق، سواء قصد بقوله: (نعم) إنشاء الطلاق أم الإخبار عنه. غاية الأمر أنه إذا قصد الإخبار كان إقراراً بالطلاق فيلحقه حكم الإقرار.

(مسألة ١٤): لا يقع الطلاق بغير العريية إلا مع تعذر العريية على المطلق، فيطلق بلغة أخرى، ولا يحتاج للتوكيل.

(مسألة ١٥): لا يقع الطلاق بالكتابة، ولا بالإشارة إلا مع تعذر النطق على المطلق لخرس أو نحوه، فيجزئه الطلاق بالكتابة، بأن يكتب بقصد إنشاء الطلاق و يشهد على ذلك مع مراعاة شروط الطلاق الأخرى، و مع عجزه عن الكتابة يكتفى بالإشارة المفهومة بقصد إنشاء الطلاق أيضاً، مثل أن يضع ثوبا على رأسها كأنها صارت أجنبية عنه.

(مسألة ١٦): لا أثر لتخيير الزوج زوجته، حتى لو كان بقصد إنشاء الطلاق، كما لا أثر لاختيارها نفسها بعد التخيير المذكور. نعم إذا رجع التخيير المذكور إلى الإذن لها فى طلاق نفسها فطلقت نفسها على النحو المأذون فيه صح طلاقها. و لا بد حينئذ من حصول شروط الطلاق حال طلاقها لنفسها، لا حال تخيير الزوج لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٦

الفصل الثانى فى شروط الطلاق

و هى أمور.

الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبى، و إن بلغ عشر سنين و طلق للسنة.

الثانى: العقل، فلا يصح طلاق المجنون و السكران و نحوهما.

الثالث: الرشد، فلا يصح طلاق المعتوه و نحوه.

الرابع: عدم الإكراه، فلا يصح طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك.

(مسألة ١٧): يكفي فى الإكراه وقوع الطلاق من دون رضى به، بل مداراة للغير كالأبوين و الزوجة و نحوهم. أما إذا أوقع الطلاق راضيا به لتجنب مشاكل الآخرين فليس ذلك من الإكراه و يصح الطلاق حينئذ.

الخامس: القصد إلى إنشاء الطلاق بالصيغة، فلا يصح طلاق الغالط و الساهى و الهازل و نحوهم، كما لا يقع الطلاق إذا تلفظ بالصيغة لا- بقصد إنشاء الطلاق، بل لمجرد إرضاء الغير مثلا- و كذا إذا تلفظ بها بنية الإخبار عن الطلاق لا إنشائه. غايته أنه يكون إقراراً بالطلاق فيلحقه حكم الإقرار.

السادس: أن يكون منجزاً، فلا- يصح الطلاق المعلق، سواء علّقه على التزويج، كما لو قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، أم على أمر

آخر، كما لو قال: إن خرجت من بيتها فهي طالق، أو نحو ذلك. و الأحوط وجوبا عموم ذلك لما إذا علقه على أمر معلوم الحصول، أو محتمل الحصول، مقوما لصحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٧

الطلاق، كما لو قال: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، أو إن كانت زوجتي طاهرا فهي طالق.

السابع: تعيين المطلقة و لو إجمالا، كما لو قال: أكبر نسائي طالق، بخلاف ما لو كانت مرددة من كل وجه، كما لو قال: إحدى نسائي طالق، فإنه لا يقع حينئذ.

الثامن: أن يقع حال كون المرأة المطلقة في طهر لم يجامعها فيه، فلا يصح طلاقها حال الحيض أو النفاس، و لا في طهر قد جامعها فيه. بل الظاهر عدم صحة طلاقها في النقاء المتخلل بين الدمين في الحيض الواحد و إن كان بحكم الطهر.

(مسألة ١٨): لو طلق جاهلا بحالها لم يقع الطلاق ظاهرا، إلا أن ينكشف كونها في طهر لم يواقعها فيه، فينكشف صحته.

(مسألة ١٩): إذا شك في الحيض بعد العلم بالطهر بنى على عدم الحيض، و إذا علم بدخولها في الحيض و شك في طهرها منه بنى على بقائها في الحيض. لكن إذا أخبرت بأنها حائض صدقت، و كذا إذا أخبرت بأنها قد دخلت في الطهر الذي لم يجامعها فيه.

نعم إذا أخبرت بأنها دخلت في طهر لم يجامعها فيه فطلقها ثم أخبرت بأنها كانت كاذبة في خبرها لم يقبل منها، و حكم بصحة الطلاق، إلا أن يعلم بصدقها في خبرها الثاني أو تقوم به البينة.

(مسألة ٢٠): الغائب عنها زوجها إن علم حالها فهو كالحاضر يجري عليه الحكم السابق، و كذا إن جهله و تيسر له الفحص عنه. أما إذا صعب عليه الفحص فيجوز له طلاقها، لكن الأفضل أن ينتظر شهرا من سفره. بل لو كان سفره حال حيضها فليكن مبدأ الشهر بعد مضي مدة حيضها الذي فارقها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٨

و الأفضل للغائب أن ينتظرها ثلاثة أشهر، بل خمسة أو ستة.

(مسألة ٢١): المسترابة إذا كانت مدخولا بها لا يطلقها زوجها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر قمرية من آخر مرة واقعها فيها، من دون فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب. و المراد بالمسترابة من لا تحيض و هي في سن من تحيض، سواء كان ذلك لعارض اتفاق لها من مرض أو نحوه، أم بوجه يتعارف في أمثالها، كما لو كانت في أول بلوغها أو قاربت سن اليأس، أو كانت مرضعة.

(مسألة ٢٢): الحاضر إذا تعذر عليه معرفه حيض زوجته من طهرها لتعذر الوصول إليها أو لامتناعها من الإخبار عن حالها أو لغير ذلك - فإن علم بأنها مستقيمة الحيض جرى عليه حكم الغائب، و إن احتمل كونها مسترابة لا تحيض أجرى عليها حكم المسترابة المتقدم.

(مسألة ٢٣): لا يشترط وقوع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه في موارد.

الأول: أن تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض، بأن كانت دون التسع سنين قمرية، و إن كان قد جامعها.

الثاني: أن تكون قد بلغت سن اليأس، و هو في القرشية ستون سنة قمرية، و في غيرها خمسون.

الثالث: الحامل المستبين حملها، بل مطلقا على الأظهر، فإذا طلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه أو في حال الحيض - عمدا أو جهلا - ثم تبين أنها حامل حين الطلاق انكشف صحة طلاقه لها.

الرابع: غير المدخول بها قبلا أو دبرا، فإنه يصح طلاقها و إن كانت حائضا.

(مسألة ٢٤): إذا جامع الرجل زوجته حال الحيض - عمدا أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٩

جهلا - صح منه طلاقها بعد طهرها من الحيض، و لا يشترط دخولها في طهر آخر.

(مسألة ٢٥): إذا شك في البلوغ بنى على عدمه، وكذا إذا شك في اليأس، أو في الحمل، أو في الدخول، ويجوز ترتيب الأثر على ذلك ظاهراً في الجميع، لكن لو ظهر الخطأ فالحكم تابع للواقع.

التاسع: الإشهاد، وذلك بأن يشهد الطلاق رجلاً عادلاً، بحيث يسمعه إذا كان باللفظ، ويريانه إن كان بالإشارة ونحوها من الأخرس ونحوه.

(مسألة ٢٦): يشترط عدالة الشاهدين حين الطلاق ولا يبطله خروجهما عن العدالة بعده، كما لا يكفي عدتهما بعد الطلاق إذا لم يكونا عادلين حينه.

(مسألة ٢٧): إذا أحرز من يتولى الطلاق - مباشرة كان أو موكلاً - مفوضاً عدالة الشاهدين حين الطلاق فطلق ثم ظهر منهما ما ينافي العدالة فإن كشف عن عدم عدتهما حين إيقاع الطلاق انكشف بطلان الطلاق، وإن لم يكشف عن ذلك بل احتمال خروجهما عن العدالة بعد اتصافهما بها، بنى على صحة الطلاق. بخلاف ما إذا لم يحرز عدتهما حين الطلاق، وأوقع الطلاق متردداً في حالهما وفي صحة الطلاق، فإنه لا يجوز البناء على صحة الطلاق حتى يعلم سبق العدالة منهما ووقوع الطلاق حينها.

(مسألة ٢٨): لا يكفي إحراز عدالة الشاهدين من قبل الوكيل على إجراء الصيغة فقط، بل لا بد من إحراز عدتهما من قبل موكله. نعم يكفي إحرازها من قبل الوكيل إذا كان مفوضاً إليه أمر الطلاق.

(مسألة ٢٩): تقدم في فصل شروط إمام الجماعة تحديد العدالة، والتعرض لكيفية إحرازها.

(مسألة ٣٠): لا يشترط في الشاهدين أن يعرفا الرجل المطلق أو المرأة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٠

المطلقة بعد أن كانت معينه في نفسها.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج

الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٣، ص: ٨٠

(مسألة ٣١): لا يشترط في الإشهاد أن يطلب من الشاهدين تحمل الشهادة، فلو فاجأهما بصيغة الطلاق كفى. نعم لا بد من معرفتهما مراده بالصيغة أو بالإشارة التي تقوم مقامها من الأخرس ونحوه.

(مسألة ٣٢): لا بد من أن يشهد الشاهدان إنشاء الطلاق، ولا يكفي أن يشهد إقرار الزوج به إذا كان قد أوقعه من دون إشهاد. بل لا بد من إنشائه مجدداً بشروطه المقررة أمامهما. و يترتب الأثر من حين الإنشاء الذي وقع أمامهما.

(مسألة ٣٣): لا يشترط في شهادة الشاهدين حضور مجلس الطلاق، فلو سمعا الصيغة من بعيد صح الطلاق. وعلى ذلك يصح الطلاق لو سمعه الشاهدان بالهاتف أو المذياع إذا كانا يسمعان صوت المطلق بنفسه، أما إذا كانا يسمعان الصدى ففيه إشكال، وكذا إذا كانا يريان الإشارة - من الأخرس ونحوه - في الصورة التلفزيونية وإن كان البث مباشراً. بل لا إشكال في عدم الصحة مع سماعه من التسجيل، أو رؤيته في الصور التلفزيونية إذا لم يكن البث مباشراً.

(مسألة ٣٤): إذا طلقها وكيل الزوج فلا بد من شاهدين غير الوكيل. وفي الاكتفاء بكون أحدهما الزوج الموكل أو وليه - إذا كان قد حضر و كان عادلاً إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

(مسألة ٣٥): لا يشترط في صحة الطلاق حضور المرأة المطلقة في مجلس الطلاق، ولا علمها به حين وقوعه، فضلاً عن رضاها به أو إذنها فيه.

(مسألة ٣٦): لا بد من إحراز الشروط المتقدمة بالوجه المقرر شرعاً من قبل الزوج الموقع للطلاق أو وليه أو وكيلهما المفوض فيه، أما الوكيل على إجراء الصيغة فقط فلا يشترط إحرازه لها، بل يكفي إحراز الموكل، ومع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨١

إحرازها يصح الطلاق ظاهراً و يعمل عليه. لكن لو انكشف الخطأ انكشف بطلان الطلاق و عدم ترتب الأثر عليه، و بقاء المرأة على الزوجية.

(مسألة ٣٧): إذا وقع الطلاق من دون إحراز للشروط من قبل المتولى له- المباشر أو الموكل على إجراء الصيغة فقط- لم يصح ظاهراً و لا يجوز ترتيب الأثر عليه، إلا أن يثبت بعد ذلك بالوجه الشرعي تحقق الشروط حين الطلاق.

هذا إذا كان المتولى للطلاق متردداً في صحة الطلاق حين إيقاعه بسبب عدم إحراز الشروط. أما إذا وقع جازماً بصحته غفلة عن لزوم إحراز الشروط، ثم احتمل تحقق الشروط و صحة الطلاق فالظاهر البناء على الصحة. لكن يحسن جداً الاحتياط حينئذ.

(مسألة ٣٨): إذا أحرزت الشروط حين الطلاق ممن يجب عليه إحرازها ثم شك في صحة الطلاق لاحتمال الخطأ في إحراز الشروط بنى على صحة الطلاق.

(مسألة ٣٩): إذا علم بإيقاع الطلاق ممن له السلطنة عليه و شك في صحته و فساده بنى على الصحة.

(مسألة ٤٠): إذا أخبر من له السلطنة على الطلاق بإيقاع الطلاق قبل منه حتى لو كان بعد مضي زمان العدة، بأن ادعى أنه طلق قبل مدة تزيد على زمان العدة. و إذا شك حينئذ في صحته بنى على الصحة. و كذا إذا علم بوقوع الطلاق و شك في صحته، و لا يجب الفحص و السؤال. نعم إذا علم بكذبه في إخباره أو علم ببطلان الطلاق فلا مجال لترتيب الأثر عليه.

(مسألة ٤١): إذا وقع الطلاق بوجه صحيح عند بعض فقهاءنا باطل عند آخر صح ظاهراً عند من يرى صحته من الفقهاء و مقلديهم، و بطل ظاهراً عند من يرى بطلانه من الفقهاء و مقلديهم، و لا يلزم الكل أحد الوجهين بعينه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٢

الحال لو كان الاختلاف للاختلاف في الموضوع، كما لو كان الشاهدان عادلين عند بعض فاسقين عند آخر.

(مسألة ٤٢): إذا وقع المتولى للطلاق الطلاق بوجه لا- تراه المرأة صحيحاً لم يجز لها ترتيب الأثر عليه، و كان لها مطالبتها بحقوق الزوجية، فإن امتنع رفعت أمرها للحاكم الشرعي، فينفذ عليهما حكم الحاكم ظاهراً، فإن كان مطابقاً لما تراه المرأة كان للزوج التخلص بتجديد الطلاق، و إن كان مخالفاً له كان للحاكم تخليصها من مشكلتها بإلزامه بالنفقة، فإن أبى ألزمه بطلاقها، فإن أبى طلقها عنه. و كذا الحال إذا أخبر بالطلاق و اعتقدت المرأة كذبه.

أما إذا انعكس الأمر بأن كان الطلاق ثابتاً أو صحيحاً عند المرأة و خالفها الرجل في ذلك، فإن ترافعا للحاكم فحكم للمرأة و اعتقد الرجل بقاء الزوجية فليس عليه من حقوق الزوجية شيء لعدم مطالبتها بها و عدم تمكينها من نفسها. لكن ليس له ترتيب الأثر على عدم الزوجية- فلا يتزوج الخامسة مثلاً إلا أن يطلق.

و إن حكم الحاكم للرجل نفذ الحكم على المرأة و وجب عليها التمكين مع المطالبة و حرم عليها ما زاد على ذلك. و ينبغي لهما حينئذ حل مشكلتهما بما يناسب وضعهما معاً بتجديد العقد أو الطلاق، و البعد عن التعنت و المضارة أو الخروج عن الميزان الشرعي الثابت في حق كل منهما.

و يجري نظير ذلك لو اختلفا في حصول النكاح أو في صحته، كما يظهر بالتأمل.

(مسألة ٤٣): إذا طلق المخالف طلاقاً يصح في مذهبه و لا يصح عندنا لم يصح طلاقه واقعاً، فيجوز لزوجته المؤمنة أن تمكنه من نفسها لو لم يرتب هو الأثر على ذلك الطلاق. لكن لنا إلزامه بصحته، فيجوز لزوجته إن كانت مؤمنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٣

أن تتزوج من غيره بعد الخروج من العدة، و يصح زواجها حينئذ، كما يجوز للمؤمن أن يتزوج زوجته التي طلقها مؤمنة كانت أو

مخالفة. و إن استبصر بعد أن تزوجت زوجته التي طلقها فلا سبيل له عليها، و إن استبصر قبل أن تتزوج فلا ينفذ الطلاق عليه، بل تبقى المرأة زوجة له على النحو الثابت عندنا. أما المؤمن فإنه إذا طلق على مذهب المخالفين مخالفا لما عندنا لم ينفذ طلاقه لا في حقه و لا في حقنا و لا يجوز إزماء به.

(مسألة ٤٤): إذا طلق الكافر من غير أهل القبلة زوجته طلاقا صحيحا في دينه باطلا عندنا فطلاقه نافذ عليه و على غيره مطلقا، سواء بقى على دينه أم أسلم، و قد تزوجت المرأة أو لم تتزوج.

الفصل الثالث في أحكام الطلاق

(مسألة ٤٥): الطلاق الفاقد للشرائط المتقدمة باطل لا يترتب عليه الأثر.

و هو المعروف عند المسلمين بالطلاق البدعي.

(مسألة ٤٦): الطلاق الصحيح قسمان.

الأول: البائن، و هو الذى تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، فلا يشرع له الرجوع بها حتى لو كانت ذات عدة. و هو طلاق المرأة بعد بلوغها سن اليأس المتقدم، و طلاق الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين قمرية، و طلاق المرأة التى لم يدخل بها الزوج قبلا و لا دبرا. و طلاق الخلع و المبارأة، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء الله تعالى. و الطلاق الثالث للحرء، و الثانى للأمة، على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الثانى: الرجعى، و هو الذى تبقى فيه المطلقة فى عصمة الزوج فيشرع له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٤

الرجوع بها ما دامت فى العدة، و هو ما عدا الأقسام السابقة.

(مسألة ٤٧): لا يشرع الطلاق بعد الطلاق من دون أن يتخلل بينهما رجوع، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، صح الأول و بطل ما بعده.

(مسألة ٤٨): يصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بينهما الرجوع، و إن لم يتخلل بينهما الواقعة، بل و إن كانا فى طهر واحد. فيصح

طلاق المرأة ثلاثا بينها رجوعان من دون واقعة فى طهر واحد، و يكون الثالث بائنا لا رجوع معه فى العدة، و إن كان الأولى أن يكون لكل طلاق طهر. بل الأولى أن تحصل الواقعة بعد الرجوع، فيطلقها ثم يراجعها و يواقعها، و ينتظر بها طهرا آخر، فيطلقها ثم يراجعها و يواقعها، و ينتظر بها طهرا آخر، فيطلقها الثالث.

و هذا هو المعروف بطلاق العدة.

(مسألة ٤٩): إذا طلق الرجل المرأة ثلاثا حرمت عليه فى الثالثة حتى تنكح زوجها غيره، فيكون هو المحلل لها، سواء كان الرجوع

المتخلل رجوعا من طلاق رجعى أم زواجا بعقد جديد، بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائن.

هذا فى الحرء، أما الأمة فإن زوجها إذا طلقها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره. و حيث كان الابتلاء بذلك فى عصورنا نادرا أو منعما فقد أعرضنا عن بقیة أحكامها.

(مسألة ٥٠): من طلق امرأته طلاق العدة- الذى تقدم فى آخر المسألة (٤)- ثم تزوجت غيره و حللها ثم طلقها و تزوجها الأول، ثم

طلقها طلاق العدة المتقدم أيضا، ثم تزوجت غيره و حللها ثم تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدة المتقدم أيضا، فتم له طلاقها تسع

تطبيقات للعدة حرمت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٥

عليه مؤيدا. و المشهور اختصاص التحريم المؤبد بذلك، فلا تحرم بغيره من أقسام الطلاق مهما بلغ. و لكن الأحوط وجوبا التحريم

المؤبد بالطلاق التاسع مطلقا و إن لم تكن التطليقات للعدة.

(مسألة ٥١): يشترط في الزوج المحلل للحره بعد ثلاث تطليقات و للأمة بعد تطليقتين أمور.

الأول: أن يكون زواجه منها دائما، فلا يكفي الزواج المنقطع، فضلا عن ملك اليمين أو وطء الشبهه.
الثاني: أن يكون بالغاً.

الثالث: أن يدخل بها و إن لم ينزل. نعم لا اعتبار بزواج الخصى منها و إن دخل بها.

الرابع: أن يكون الوطء في القبل، على الأحوط وجوبا.

فإذا تمت هذه الشروط حصل التحليل، فإذا خرجت عن زوجيته بطلاق أو موت أو نحوهما حل للأول تزوجها.

(مسألة ٥٢): المحلل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث و يرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة و التطليقتين أيضا، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره بالنحو المذكور و طلقت، فإذا تزوجها الأول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا بعد زواجه منها، و لا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

(مسألة ٥٣): الرجوع إيقاع يتضمن الرجوع في الزوجية و رفع اليد عن الطلاق، و لا يشترط فيه قول مخصوص، بل يقع بكل ما يدل عليه، مثل:

رجعت بك، و رددتك، و أنت زوجتي، و غير ذلك مما يراد به الرجوع. بل يقع بالفعل المقصود به الرجوع، كما لو واقعها أو قبلها بقصد الرجوع. أما لو فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٦

ذلك لا- بقصد الرجوع فلا- يتحقق به الرجوع إلا- في المواقعة، فإنها تكون رجوعا و إن لم يقصد بها الرجوع. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا واقعها ملتفتا لكونها في العدة الرجعية، دون ما إذا نسي الطلاق أو تخيل أنها قد خرجت من العدة أو أن عدتها بائنه أو أنها امرأة أخرى غير المطلقة، فيحتاج حينئذ بتجديد الرجوع أو الطلاق. بل لو لم يقصد المواقعة- كما لو كان نائما أو ساهيا- أو واقع مكرها فالظاهر عدم حصول الرجوع، و لا يحتاج للاحتياط.

(مسألة ٥٤): إذا طلق بالشرائط ثم أنكر الطلاق قبل خروج العدة الرجعية كان إنكاره بحكم الرجوع، سواء قصد به الرجوع، أم لم يقصد بأن وقع منه نسيانا للطلاق أو مكابرة فيه و كذبا.

(مسألة ٥٥): لا يشترط في الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه فيقع من الوكيل بكل ما يدل على الرجوع و يقصد به.

(مسألة ٥٦): لا- يشترط في الرجوع الإشهاد، نعم هو مستحب. و لو لم يشهد حين الرجوع استحب له الإشهاد بعده، بأن يقر أمام شاهدين عادلين بأنه قد سبق منه الرجوع.

(مسألة ٥٧): يقبل قول الرجل في الرجوع ما دامت المرأة في العدة، فإذا خرجت من العدة لم يقبل منه دعوى الرجوع في العدة إلا بالبينه. و لا يقوم مقام البينه شهادة رجل و امرأتين، و لا شهادة رجل واحد و يمين الزوج.

(مسألة ٥٨): إذا رجع الزوج في العدة و أشهد على ذلك، لكنه كان متسترا به و طلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى خرجت العدة، ففي صحة الرجوع حينئذ إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٥٩): يكره للرجل الرجوع في الطلاق إذا لم يكن له بالمرأة حاجة، و كان رجوعه لأجل تجديد الطلاق. بل يستحب له تركها حتى تخرج

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٧

من عدتها بالطلاق من دون رجوع، متحليا بالصبر و الأناة لتبقى لهما حرية الاختيار، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

و لا ينبغي للمؤمن أن يسد على نفسه بابا فتحة الله تعالى له- توسعه عليه و رحمه به- في موقف انفعالي قد يدفع الشيطان له لا يستطيع

بعد ذلك تداركه.

(مسألة ٦٠): يكره للمريض طلاق زوجته، فإن طلقها توارثا في العدة الرجعية مطلقا، ولا يرثها هو في غيرها كما هو الحال في الصحيح. أما هي فترته- وإن كان الطلاق بائنا- إلى سنة من حين الطلاق إلا في موارد الأول: أن يصح من مرضه قبل السنة ثم يموت. الثاني: أن تتزوج بغيره بعد الخروج من العدة في أثناء السنة. أما الزواج منه- دواما أو متعة- فلا يسقط ميراثها منه إلى السنة. بل لو كان دواما ودخل بها ورثته حتى لو مات بعد السنة. الثالث: أن يكون الطلاق بعد مراجعتها ورضاها، أو كان خلعا أو مبارأة. بل الظاهر عدم كراهة الطلاق منه حينئذ من حيثية المرض.

الفصل الرابع في العدة

تجب العدة على المرأة بأمر.

الأول: وفاة الزوج.

الثاني: الخروج عن الزوجية- مع حياة الزوج- بأحد أمور.

أولها: الطلاق في الزواج الدائم.

ثانيها: انقضاء الأجل أو هبة المدة في المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٨

ثالثها: فسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة.

رابعها: بطلان النكاح، كما لو أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى حتى صارت اما لها، أو ارتد أحد الزوجين، على التفصيل المتقدم في بحث حرمة النكاح بالكفر، أو غير ذلك من أسباب البطلان.

الثالث: وطء الشبهة.

إذا عرفت هذا فعدة الوفاة تثبت مطلقا، سواء كانا صغيرين أم كبيرين أم مختلفين، و سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين، و سواء دخل بها أم لا.

أما غيرها فهي مشروطة بأمرين.

الأول: أن تكون المرأة في سن الحيض، فلا عدة على الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين قمرية، ولا على اليائسة التي خرجت عن سن الحيض ببلوغ ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين في غيرها.

الثاني: الدخول قبلا- أو دبرا، فلا عدة على غير المدخول بها. نعم الأحوط وجوبا مع دخول منى الرجل في فرج المرأة من غير وطء الجمع بين تكاليف المعتدة وغيرها، فلا تتزوج في مدة العدة مثلا ولا يرجع بها الزوج لو طلقها.

(مسألة ٦١): عدة الحرة المطلقة التي تحيض ثلاثه أطهار، وهي ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه و طهران بعده، و تنتهي عدتها بأن ينزل عليها الدم من الحيضة الثالثة. فلها أن تتزوج حال الحيض حينئذ على كراهة، لكن يحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها حتى تطهر.

(مسألة ٦٢): تعتد الكافرة الحرة المطلقة بثلاثة أطهار من حين طلاقها إذا أسلمت قبل مضي طهرين من طلاقها، بل وإن لم تسلم على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٩

(مسألة ٦٣): تعتد الأمة المطلقة بطهرين، و تخرج عن العدة بنزول الدم من الحيضة الثانية، إلا أن تعتق قبل ذلك فتمت عدة الحرة.
 (مسألة ٦٤): إنما يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة إذا بقي منه شيء بعد الطلاق. أما إذا كان الطلاق في آخر الطهر بحيث كان التحيض مقارنا للفراغ من الطلاق فلا يحسب ذلك الطهر من العدة، بل تبدأ العدة بالطهر الذي يكون بعد ذلك الحيض.
 (مسألة ٦٥): عدة المتمتع بها التي تحيض طهران، فإن خرجت عن الزوجية- بانتهاء المدّة أو هبتها- في طهر كان عليها إكمالها و إكمالها الطهر الثاني فتخرج عن العدة بالحيضة الثانية، و إن خرجت عنها في آخر الطهر أو في أثناء الحيض كان عليها إكمال طهرين، فتخرج عن العدة بالثالثة.

(مسألة ٦٦): تقدم في فصل شروط الطلاق أن المسترابة- و هي التي لا تحيض و هي في سن من تحيض- لا تطلق إلا بعد أن تستبرأ بأن يعتزلها الزوج و لا يطأها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها و كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر قمرية و لو ملفقة، و إن كانت أمة فعدتها شهر و نصف.

(مسألة ٦٧): عدة المتمتع بها إذا كانت مسترابة شهر و نصف.

(مسألة ٦٨): لا- فرق في التي لا- تحيض و هي في سن من تحيض بين من يتعارف ذلك منها في سنها- كالمراة في أول بلوغها و في آخر أيام حيضها و من يتعارف ذلك منها لرضاع و نحوه، و من ينقطع حيضها لعارض خاص من مرض أو نحوه. نعم إذا احتمل أن انقطاع حيضها للحمل فإنها تنتظر أقصى الحمل من حين المواقعة الأخيرة، و هو سنه، فإن ظهرت حاملا و إلا انكشف أن عدتها ثلاثة أشهر أو شهر و نصف.

(مسألة ٦٩): من تحيض كل ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر إن كان طلاقها في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٠

أول الطهر فمضى لها ثلاثة أشهر بيض لم ترفيها دما كانت عدتها الأشهر المذكورة لا غير. و إن كانت ترى الدم في أقل من ثلاثة أشهر فلا يتم لها طهر ثلاثة أشهر كانت عدتها ثلاثة أطهار. و إن كانت أطهارها مختلفة بالطول و القصر تعتد إلى أسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض و ثلاثة أطهار، فأيهما سبق تمت به عدتها. و عليه قد تكون عدتها مركبة من طهر أو طهرين و ثلاثة أشهر بيض. نعم إذا كانت شابة مستقيمة الحيض، فلم تحض في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم انقطع حيضها و جهل سببه، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنه.

(مسألة ٧٠): من كانت عدتها طهرين أو شهرا و نصفا- كالمتمتع بها و الأمة المطلقة- إذا كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل فالظاهر أن عدتها طهران، و لا تعتد بشهر و نصف أبيض لو سبق لها قبل إكمال الطهرين.

(مسألة ٧١): المستحاضة التي يستمر بها الدم تمام الشهر ترجع في تعيين أيام حيضها إلى ما تقدم في مبحث الحيض من كتاب الطهارة، فلا- تطلق فيها، بل تطلق في الأيام المحكومة بأنها طهر. و الأحوط وجوبا أن لا تتحيز بالأطهار إن كانت حرة مطلقة، بل بثلاثة أشهر، خصوصا إذا كانت تتحيز بالعدد، لعدم كونها ذات عادة سابقة، و لا ذات تمييز و ليس وظيفتها الرجوع لأقاربها. أما إذا كانت متمتعاً بها أو أمة مطلقة فالأحوط وجوبا أن تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين و الشهر و النصف، فإذا بدأت عدتها في أول الطهر تكمل الطهر الثاني و لا تكتفى بشهر و نصف، و إذا بدأت عدتها بأواخر الطهر تكمل شهرا و نصفاً و لا تكتفى بإكمال الطهر الثاني.

(مسألة ٧٢): الأحوط وجوبا في التي تحيض في الشهر مرارا أن تعتد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩١

بأبعد الأجلين و هو الشهور، فتعتد بثلاثة شهور إن كانت حرة مطلقة، و بشهر و نصف إن كانت متمتعاً بها أو أمة مطلقة.

(مسألة ٧٣): المطلقة الحرة إذا كانت صغيرة و هي في سن من تحيض فاعتدت بشهر ثم حاضت لم يحسب الشهر من عدتها، بل

تستأنف عدتها بالأطهار فتعتد بثلاثة أطهار بعد الحيض الذي وقع عليها. و هو الأحوط وجوبا في كل من تكون عدتها بالشهور إذا فجاها الحيض قبل إكمال عدتها.

(مسألة ٧٤): من تكون عدتها بالأطهار إذا بدأت عدتها بطهر أو طهرين ثم انقطع حيضها تلغى الأطهار ثم تستأنف عدتها بالشهور، إلا أن تكون طاعنة في السن بحيث يكون انقطاع حيضها لانتهاهه عادة لا لا اضطرابه فإنها لا تلغى ما تعتد به من الأطهار، بل تكمل عدتها بالشهور، فإذا اعتدت بطهر و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهرين، و إذا اعتدت بطهرين و حاضت حيزتين ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهر، سواء بلغت سن اليأس أم لا.

هذا، إذا كانت حرة مطلقه أما إذا كانت متمتعاً بها أو أمه مطلقه فإنها إذا اعتدت بطهر واحد و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها بالنحو المذكور تلغى الطهر و تستأنف عدتها بشهر و نصف.

(مسألة ٧٥): عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل و إن كان بعد الطلاق بلحظة.

(مسألة ٧٦): لا فرق في وضع الحمل بين كونه تاماً و كونه سقطاً إذا علم أنه مبدأ تكون آدمي.

(مسألة ٧٧): إذا كانت حاملاً بأكثر من واحد بانث من زوجها- إن كانت العدة رجعية- بوضع الأول، فلا يجوز لزوجها الرجوع بها حينئذ، لكن لا يحل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٢

لها الزواج حتى تضع ما بقي من حملها.

(مسألة ٧٨): الأحوط وجوبا في المتمتع بها إذا كانت حاملاً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل و عدتها إذا لم تكن حاملاً.

(مسألة ٧٩): الاعتداد بوضع الحمل يختص بما إذا كان الحمل محكوماً شرعاً بأنه من صاحب العدة، كالمطلق، أما إذا كان من غيره لشبهه أو زنا فلا دخل له في العدة، بل عدتها حينئذ الأطهار أو الشهور، على ما تقدم. هذا مع الدخول أما بدونه فلا عدة، كما تقدم.

(مسألة ٨٠): إذا توفي الزوج اعتدت زوجته أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كان الزواج دائماً أم منقطعاً، و سواء كان الزوجان كبيرين أم صغيرين، و مسلمين أم كافرين، و حرين أم مملوكين أم مختلفين في الكل.

هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعده الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل.

(مسألة ٨١): إذا طلقت المرأة و مات زوجها في العدة البائنة أتمت عدتها و لم تعتد للوفاء. أما إذا مات في العدة الرجعية فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة.

هذا و ربما زاد ما بقي من عدتها عن عدة الوفاة، كما لو كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فمات زوجها و هي في طهرها الأول، و حينئذ فالأحوط وجوبا أن تتمه بعد عدة الوفاة.

(مسألة ٨٢): إذا طلقت زوجة الغائب بعد الفحص عنه و جب عليها أن تعتد بقدر عدة الوفاة، كما تقدم في أول كتاب الطلاق.

(مسألة ٨٣): يجب على المرأة في عدة الوفاة الحداد بترك الطيب و الزينة في البدن و اللباس، و يجوز لها الغسل و التنظيف و التمشط و تقليم الأظفار و نحو ذلك مما لا يعد زينة عند العرف، بل حتى مثل الاكتحال إذا لم يكن للزينة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٣

لحاجتها إليه أو لتعارفه من دون أن يعد زينة عرفاً.

(مسألة ٨٤): يجوز لها الاعتداد في بيت زوجها و في أي بيت شاءت، بل لها أن تقضى عدتها في بيوت متعددة كل مدة في بيت. و يجوز لها الخروج من البيت الذي تعتد فيه، نعم هو مكروه إلا أن تكون في حاجة لذلك أو لأداء حق أو في طاعة، و لو تيسر لها أداء ذلك بالخروج بعد نصف الليل و الرجوع في اليوم الثاني عشاء كان أولى.

و أما ما شاع عند كثير من عوام الناس من أن عليها الاعتزال و الاحتجاب حتى لا يرى شخصها من ليس محرماً لها و لا يسمع صوتها و

لا يرى ما يحل كشفه من بدنها، و غير ذلك من القيود فليس له أصل شرعى.

(مسألة ٨٥): الحداد ليس شرطاً فى العدة، بل هو واجب فيها، فعدم قيامها به جهلاً أو عمداً لا يبطل العدة، و لا يجب معه قضاؤها.

(مسألة ٨٦): لا يجب الحداد على الأمة، و لا على الصغيرة و المجنونة، كما لا يجب على وليهما أو غيره إلزامهما به.

(مسألة ٨٧): لا يجب الحداد على المعتدة فى غير عدة الوفاء، بل يستحب لذات العدة الرجعية أن تتجمل و تزين لزوجها.

(مسألة ٨٨): تثبت عدة الطلاق فى كل ما يوجب الفراق بعد الزواج الدائم، كفسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة، و بطلانه بعروض

أحد أسباب البطلان كالرضاع المحرم. فإن كانت من ذوات الأقران اعتدت بالأقران، و إن كانت من ذوات الشهور اعتدت بالشهور، و

إن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل. و أما لو عرضت هذه الأمور على الزواج المنقطع فعدتها عدة المتمتع بها المتقدمة.

(مسألة ٨٩): هذه العدة بائنة تخرج بها المرأة عن عصمة الزوج. و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٤

يجرى عليها حكم العدة الرجعية.

(مسألة ٩٠): تثبت عدة الطلاق المتقدمة على المرأة الحرة بوطء الشبهة، سواء كانت الشبهة لتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه، كما لو

اشتبهت على الرجل زوجته بغيرها فوطأها، أم لتوهم صحة العقد الباطل، كما لو تزوج ذات الزوج لتوهم خروجها عن عصمته، أو ذات

العدة لتوهم عدم العدة، أو لتوهم عدم مانعية العدة من الزواج.

(مسألة ٩١): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية غير ذات زوج حرم عليها الزواج فى عدتها، و إن كانت مزوجة حرم على زوجها وطؤها

فى عدتها، بل الأحوط وجوباً اعتزاله لها فلا يستمتع بها بقبية الاستمتاع، بل الأحوط وجوباً أيضاً عدم نظره إلى ما يحرم على غيره

النظر إليه منها.

(مسألة ٩٢): المدار فى وطء الشبهة على الشبهة من جانب الرجل، فمع الشبهة من طرفه تثبت العدة و إن كانت المرأة متعمدة الحرام،

و مع عدم الشبهة من طرفه لا تثبت العدة و إن كانت المرأة فى شبهة.

(مسألة ٩٣): لا عدة مع الزنا و لا استبراء، نعم يستحب استبراء المزنى بها من ماء الفجور، بل هو الأحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان

الزانى هو الذى يريد التزويج بها.

(مسألة ٩٤): لا تعدد الموطوءة شبهة عدة الوفاء لموت الواطئ قبل ارتفاع الشبهة و لا لموته فى العدة بعد ارتفاع الشبهة.

(مسألة ٩٥): إذا اجتمعت عدة و طء الشبهة مع عدة أخرى للمرأة تتداخل العدتان، سواء كانتا من سنخ واحد، كما لو وطأها رجل شبهة

و وطأها آخر شبهة أيضاً، أو وطأها الواطئ نفسه فى عدته، أم من سنخين، كما لو طلق الزوج المرأة بائناً ثم وطأها هو أو غيره شبهة، أو

وطئت ذات الزوج من غيره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٥

شبهة فطلقها الزوج أو مات عنها، و غير ذلك. مثلاً لو وطأها رجل شبهة فشرعت فى العدة ثم وطأها آخر بعد مضى شهر من العدة

وجب عليها الاعتداد بثلاثة أشهر لو طء الثانى و لا يجب عليها إكمال عدة الأول ثم استئناف عدة الثانى.

(مسألة ٩٦): مبدأ عدة الطلاق و الفسخ و بطلان عقد النكاح من حين حصول السبب، سواء بلغها الخبر حينه أم بعده، قبل مضى مقدار

العدة أو بعده، فإذا بلغها بعد مضى زمان العدة فلا عدة عليها. نعم لو جهلت تاريخ حصول السبب بنت على تأخره.

(مسألة ٩٧): مبدأ عدة الوفاء على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاء، من غير فرق بين الغائب و الحاضر،

حتى لو كانت المدة بين الوفاء و حصول الخبر قريبة كتلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً العموم لمن لا

يجب عليها الحداد كالأمة و الصغيرة.

(مسألة ٩٨): المراد ببلوغ الخبر وصول ذلك إليها بعلم أو حجة معتبرة يعمل عليها.

(مسألة ٩٩): مبدأ عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة وظهور الحال، لا من حين آخر وطء. و لو توفى الواطئ و الشبهة باقية كان مبدأ العدة الوفاة، لكن العدة حينئذ عدة الطلاق لا عدة الوفاة كما سبق.

(مسألة ١٠٠): جميع أنواع العدة المتقدمة بائنة، إلا عدة الطلاق الرجعي و قد تقدم بيانه في أول الفصل الثاني.

(مسألة ١٠١): الطلاق البائن تخرج به المرأة عن عصمة الزوج و تصير أجنبية فليس له النظر إليها، و لا يجب عليه نفقتها و لا إسكانها، و لها الخروج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٦

بيتها بغير إذنه، و لا- تجب عليها طاعته، و له أن يتزوج الخامسة لو كانت هي الرابعة و غير ذلك. نعم ترثه إلى سنة إذا طلقها و هو مريض، على تفصيل تقدم في آخر كتاب الطلاق كما أن الأحوط وجوبا عدم تزوج إحدى الأختين في عدة أختها من النكاح المنقطع و إن كانت بائنة، و اعتزال الزوجة بوطن أختها أو أمها شبهة حتى تنقضي عدة الوطن من الشبهة.

(مسألة ١٠٢): تبقى المرأة في عصمة الزوج في العدة الرجعية و هي بمنزلة الزوجة، فليس له الزواج بأختها، و لا بالخامسة إذا كانت هي الرابعة، و يتوارثان إذا مات أحدهما في العدة، و يجوز له الدخول عليها بغير إذنها، كما يجوز لها إبداء زينتها له، بل هو مستحب- كما تقدم- و يجب عليها طاعته، و إجابته لمواقعته لو طلب ذلك و تكون مواقعه لها رجوعا بها كما تقدم، كما يجب عليه نفقتها و إسكانها، معه و لا يجوز له إخراجها من بيته و ترك إسكانها معه مراغما لها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، و الأحوط وجوبا الاقتصار في الفاحشة المبينة على القبيح من القول و الفعل مما يتعلق بالجنس. أما لو تراضيا بعدم إسكانها لها و سكنها منفصلة فلا بأس.

(مسألة ١٠٣): لو أسكنها معه لم يجز لها الخروج بغير إذنه، إلا- لضرورة لا- تستطيع معها استئذانه، أما مع إذنه فلا بأس بخروجها، كالزوجة.

(مسألة ١٠٤): إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا و رجع بها ثم طلقها طلاقا خلعي أو غير خلعي- قبل الدخول و جب عليها استئناف عدة تامة، و لا يكون طلاقا بلا عدة، كما لا يكفي إكمال العدة الأولى التي انقطعت بالرجوع.

(مسألة ١٠٥): لا- تعتد المرأة من صاحب العدة، فله أن يتزوجها في عدتها البائنة- إذا لم تحرم عليه من جهة أخرى- كعدة الطلاق الخلعي، و عدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٧

العقد المنقطع، و عدة فسخ النكاح أو بطلانه بأحد موجبات البطلان، و عدة وطء الشبهة.

لكن لو تزوجها دواما أو متعة ثم خرجت عن عصمته قبل الدخول- بالطلاق أو هبة المدة أو فسخ النكاح أو بطلانه- لم تحل لغيره حتى تستكمل عدتها الأولى بعد احتساب مدة زواجها الثاني منها. مثلا: إذا كانت المرأة ممن تعتد من الطلاق بثلاثة أشهر، فطلقها زوجها- بعد الدخول- طلاقا خلعي في أول شهر رجب ثم عقد عليها في أول شهر شعبان ثم طلقها في أول شهر رمضان قبل الدخول بها، لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا في شهر شوال بعد إكمال عدتها الأولى التي بدأت بشهر رجب.

و إذا كانت المرأة ممن تعتد من العقد المنقطع بشهر و نصف فوهبها المدة- بعد الدخول- في أول شهر شوال، ثم عقد عليها في نصف شهر شوال متعة، ثم وهبها المدة من دون أن يدخل بها في آخر شهر شوال لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا بعد خمسة عشر يوما من شهر ذي القعدة.

و ربما يتوهم سقوط عدة الفراق الأول بالزواج الثاني و عدم العدة بالفراق من الزواج الثاني لأنه قبل الدخول، فتحل لكل أحد بمجرد الفراق، حتى قيل:

إن المرأة الواحدة تدور على جماعة في ليلة واحدة، فيعقد عليها أحدهم و يدخل بها ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول فيعقد عليها الثاني و يدخل بها، ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول، و يعقد عليها الثالث، و

هكذا حتى تدور على الجماعة كلهم.

و إن صح ذلك فهو من الفجائع الفضيعة و المنكرات الشنيعة، و إن كان هناك من يفتى بجوازه كان شاهد عيان على نقصان الإنسان، و أن غير المعصوم قد يتعرض للخطأ الفاضح و الغفلة العجيبة ليكون ذلك عبرة تمنع من الإغراق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٨

فى حسن الظن بغير المعصوم مهما بلغ شأنه، و داعيا للتثبت عند الفتوى و عدم التسرع فيها حذرا من سقطات الوهم و عثرات الفكر و النظر. و نسأله سبحانه و تعالى التسديد و التوفيق لتحقيق الحقائق، و نعوذ به من الخطل و الزلل فى القول و العمل، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الفصل الخامس فى الخلع و المبرأة

و هما نوعان من الطلاق يبتنيان على طلب الزوجة من الزوج أن يفارقها مع بذلها له مالا من أجل ذلك، فيكون فراقه لها إجابة لطلبها و رضى بعرضها.

(مسألة ١٠٦): لما كان الخلع و المبرأة من أنواع الطلاق فلا بد فيهما من الشروط المتقدمة فى الطلاق نفسه، كالإشهاد، و فى المطلق، كالبلوغ و العقل و القصد و عدم الإكراه، و فى المطلقة، ككونها فى طهر لم يواقعها فيه، إلا ما استثنى كالحامل و الصغيرة و غيرها، على التفصيل المتقدم فى الطلاق.

(مسألة ١٠٧): يشترط فى الخلع أن تكون المرأة كارهة لعلقة الزوجية بينها و بين الرجل، بنحو يؤدي ذلك إلى امتناعها عن القيام بحقوقه و التعدى عليه و عصيان الله تعالى فيه و انتهاك حدوده، أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. و لا يكفى كراهتها للعلقة المذكورة إذا كانت ملتزمة بأداء حقوق الزوج تدينا أو تجملا، بل حتى لو احتمل أداء الكراهة للتفريط بحقوقه من دون أن تهدد بذلك جادة به. بل لا يشرع الخلع لو لقتها غيرها و حملها على أن تهدد بذلك من دون أن يحرز قناعتها به و عزمها على الجرى عليه. (مسألة ١٠٨): يشترط فى المبرأة كراهة كل من الزوجين للآخر و إن لم يبلغ حد التعدى من أحدهما على الآخر و التفريط بحقه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٩

(مسألة ١٠٩): لا يشرع الخلع و المبرأة لتفادى مشاكل اخرى على المرأة تابعة لعلقة الزوجية من دون كراهة لها، بأن صعب عليها مثلا أداء بعض حقوق الزوج أو السفر معه أو معاشرته أهله، فضلا عما إذا كان ذلك منها لأمر خارج عن العلة الزوجية، كاستجابة لطلب أهلها أو لعرف عشائري أو خوف من ظالم أو رغبة فى خير موعود به، أو غير ذلك.

(مسألة ١١٠): يحرم على الزوج التعدى على زوجته و التضييق عليها من أجل أن تتخلص منه ببذل مالها، ففى ذلك استغلال لضعفها، و هو من أفحش الظلم، و فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله: «و من أضرَّ بامرأة حتى تفتدى نفسها منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.

ألا و إن الله و رسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأته حتى تختلع منه». و كذا الحال فى غير الزوج ممن يتدخل بين الزوجين و يسعى لحمل الزوجة- بالترغيب و التهيب و المضايقات- على البذل و طلب الطلاق. و لو سولت النفس و غرَّ الشيطان الزوج أو غيره فأجرم و فعل ذلك فطلبت الطلاق و بذلت لم يحل للزوج ما بذلت و لم يقع الخلع و لا المبرأة.

نعم إذا أدى ذلك إلى حصول شرط الخلع أو المبرأة بالنحو المتقدم فبذلت حلّ المال و صح أحد الأمرين، و تحمل المسبب لذلك إثم هذه الجريمة.

(مسألة ١١١): حيث تقدم ابتناء الخلع و المبرأة على بذل المال من قبل الزوجة، فلا بد من كون الشيء المبذول مما يصح التعارض به شرعا، عينا كان أو منفعة أو حقا، دون مثل الخمر و الخنزير. كما لا بد من كونه معينا، و لا يكفى المردد، كأحد الثوبين أو ما يطلبه

الزوج. نعم لا بأس بجهالته مع تعيينه، كما لو بذلت مجموعة من الأوراق النقدية من دون أن يعرف قدرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٠

(مسألة ١١٢): لا حد في الفداء من حيثية القلة والكثرة. نعم لا بد في المباراة من أن لا يتجاوز الفداء مقدار المهر، ولا بأس في الخلع بزيادته عن ذلك.

(مسألة ١١٣): لا بد من كون الفداء الذي تبذله المرأة مالا لها تملكه قبل البذل أو تجعله عليها وفي ذمتها عند البذل. ولا يصح أن تبذل مال غيرها حتى لو كان ياذنه. نعم لو أذن لها في تملكه وبذله فتملكته وبذله فلا إشكال.

(مسألة ١١٤): لا بد من كون الطالب للفراق البازل من أجله هو الزوجة، ولا يجزئ طلب غيرها - كأبيها وعشيرتها - حتى لو كانت كارهة بالوجه المتقدم وكان الفداء ملكا لها وبذله ياذنها. نعم إذا كان الغير وكيلا عنها في طلب الفراق وبذل الفداء أجزأ طلبه وبذله.

(مسألة ١١٥): لا بد في الخلع والمبارأة من أن يكونا مرتبطين بالبذل متفرعين عليه، نظير ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يكفي فيهما العلم برضا المرأة بالفداء من دون أن تبذله فعلا، وكذا إخبارها للزوج بأنها مستعدة للبذل في سبيل فراقها، بل لا يصح به الخلع ولا المباراة ما لم يتحقق منها البذل بالفعل فيخلعها أو يبارئها استجابة لها.

(مسألة ١١٦): يشرع الإتيان بصيغة الخلع والمبارأة بأحد وجهين.

الأول: أن يأتي بصيغة الطلاق، فيقول: أنت طالق على ما بذلت، أو فلانة طالق على ما بذلت.

الثاني: أن ينشئ الفراق خاليا عن صيغة الطلاق، ويجزئ فيه كل ما يدل على إخراجها عن زوجيته وحبالته وعصمته من غير أن يتضمن فسخ عقد النكاح وحله.

فيقول في الخلع: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠١

فلانة على كذا، أو هي مختلعة على كذا، ويقول في المباراة: بارأت فلانة على كذا، أو بارأتك على كذا. أو يقول فيهما معا: فارقتك على كذا أو فارقت فلانة على كذا أو تركتك على كذا أو تركت فلانة على كذا. بل لو قالت في مقام البذل: اخلعني على كذا، أو: بارئني على كذا، أو: لك كذا و اخلعني، أو بارئني، أو فارقتني، فقال قاصدا إنشاء الخلع أو المباراة: رضيت بذلك، بحيث تحقق منهما معا الرضا بذلك كفى في تحقق أحد الأمرين، بلا حاجة حينئذ إلى إنشاء الفراق من الزوج ابتداء.

ولا يحتاج في الوجه الثاني إلى الإتيان بعد ذلك بصيغة الطلاق. نعم هو أحوط استحبابا خصوصا في المباراة، فيقول - بعد تامة الخلع أو المباراة - يا حدى العبارات المتقدمة في الوجه الثاني ومع بقاء شروط الطلاق - كحضور الشاهدين و طهر المرأة -: فلانة طالق، أو: أنت طالق.

(مسألة ١١٧): لا بد في الخلع والمبارأة من التنجيز، فلا يصحان معلقين على أمر مستقبل أو حاضر مجهول الحصول. نعم لا بأس بتعليقهما على أمر حاضر معلوم الحصول، كما لا بأس بتعليقهما على ما يتوقف صحتهما عليه، كما لو قال: خلعتك أو بارأتك إن كنت كارهة لي، أو إن كنت زوجتي. وبذلك يفترقان عن الطلاق، حيث تقدم عدم صحة تعليقه حتى على ما يتوقف صحته عليه.

(مسألة ١١٨): لا تشترط المباشرة في الخلع والمبارأة، بل يمكن لكل من الطرفين التوكيل في طلب الفراق والبذل، وفي إيقاع الفراق استجابة للطلب و مبتنيا على البذل.

(مسألة ١١٩): إذا خلعها أو بارأها على ما لا يصح التعاوض به شرعا كالخمر والخنزير - لم يصح الخلع ولا المباراة، كما لا يقع طلاقا بلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٢

عوض، بل تبقى المرأة زوجته. من دون فرق بين إقدامهما على ذلك عمداً و عدمه، بأن وقع ذلك منهما خطأ جهلاً- بالحكم أو الموضوع. وكذا الحال إذا لم تكن الفدية ملكاً للمرأة، بل مملوكة لغيرها أو وقفاً. نعم لو كان قد أتبعها بالطلاق المجرد- كما تقدم أنه مقتضى الاحتياط في الوجه الثاني- صح الطلاق و كان رجعياً أو بائناً حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ١٢٠): إذا ظهر بعد الخلع أو المبرأة أن الفدية معيبة أو على خلاف ما وصفت لم يبطل الخلع ولا المبرأة. و في استحقاق الرجل الأرش أو التبديل إشكال، فاللازم الاحتياط. هذا إذا كانت الفدية شيئاً معيناً في الخارج كثوب خاص، أما إذا كانت أمراً كلياً في ذمة المرأة كعشرة مثاقيل من الذهب، فسلمت للرجل فرداً معيناً أو مخالفاً للوصف فلا إشكال في استحقاق الرجل التبديل، و إن تعذر على المرأة التبديل كان عليها إرضاء الرجل و لو بالمصالحة معه على شيء من المال.

(مسألة ١٢١): تعتد المرأة من الخلع و المبرأة عدة الطلاق إذا كانت ممن تعتد في الطلاق، كالمَدْخُولِ بها و هي في سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة، حتى لو كانت المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع و لا مبرأة لكان طلاقها رجعياً، فتجرى عليها أحكام العدة البائنة، كعدم جواز الرجوع للرجل فيها، و عدم التوارث بينهما لو مات أحدهما في أثنائها، و غير ذلك.

(مسألة ١٢٢): للمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة بشرطين.

الأول: بقاء الفدية في ملك الزوج، فلو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها بها. هذا إذا كانت عينا خارجية كثوب خاص. أما إذا كانت أمراً كلياً فسلمته فرداً منه فخرج عن ملكه ففي صحته رجوعها به مع تكليف الرجل أن يدفع إليها فرداً آخر إشكال، فلا يترك الاحتياط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٣

الثاني: أن يشرع للرجل الرجوع بالمرأة. و لا بد في ذلك من أمرين.

أحدهما: كون المرأة لو طلقت من دون خلع و لا مبرأة لكان طلاقها رجعياً.

ثانيهما: عدم حصول ما يمنع من الرجوع فيها، كما لو تزوج أختها، أو صار له أربع زوجات دائمة غيرها، أو أرضعت هي زوجته فصارت أمها بالرضاع، أو نحو ذلك.

هذا، و يشترط في الخلع شرط ثالث، و هو أن تغلغ عن التعدي على حقه و تتوب من معصية الله تعالى فيه.

(مسألة ١٢٣): إذا كانت المرأة قد تزوجت من دون ذكر مهر فاختلفت قبل الدخول لم يكن لها متعة، بخلاف ما لو طلقت بلا عوض، فإنها تمتع كما سبق في المهور.

(مسألة ١٢٤): الخلع و المبرأة و إن لم يجبا على الزوج عند بذل المرأة، إلا- أنه إذا توقف حل المشكله على أحدهما فلا ينبغي له التعنت و التصلب إخراجاً للمرأة أو تشفياً منها، فإن الله تعالى إنما شرعها لحل المشاكل المستعصية حذراً من انتهاك حرمانه و تعدى حدوده، و ليتسنى لكل من الزوجين أن يعيش تجربة أخرى قد يحصل بها على البيت السعيد و العيش الرغيد. قال جلت آلاؤه و عظمت نعمائه و إِنَّ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا و لم يجعل الله تعالى الأمر للرجل من أجل أن يتعنت و يستغل موقعه، إجحافاً بالمرأة و استهواناً بها، بل لأنه الأرش و الأقدار على ملاحظة مقتضيات الحكمة و العمل عليها. فينبغي له أن يؤدي شكر نعمه الله تعالى عليه في ذلك بأن يقوم بمقتضى مسؤوليته و يخرج عن عهدها.

(مسألة ١٢٥): إذا لم تتم شروط الخلع و المبرأة لم يشرع الطلاق بالعوض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٤

المبذول من المرأة أو غيرها، و انحصر الأمر بالطلاق المجرد عن العوض. نعم يمكن بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها و تمليكه له بشرط الطلاق، فإذا قبل الزوج بذلك و جب عليه الطلاق وفاء بالشرط، فلو لم يطلق كان عاصياً، و كان للباذل الرجوع في البذل. و إن طلق جرى عليه حكم الطلاق بلا عوض، الذي قد يكون رجعياً، كما لو كانت المرأة مدخولاً بها و في سن من تحيض و كان هو

الطلاق الأول أو الثاني. و حينئذ يكون للزوج الرجوع، إلا أن يشترط عليه عند البذل و التمليك عدم الرجوع حينئذ، فيلزمه الشرط و يحرم عليه الرجوع. لكن لو عصى و رجع ففي نفوذ رجوعه إشكال، و اللازم الاحتياط.

نعم لا ينبغي سلوك هذا الطريق، إلا عند ضرورة تسوغ تقويض بيت الزوجية من دون أن يلزم حيف على المرأة، و إلا تحمل من يقوم بذلك مسئولية جسيمة و إن كانت المعاملة صحيحة و الشرط نافذا.

و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الفصل السادس في الظهار

و هو تشبيه من يحل نكاحها بالفعل - من زوجة أو أمة- بإحدى المحارم بقصد تحريمها عليه، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

و هو من مبتدعات الجاهلية، و قد استنكره الله تعالى لما فيه من تحريم ما أحل، قال عز من قائل الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا. و قد عاقب الله تعالى من أقدم عليه بإلزامه بما قال و تحريم من حرّمها على نفسه حتى يكفر. فحرىّ بالمؤمن أن يتجنب ذلك و يتثبت في أفعاله و أقواله، و يحفظ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٥

لسانه عن الخطل و الباطل مهما كانت الظروف المحيطة به، مراعيًا تعاليم الله تعالى و متأدبا بأدبه، و لئلا يخرج نفسه و يضيق عليها و على أهله متكلفا بذلك و متعديا.

(مسألة ١٢٦): المظاهر هو الرجل، و لا يقع الظهار من المرأة لتحريم الرجل عليها.

(مسألة ١٢٧): يتحقق الظهار بأن يقول الرجل للمرأة بقصد تحريمها عليه: أنت عليّ كظهر أمي. و يكفي كل ما يدل على المرأة التي يراد تحريمها، كفلانته، أو هي. كما يكفي كل ما يدل على التشبيه، مثل: أنت عليّ ظهر أمي، أو: أنت مني كظهر أمي، أو: أنت حرام عليّ كظهر أمي، إلى غير ذلك.

(مسألة ١٢٨): يقوم مقام الام جميع المحرمات النسبية، كالأخت و بنتها و بنت الأخ و العمّة و الخالة، بل مطلق المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة.

(مسألة ١٢٩): الظاهر اختصاص الظهار بما إذا أخذ في المشبه به العنوان المحرم، كالأم و الأخت، دون شخص المرأة التي هي محرم، فإذا قال: أنت عليّ كظهر زينب، و كانت زينب امه أو أخته لم يقع الظهار.

(مسألة ١٣٠): يقوم مقام الظهر كل عضو من أعضاء المحارم، كالرجل و اليد و البطن و الفرج و غيرها. و كذا لو كان المشبه به هو المرأة المحرم نفسها، كما لو قال: أنت عليّ كأمي أو كاختي.

(مسألة ١٣١): لا يقع الظهار بالتحريم المجرد عن التشبيه بالمحارم، كما لو اقتصر على قوله: أنت عليّ حرام.

(مسألة ١٣٢): لا يقع الظهار مؤقتا بزمان، كشهري أو سنّي، بل لا بد فيه من الإطلاق و عدم التوقيت.

(مسألة ١٣٣): لا يقع الظهار مؤجلا، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٦

يوم الجمعة، أو عند خروج هذا الشهر.

(مسألة ١٣٤): لا يقع الظهار في يمين، و هو الذي يراد به الحمل على فعل أو الزجر عنه، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن تركت صلاة الليل، أو إن اغتبت مؤمنا. و في وقوعه مشروطا بشيء من دون أن يراد به اليمين على تركه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ١٣٥): يشترط في المظاهر البلوغ و العقل و القصد إلى الظهار المعهود المبني على تحريم المرأة مع بقائها على الزوجية، فلو قصد به الكناية عن الطلاق لم يقع ظهارا و لا طلاقا.

- (مسألة ١٣٦): يشترط في المظاهر الاختيار، فلا يقع الظهار مع الإكراه، و لو لأجل إرضاء الغير، كأمه و زوجته تجنبا لبعض المشاكل.
- (مسألة ١٣٧): لا يقع الظهار مع الغضب و الانفعال تسرعا من دون قصد سابق.
- (مسألة ١٣٨): يقع الظهار بالزوجة دائمة كانت أو متمتعا بها، و لا يقع بالأجنبية، حتى لو علقه على الزواج بها، بأن قال مثلا: إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أُمي.
- (مسألة ١٣٩): لا يقع الظهار بالمرأة إلا بعد الدخول بها و لو دبرا.
- (مسألة ١٤٠): لا بد في الظهار من أن تكون المرأة في طهر لم يواقعها فيه إذا كانت في سن الحيض، على التفصيل المتقدم في الطلاق.
- و في جريان حكم الغائب هنا إشكال، فاللازم الاحتياط.
- (مسألة ١٤١): لا بد في الظهار من شهادة عادلين، على النحو المتقدم في الطلاق.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٧
- (مسألة ١٤٢): لا يقع الظهار في إضرار. و الظاهر أن المراد بذلك ما إذا أوقعه بقصد الإضرار بالمرأة و الإيذاء لها.
- (مسألة ١٤٣): إذا تمّ الظهار حرم على المظاهر و طء المرأة المظاهرة ما دامت زوجة له حتى يكفر، و لا يحرم عليه غير الوطء من وجوه الاستمتاع، فإن كفر حلّ الوطء، و إن وطأها قبل أن يكفر عصي و وجبت عليه كفارة أخرى للوطء المذكور، و هكذا إذا كرر الوطء قبل التكفير اللازم بالظهار، فإن الكفارة تتعدد بتعدد الوطء.
- (مسألة ١٤٤): إذا خرجت المرأة المظاهرة عن زوجية المظاهر بطلاق أو غيره سقط الظهار و سقطت معه الكفارة، فإن عادت له بتزويج جديد حلّ له و طؤها بلا كفارة. نعم لو طلقها طلاقا رجعيا و رجع بها قبل خروجها عن العدة لم يسقط الظهار فلا يحلّ له و طؤها حتى يكفر، كما لو لم يطلقها.
- (مسألة ١٤٥): إذا تعدد الظهار على المرأة الواحدة في مجلس واحد أجزأته كفارة واحدة في تحليل و طؤها، أما مع تعدد المجلس فاللازم تعدد الكفارة بتعدد الظهار المتفرق. نعم لو وطأها قبل التكفير لزمته كفارة واحدة للوطء مهما تعدد الظهار.
- (مسألة ١٤٦): إذا ظاهر من نساء متعدّدات كان لكل امرأة ظهارها، حتى لو كان ظهارهن جميعا بكلام واحد، و حينئذ يحرم عليه و طء كل واحدة حتى يكفر لها، و لا يجزئه كفارة واحدة لتحليلهن جميعا.
- (مسألة ١٤٧): كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مد، هذا في الحر، و أما العبد فكفارته صيام شهر واحد.
- (مسألة ١٤٨): المراد بالتتابع هنا هو المراد بالتتابع في سائر الكفارات،
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٨
- و هو أن يصوم شهرا تاما و يوما من الشهر الثاني، ثم له أن يفرق الصوم حتى يكمل الشهر الثاني. و قد تقدم في أواخر كتاب الصوم بعض فروع التابع.
- (مسألة ١٤٩): إذا لم يقدر على العتق و شرع في الصيام ثم وطأ المرأة المظاهرة قبل إكمال الصوم لزمه كفارة الوطء قبل التكفير. ثم إن أحلّ الوطء بالتتابع - كما لو وطأها نهرا قبل مضي شهر و يوم - وجب عليه استئناف صوم كفارة الظهار، و إن لم يحلّ به - كما لو وطأها ليلا أو بعد مضي شهر و يوم - أجزأه إكمال صوم كفارة الظهار الذي شرع فيه و لم يجب استنفاه.
- (مسألة ١٥٠): إذا عجز عن عتق الرقبة فشرع في الصوم ثم أيسر، فإن كان قد دخل في الشهر الثاني أجزأه إتمام الصوم، و إلا وجب عليه العتق. أما إذا عجز عن العتق و الصوم فشرع في الإطعام ثم قدر على أحدهما قبل إكماله فإن الأحوط و جوبا التكفير بالعتق أو الصيام و عدم الاجتزاء بما أتى به من الإطعام إلا أن يستمر العجز حتى يكمله.
- (مسألة ١٥١): إذا عجز عن الخصال المتقدمة و آخرها إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. و لا

يجب فيها التتابع، وإن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ١٥٢): إذا عجز حتى عن صوم الثمانية عشر يوما ففي الاجتزاء بالاستغفار في تحليل الوطء - مع بقاء الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها إشكال، والأحوط بل الأظهر العدم، ويجرى عليه حينئذ ما يأتي في المسألة الآتية.

(مسألة ١٥٣): إن كفر المظاهر فلا إشكال، وإن لم يكفر فإن صبرت المرأة المظاهر منها فذاك، وإلا انتظر بالرجل ثلاثة أشهر من حين الظهار ثم كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الكفارة أو الطلاق، ومع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٩

إبائه عن ذلك فإن أمكنه التضييق عليه حتى يطلق بنفسه فالأحوط وجوبا ذلك، وإلا طلق عنه، وكان الطلاق بائنا أو رجعيًا حسب اختلاف الموارد، فإن كان رجعيًا كان له الرجوع في العدة، ووجب عليه التكفير، وإلا ألزم مرة أخرى بالطلاق، حتى ينتهي به إلى التكفير والوطء أو خروجها عن عصمته وبيئتها منه.

الفصل السابع في الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة على وجه مخصوص يأتي الكلام فيه، فإن خرج عن ذلك كان يمينا، ولحقه حكم اليمين المحض في اللزوم وعدمه، على ما يأتي تفصيله في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

ولا ريب في كراهته من وجوه.

الأول: ما يأتي من كراهة اليمين إعظاما لاسم لله تعالى أن يحلف به.

الثاني: ما يأتي أيضا من كراهة أن يتعرض الإنسان للحقوق ويجعلها على نفسه بنذر ونحوه.

الثالث: أنه يبتنى على الإضرار بالمرأة والإيذاء لها. فينبغي للمؤمن تجنب ذلك والتحلي بالحلم والصبر وضبط النفس، ولا يندفع في مواقفه الانفعالية إلى ما قد يحرج نفسه ويؤذي أهله بما هو في غنى عنه، وليبق لنفسه حرية الاختيار، التي جعلها الله تعالى له ولا يفرط بها. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتسيّد.

(مسألة ١٥٤): لا يقع الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى، كما هو الحال في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٠

سائر الأيمان، على ما يأتي في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٥): لا بد في الإيلاء من أن يكون الحلف على ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها وإغضاها وهجرها. فلو كان بداعي أمر آخر - من مرض أو مراعاة الولد أو غيرها - لم يكن إيلاء، وجرى عليه حكم اليمين المحض.

(مسألة ١٥٦): الظاهر وقوع الإيلاء معلقا على شرط، كما لو قال: والله لا أجامعك إن خرجت من الدار، أو إن طلعت الشمس.

(مسألة ١٥٧): يقع الإيلاء مؤبدا، كما لو قال: والله لا أجامعك أبدا أو دائما. ويقع أيضا مطلقا، كما لو قال: والله لا أجامعك، فيكون بحكم المؤبد.

و يقع أيضا مؤقتا، كما لو قال: والله لا أجامعك إلى سنة. نعم لا بد حينئذ من أن يكون الأمد أكثر من أربعة أشهر، وإلا لم ينعقد الإيلاء، ولحقه حكم اليمين المحض.

(مسألة ١٥٨): لا بد في الرجل المولى من أن يكون بالغًا عاقلًا - قاصدا مختارا، على نحو ما تقدم في الظهار، وأن يكون قادرا على جماع المرأة التي يؤلى منها، فلا يقع من المجهوب والعين، ولا مع كون المرأة رتقاء أو نحوها ممن يتعذر وطؤها.

(مسألة ١٥٩): لا بد في المرأة المؤلى منها من أن تكون زوجة دائمة مدخولا بها، ولا يقع الإيلاء بدون شيء من ذلك، بل يكون يمينا محضا.

(مسألة ١٦٠): إذا تمَّ الإيلاء و انعقد فلا بد من الكفارة عند وطء الزوجة حتى لو كان الوطء المحلوف على تركه راجحا. وبذلك يختلف الإيلاء عن اليمين المحض، فإن اليمين لا ينعقد إذا كانت مخالفته راجحة- كما يأتي- ولا تجب بمخالفته الكفارة.

(مسألة ١٦١): كفارة الإيلاء هي كفارة اليمين، و هي عتق رقبة أو إطعام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١١

عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، على ما يأتي في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦٢): المشهور أن الكفارة في الإيلاء تجب بعد الوطء كما في اليمين، لكن الظاهر أنها شرط في جواز الوطء، فلا بد من تقديمها عليه ككفارة الظهار. نعم لو وطأ قبل التكفير لم تجب كفارة أخرى، بل يجزئ بكفارة واحدة للوطء اللاحق، و يكفي الاستغفار للوطء الأول، على خلاف ما تقدم في الظهار.

(مسألة ١٦٣): إذا آلى الرجل من امرأته، فإن صبرت فذاك، مهما طالت المدة، و لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي من يوم آلى منها أو بعد ذلك، فيمهله الحاكم أربعة أشهر من حين رفع أمرها له يخيره فيها بين أن يفيء و يرجع- و ذلك بأن يدفع الكفارة و يجامعها- و أن يطلق، فإذا مضت الأربعة أشهر و لم يفعل أحد الأمرين أجبره على أحدهما، بأن يجسه و يضيق عليه في المطعم و المشرب و نحو ذلك حتى يفعل أحدهما، فإن لم ينفع ذلك و أيس منه طلق الحاكم عنه و فرق بينهما.

(مسألة ١٦٤): لو حصل الطلاق كان بائنا أو رجعيًا حسب اختلاف الموارد. فإن كان رجعيًا و رجع بأحد الأمرين أيضا على النهج السابق.

(مسألة ١٦٥): إذا طلقها و بانت منه ثم تزوجها لم يسقط حكم الإيلاء و وجبت الكفارة بالوطء.

(مسألة ١٦٦): لا تعدد الكفارة بتعدد الحلف مع اتحاد الزمان الذي وقع الحلف على ترك الوطء فيه، بل تجب كفارة واحدة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٢

الفصل الثامن في اللعان

أكد الإسلام فيما أكد على تهذيب اللسان و عفته، و قد ورد الردع عن قذف غير المسلم بالفاحشة ما لم يطلع على ذلك منه، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم. و قال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

أما المسلم فقد أكد على عرضه و شدد فيه حتى قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ. و قد عدَّ قذف المحصنة من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، و من الكبائر السبع الموجبات.

ثم لم يكتف بذلك حتى جعل عليه حدا أو تعزيرا- على تفصيل مذکور في محله- يكونان عقوبة معجلة في الدنيا رادعة لمن لم يرتدع بعذاب الآخرة الموعود.

و لا يسقط ذلك إلا شهود أربعة يشهدون بالفاحشة عن حس و معاینه لا عن حدس و تخمين، و بدون ذلك يعد القاذف عند الله تعالى كاذبا فاسقا متتهكا لحرماته مستحقا للحد، و لا تقبل شهادته، بل يلزم على المؤمنين ردعه و تكذيبه و إن احتملوا صدقه أو ظنوا به.

و مع الأسف الشديد نرى تهاون الناس في ذلك، و تسرعهم في الطعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٣

و القذف لأوهام و ظنون و اتهامات لا تغنى من الحق شيئا، و لا تنهض حجة بين يدى الله تعالى، غافلين أو متهاونين بتعاليم الله تعالى، قال عز من قائل فى حديث الإفك بعد أن شدد فى الإنكار على من قام به لو لا إذ سيمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا إفك مبين. لو لا جأؤ عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون. و لو لا فضل الله عليكم و رحمته فى الدنيا و الآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم. إذ تلقونه بالسبب و تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم و تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم. و لو لا إذ سيمعتموه قلتن ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم. يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين.

فعلى المؤمنين أن يتأدبوا بأدب الله تعالى، و يتورعوا عن محارمه، و يقفوا عند حدوده التى لم يجعلها إلا لصالحهم و خيرهم. و قد استثنى الله تعالى من ذلك الزوج مع زوجته لأن قيامها بالفاحشة خيانة عظيمة له، و قد توجب إلحاق ولد غيره به، و كثيرا ما لا يتيسر له إقامة الشهود، فاكفى منه عند رمى زوجته باللعان بشروط مشددة، و تكون نتيجة الحرمة المؤبدة بينهما و الفراق الدائم. من دون أن يسوغ لغيره التعويل عليه فى رمى المرأة و قذفها و انتهاك حرمتها، فإذا لا عن الرجل زوجته و فارقها حرم على غيره قذفها بالزنى.

و قد عقدنا هذا الفصل للنظر فى شروط اللعان و كفيته و أحكامه.

(مسألة ١٦٧): إنما يشرع اللعان بقذف الزوج زوجته إذا لم يشهد بزناها أربعة شهود مقبولى الشهادة يثبت زناها شرعا بشهادتهم، أما مع ذلك فلا لعان، بل تكفى شهادتهم فى ثبوت الحد عليها و سقوط حد القذف عن الزوج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٤

و لا بد من إقامتهم الشهادة، أما بدون ذلك فيشرع اللعان حتى لو كانوا مستعدين لإقامة الشهادة لو دعوا إليها.

(مسألة ١٦٨): يكفى فى الشهود الأربعة أن يكون أحدهم الزوج، و لا يجب أن يكونوا غيره.

(مسألة ١٦٩): إنما يشرع اللعان بقذف الزوجة إذا ادعى الزوج أنه عاينها تزنى، أما إذا لم يدع المعاينة فإنه يجرى عليه حكم القاذف.

(مسألة ١٧٠): تقدم فى أحكام الأولاد الضابط فى إلحاق الولد بالرجل ظاهرا، و أنه لا يحل للرجل نفى الولد عنه، بل لا يقبل منه النفى مع اعترافه بتحقيق الضابط المذكور. أما مع عدم اعترافه بتحقيقه فيقبل منه نفى الولد عنه مع كون المرأة موطوءة بالملك أو متمتع بها أو زوجة دائمة لم يدخل بها. أما إذا كانت زوجة دائمة مدخولا بها فلا يقبل من الزوج نفى الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه.

و حينئذ نقول: إن رجع نفى الولد إلى قذف امه بالزنى توقف انتفاء الولد و سقوط حد القذف عن الزوج على اللعان، لكن لا يشترط حينئذ أن يدعى معاينة الزنى منها، بل يكفى فيه أن يدعى عليها أنها حملت به من الزنى.

و إن لم يرجع إلى قذف الام بالزنى - لاحتتمال وطئها من قبل الغير شبهة أو مكرهة، أو إدخال منى الأجنبى فى فرجها من دون أن يطأها - انحصر نفى الولد بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، فإن لم يتيسر له ذلك تعين لحوق الولد به ظاهرا و إلزامه به، نعم له و عليه فيما بينه و بين الله تعالى أن لا يجرى عليه أحكام ولده لو علم بعدم تولده منه، كما لو علم من نفسه أنه كان عقيما أو أنه لم يطأ المرأة و طء يقتضى إلحاق الولد به أو غير ذلك.

(مسألة ١٧١): قذف الزوجة بالزنى بمجرد لا يقتضى نفى الولد، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٥

أشهد على زناها أم أقرت به أم تلاعنا، بل يلحق الولد به لأنه صاحب الفراش، و يتوقف انتفاء الولد منه على أن يدعى أنها حملت بالولد من الزنى، و يلاعنها على ذلك.

(مسألة ١٧٢): يشترط فى المتلاعنين البلوغ، و العقل، و أن يكونا زوجين زواجا دائما مع الدخول، كما يشترط فى الزوجة الملاعنة أن

لا تكون خرساء أو نحوها ممن لا تستطيع الكلام، وقد تقدم في السبب الرابع من أسباب تحريم النكاح أن قذف الخرساء و نحوها موجب لتحريمها و إن لم تلاعن.

(مسألة ١٧٣): صورة اللعان أن يشهد الزوج القاذف أربع شهادات بالله تعالى أنه صادق فيما رماها به، فيقول مثلاً: أشهد بالله أنى صادق فيما رميتها به، ثم فى الخامسة يجعل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيقول مثلاً: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، ثم تشهد الزوجة المقذوفة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فتقول مثلاً: أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانى به، ثم فى الخامسة تجعل غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فتقول مثلاً: غضب الله على إن كان صادقاً فيما رمانى به.

(مسألة ١٧٤): يجب التلفظ بالشهادات من الزوج، إلا فى الأخرس و نحوه ممن يتعذر فى حقه النطق، فإنه تكفيه الإشارة المفهومة صريحاً حسب ما يعلم من حاله. أما الزوجة فلا يشرع اللعان معها إذا كانت خرساء كما تقدم.

(مسألة ١٧٥): يجب النطق بالشهادات بالعربية مع الإمكان، و مع تعذرها يجرى غيرها.

(مسألة ١٧٦): يجب القيام عند الشهادة، بل الأحوط وجوباً قيامهما معاً فى تمام الملاعة، فتقوم المرأة مع الرجل عند بداية الشهادة، و يبقى الرجل قائماً معها حتى تكمل هى الشهادة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٦

(مسألة ١٧٧): يستحب جلوس الحاكم مستدير القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة- و الصبى المنفى إن كان- عن يساره مستقبلين القبلة. كما يستحب أن يعظ الحاكم كلا منهما بعد أن يشهد الشهادات الأربع قبل الخامسة، فى الصحيح- بعد ذكر الشهادات الأربع من الرجل:- «ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أمسك، و وعظه، ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة»، و بعد ذكر الشهادات الأربع للمرأة: «ثم قال لها: أمسكى، فوعظها ثم قال لها: اتقى الله فإن غضب الله شديد». قيل: و يستحب حضور جماعة من الأعيان و الصلحاء يسمعون اللعان، لكن لو تم ذلك فقد ورد الأمر بالتباعد عن المتلاعنين، و حينئذ يحضرون بنحو يسمعون التلاعن مع بعدهم عن مجلس الملاعة.

(مسألة ١٧٨): إذا قذف الرجل المرأة و لم يكن له شهود عرض عليه الحاكم اللعان، فإن أبى حده حد القاذف، و كذا إذا أكذب نفسه. و إن لا عن و أتى بالشهادات الخمس سقط عنه الحد، ثم يعرض الحاكم على المرأة اللعان، فإن أبت أو صدقته ثبت عليها حد الزنى، و إن لا عنت و أتت بالشهادات الخمس سقط عنها الحد، و حرمت عليه مؤبداً، كما تقدم فى فصل أسباب تحريم النكاح.

(مسألة ١٧٩): إذا لا عن لنفى الولد و تم اللعان انتفى الولد منه و الحق بامه، و لا يحكم عليه أنه ابن زنى، بل من نسبه لذلك لزمه حد القذف، و حينئذ لا يرث الولد من الملائع و لا ممن يتقرب به، و لا يرثونه، بل يكون التوارث بينه و بين امه و من يتقرب بها لا غير.

(مسألة ١٨٠): مع اختلال شروط اللعان المتقدمة و عدم مشروعيتها لا تترتب أحكامه المتقدمة، بل يترتب حكم القذف على الزوج لا غير. نعم إذا كانت المرأة خرساء تحرم مؤبداً بمجرد القذف و إن لم يشرع اللعان كما تقدم، و فى انتفاء الولد بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٧

(مسألة ١٨١): إذا أقر بالولد قبل أن يقذف امه الزم به، و لا يقبل منه نفيه حتى باللعان.

(مسألة ١٨٢): إذا أقر الملائع بالولد بعد أن ينفيه منه باللعان الحق به، فيرث الولد منه و من قرابته، لكنهم لا يرثونه، بل يبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها.

(مسألة ١٨٣): إذا أكذب أحدهما نفسه بعد حصول اللعان منهما لم يرتفع التحريم بينهما، و لو كان الذى أكذب نفسه هو الرجل لم يجب عليه حد القذف.

(مسألة ١٨٤): إذا ادعت الزوجة أو المطلقة الحمل من الزوج فأنكر الدخول بها فالقول قوله، و له نفى الولد بلا لعان. نعم إذا أقامت بينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة حكم به و الحق به الولد، و توقف نفيه على اللعان، أو على إقامة البينة على ما

يمنع من تولد الولد منه.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٩

كتاب اليمين والنذر والعهد

إشارة

جعل الله سبحانه و تعالى على الإنسان مجموعة من التكاليف لم يجعلها عليه إلا استصلاحا له و لمجمعه، و كثيرا ما لا يقوم الإنسان بامتثالها استثقالا لها أو استهوانا بها. لكنه مع ذلك قد لا يكتفى بما جعله الله عليه حتى يجعل على نفسه - يمين و نحوه - ما لم يجعله الله تعالى عليه و يتكلف ما لم يكلفه به، أملا - في تيسير عسر ضاق به ذرعا أو تفريج كرب جزع له قلبه هلعاً أو لغير ذلك من الدواعي، مستسهلا ما جعله على نفسه من أجل ذلك، لقصر نظره و عدم تدبره لعواقب الأمور، حتى إذا تيسر عسره و انفرج كربته، و جب عليه ما جعله على نفسه ثقل عليه القيام به. و كان بوسعه أن يتجنب ذلك من أول الأمر و يتدبر العاقبة قبل أن يورط نفسه، و كم رأينا من ورط نفسه في نذور و أيمان يعجز عنها لا يدرى كيف يخرج منها، و لذا ورد عن أئمتنا عليهم السلام كراهة ذلك، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إني لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه».

و كثيرا ما يتسامح الإنسان بعد تحصيل مراده في القيام بما جعله على نفسه و يسوف فيه بنحو قد ينتهي للإهمال و التضييع، مع ما شدد الله تعالى في ذلك. قال عز من قائل و أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذْ عَاهَدْتُمْ وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، و قال سبحانه و تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، و قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٠

عز و جل يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها».

إذا عرفت هذا، فجعل الإنسان على نفسه لا يلزم إلا باليمين و النذر و العهد. و الكلام فيها يكون في ضمن مقدمة و فصول.

مقدمة

اليمين على قسمين.

القسم الأول: ما يريد به الحالف تأكيد دعواه و ما يخبر عنه، كالحلف على وقوع أمر سابق، كأن يقول: و الله لقد مطرت السماء أمس، أو: و الله قتل زيد عمرا. أو تحقق أمر في المستقبل، كأن يقول: و الله تمطر السماء غدا، أو: و الله يموت زيد. أو حصول أمر حالي، كأن يقول: و الله هذا بيتي، أو: و الله زيد عادل.

(مسألة ١): يجوز من هذا القسم اليمين الصادقة، إلا أن يلزم منها محذور شرعي كالإضرار بمؤمن، فتحرم لذلك.

(مسألة ٢): تكره اليمين بالله تعالى، و إن كان الحالف صادقا، بل يستحب ترك طلب الحق إذا توقف على اليمين المذكورة، ففي الحديث: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه».

و يتأكد ذلك في المال القليل، و في بعض النصوص أنه ثلاثون درهما فما دون، و هي تساوي تسعة و ثمانين غراما من الفضة تقريبا.

(مسألة ٣): اليمين التي يثبت بها الحق شرعا عند الخصومة و التداعي و تسقط بها الدعوى هي اليمين بالله تعالى دون غيره كالقرآن

الشريف والكعبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢١

المعظمة والأنياء والأئمة صلوات الله عليهم والأولياء، فلا تجب الإجابة إلى غيرها لو طلبها الخصم. ولا بد في ترتب الأثر عليها و سقوط الدعوى بها من أن تقع بطلب من الحاكم الشرعي عند التخاصم إليه. نعم إذا تصالح الخصمان على سقوط حق الدعوى من أحدهما يمين الآخر كانت اليمين مسقطاً للدعوى وإن لم تكن بالله تعالى، ولا بحضور الحاكم الشرعي، بل على النحو الذي يتفقان عليه.

(مسألة ٤): تحرم اليمين الكاذبة بالله تعالى، وهي اليمين على أمر مخالف للواقع، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله»، وقد ورد عنهم عليهم السلام أنها تقطع النسل وتذر الديار من أهلها بلائع. بل تحرم اليمين على أمر مشكوك الحصول. كما يحرم الإخبار بأمر مخالف للواقع وأمر مشكوك الحصول حتى من دون يمين، ومع اليمين يتأكد التحريم، وكلما كان المحلوف به أجل كان التحريم أكد. نعم لا كفارة في جميع ذلك، بل ليس على فاعله إلا التوبة. وقد تقدم جميع ذلك في مسألة حرمة الكذب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٥): يلحق باليمين الكاذبة قول: (الله يعلم) أو: (علم الله) ونحو ذلك. ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتر لذلك عرشه إعظاماً له»، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قال العبد: علم الله، وكان كاذباً قال الله عز وجل: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري!».

(مسألة ٦): تجوز اليمين الكاذبة لدفع مظلمة عن النفس وعن المؤمن.

بل قد تجب اليمين حينئذ، كما إذا كان الضرر اللازم من تركها مهما يجب دفعه، كما تجب لدفع الحرام إذا أكره عليه لو لا اليمين، كما لو طلب الظالم منه الغناء فيحلف له أنه لا يحسنه، أو طلب منه أن يدفع له مال شخص فيحلف له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٢

أنه ليس عنده.

(مسألة ٧): تحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صادقاً أو كاذباً، بل الأحوط وجوباً عموم الحرمة للبراءة من دين الإسلام، أو أن يقول: أنا يهودى أو نصرانى أو نحوهما إن كان كذا.

القسم الثانى من اليمين: ما يقصد به الحالف تأكيد ما يلتزمه على نفسه ويتعهد به من فعل أو ترك، فلا بد فى متعلقها.

أولاً: من كونه فعلاً - اختيارياً للحالف، دون ما هو خارج عن اختياره، كأفعاله السابقة، أو أفعال غيره، أو الحوادث الكونية - كطلوع الشمس و نزول المطر - سابقه كانت أو لاحقه، لا متناع تعهد الحالف بذلك على نفسه، بل اليمين فى ذلك كله من القسم الأول.

و ثانياً: من ابتناء إخباره به على التزامه به و تعهده بتحقيقه، فلو تجرد عن ذلك، بل كان قصده محض الإخبار عنه لم تكن اليمين عليه من هذا القسم، بل من القسم الأول أيضاً، كما لو حلف على أنه يأكل هذا اليوم نوعاً من الطعام لتخيل أن أهله قد هيؤوه له، أو على أنه لا يسافر، لتخيل عدم حصول الداعى له للسفر.

و لا- تكون اليمين من هذا القسم إلا إذا ابتنى إخبار الحالف بمتعلقها على تعهده و التزامه به على نفسه مؤكداً ذلك باليمين، و هذا القسم من اليمين هو الذى يكون من سنخ النذر و العهد، التى هى محل الكلام، و التى يكون انعقادها سبباً لوجوب متعلقها، و يكون الخروج عنها محرماً موجباً للحنث و الكفارة.

و الكلام فى الفصول الآتية إنما هو فى شروط الانعقاد و أحكامه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٣

الفصل الأول فى الحالف و الناذر و المعاهد

(مسألة ٨): يشترط في الحالف و الناذر و المعاهد البلوغ و العقل و القصد بالنحو الذى يعتد به عند العقلاء، فلا تنعقد من الصبى و المجنون و النائم و الساهى و السكران و الغالط و نحوهم.

(مسألة ٩): لا ينعقد اليمين و النذر من الغضبان إذا أوقعهما فى سورة غضبه، من دون ترو و هدوء أعصاب، و إن كان قاصدا لهما فى الجملة.

بخلاف العهد، فإنه ينعقد حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ١٠): لا تنعقد اليمين إذا صدرت اندفاعا بسبب عادة، كما يشيع عند كثير من الناس. بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ١١): لا بد فى انعقاد هذه الأمور من الاختيار التام، فلا تنعقد مع الإكراه، كما إذا طلبه إليه من يوعده بفعل ما يضره مع قدرته على تنفيذ ما أوعده به بنحو يخاف تحققه. بل لا- تنعقد اليمين إذا وقعت من الحالف لإرضاء من يهيمه إرضاءه- كالأب و الام و الزوجة- إذا طلب منه ذلك، بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان مع ذلك إذا لم يبلغا حد الإكراه.

(مسألة ١٢): لا بد فى انعقاد اليمين من الولد من إذن والده، و فى انعقادها من الزوجة من إذن زوجها، و فى انعقادها من العبد من إذن مولاه، فلو لم يسبق منهم الإذن لم تنعقد، و إن لم تكن منافية لحقوقهم، لا أنها تنعقد و لهم حلها، و إن كان هو الأحوط استحبابا. و أحوط منه أنها لا تنحل حتى بحلهم، إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٤

للحالف مخالفتها إذا طلبوا منه المخالفة إذا لم يكن متعلقها واجبا بنفسه، فإن خالفها بأمرهم انحلت، و إن لم يخالفها حتى مات الأب و أعتق العبد و طلقت المرأة أو مات زوجها بقيت على الانعقاد، و حرم على الحالف مخالفتها، و وجبت بها الكفارة. كل ذلك مقتضى الاحتياط الاستحبابى. و الظاهر ما ذكرناه أولا من عدم الانعقاد إلا مع الإذن.

(مسألة ١٣): لا يقوم الجدل للأب مقام الأب فى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ١٤): لا يشترط فى نذر الولد و عهده إذن أبيه، و إن نذر أو عاهد بدون إذنه لم يكن له حله و لا أمره بالمخالفة. نعم إذا نهاه قبل النذر و العهد عن أمر نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه- بأن كان الأب فى حاجة لترك ذلك الأمر مثلا- لم ينعقد منه نذره و لا العهد عليه، كما أنه لو نهاه بعد النذر و العهد عنه نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه بطل النذر و العهد.

(مسألة ١٥): يشترط فى نذر الزوجة و عهدها إذن الزوج إذا كانا منافيين لحقه و كان مطالبا بالحق، أما إذا لم ينافيا حقه- و لو لعدم مطالبته به- فالظاهر عدم اشتراط إذنه، فيصح منها النذر و العهد حينئذ و ليس له حلها و لا أمرها بمخالفتها.

(مسألة ١٦): إذا حلفت المرأة أو نذرت أو عاهدت ثم تزوجت، لم يبطل يمينها و لا نذرها و لا عهدها، حتى لو كانت منافية لحق الزوج، بل ليس له المطالبة بالحق حينئذ. نعم تبطل الأمور المذكورة إذا كانت مطالبة الزوج موجبة لكون مخالفتها خيرا من العمل عليها، لما يأتى. و كذا إذا كان النفوذ حرجيا فى حقها بنحو معتد به، لاستلزامه تعطيلها عن الزواج- لعدم إقدام أحد عليها مع نفوذ ما جعلته عليها- و كانت محتاجة للزواج، و لم تكن قد أقدمت على تحمل الحرج المذكور بيمينها أو نذرها أو عهدها، لغفلتها عن ذلك أو لتخليها عدمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٥

(مسألة ١٧): ينعقد النذر و اليمين و العهد من الكافر، فإن خالفها حال كفره حنث و انحلت و وجبت عليه الكفارة، لكنها لا تصح منه لأنها عبادة، و لا تصح العبادة من الكافر. نعم إذا أسلم سقطت الكفارة، و إن لم يخالفها حتى أسلم لزمته، و وجب عليه العمل عليها. فإن خالفها حنث و وجبت عليه الكفارة، و صحت منه.

الفصل الثاني فيما يتعد به اليمين والنذر والعهد

(مسألة ١٨): تتعد اليمين بالله تعالى سواء كان بلفظ الجلالة، أم بغيره من أسمائه المختصة - مثل فائق الحب و بارئ النسم - أو المشتركة التي تنصرف إليه، مثل الخالق والرحمن والرحيم، بل حتى التي لا تنصرف إليه - كالجواد والكريم - مع قصده بها. بل يكفي ما يدل على الذات المقدسة و لو بغير العربية من اللغات الأخرى.

(مسألة ١٩): لا- تتعد اليمين بغير الله تعالى و إن عظم قدره، كالقرآن الشريف و الكعبة المعظمة و الأنبياء و الأئمة - صلوات الله عليهم - و الأولياء.

نعم ينبغي رفع قدرها عن أن يحلف بها من دون وفاء، لما فيه من الامتهان لها و الاستهوان بشأنها، بنحو قد يبلغ مرتبة التحريم. إلا أن ذلك ليس لانعقاد اليمين بها بنحو يلزم بالحنث بها الكفارة، الذي هو محل الكلام.

(مسألة ٢٠): لا تتعد اليمين بمثل قدرة الله و عظمتة و علمه، بل حتى حق الله تعالى، إلا أن يقصد به اليمين بالذات المقدسة، كما هو غير بعيد في كثير من الموارد. نعم يتعد بقول: (لعمرو الله)، لأن المقصود به الذات المقدسة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٦

(مسألة ٢١): لا تتعد اليمين بمثل: أشهد بالله تعالى، أو أعزم بالله، أو علم الله أني أفعل كذا، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٢): لا يكفي في انعقاد اليمين المقصد للحلف بالله تعالى ما لم ينطق باللفظ الدال عليه جل شأنه. فإذا قال مثلاً: أحلف أو أقسم لم يتعد اليمين، ما لم يقل: أحلف بالله، أو أقسم بالله.

(مسألة ٢٣): يكفي في اليمين كل ما يدل عليه من فعل، مثل: أقسم بالله و أحلف بالله. أو اسم، مثل: أيم الله و أيمين الله. أو حرف، مثل: و الله و بالله و تالله.

(مسألة ٢٤): تقدم أنه تحرم اليمين بالبراءة صادقاً أو كاذباً. لكن لو حلف بالبراءة من الله و رسوله - في القسم الثاني من اليمين الذي هو محل الكلام - انعقد مع بقاء الشروط، فإن حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام.

كما أن الأحوط استحباباً لمن حلف بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه و آله - بل بكل ما يرجع إلى البراءة من الإسلام - على أمر مرجوح - كقطيعة الرحم - أن يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين، من دون أن تتعد يمينه. و أما مثل: أنا يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا، فلا تتعد به اليمين، و لا تثبت به الكفارة.

(مسألة ٢٥): لا بد في انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور لله تعالى، و لا يكفي فيه جعل المكلف الشيء على نفسه من دون أن يضيفه له تعالى، فلا يكفي أن يقول: على كذا، أو: جعلت على كذا، أو نذرت كذا. بل لا بد أن يقول مثلاً: لله تعالى على كذا، أو: على لله كذا، أو: على كذا لله، أو: على لله نذر، أو: نذرت لله على كذا، أو نحو ذلك. نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٧

يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة، نظير ما تقدم في اليمين.

(مسألة ٢٦): يحسن الوفاء بما جعله الإنسان على نفسه من الخير من دون أن يضيفه لله تعالى، خصوصاً إذا كان الجعل في مقابل قضاء حاجة، بل يخشى حينئذ من عدم وفاء المكلف أن يرى ما لا يجب في حاجته أو في أمر آخر.

(مسألة ٢٧): يكفي في النذر الصيغة بلفظ الخطاب معه تعالى، كما لو قال مثلاً: لك يا رب على كذا.

(مسألة ٢٨): يكفي في العهد كل ما يدل على التعاهد مع الله تعالى، مثل: عاهدت الله، أو: على عهد الله، أو: عاهدتك يا رب، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٩): لا بد في انعقاد النذر من اللفظ و لا يكفي عقده في النفس إلا مع تعذر اللفظ لخرس و نحوه، فإن الأحوط وجوباً انعقاده مع الإشارة الدالة عليه. أما العهد ففي توقف انعقاده على اللفظ إشكال، فلا يترك الاحتياط بترتيب الأثر على عقده في النفس.

(مسألة ٣٠): لا ينعقد النذر والعهد لغير الله تعالى، كالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والأولياء والمشاهد الشريفة، فلا يجب الوفاء به شرعا، لكنه وعد يحسن الوفاء به، خصوصا بلحاظ رفعة مقام الموعود وعظيم شأنه، حيث قد يكون عدم الوفاء به منافيا لاحترامه، ولا سيما إذا كان معلقا على تحقيق مطلوب شفاعته عند الله تعالى أو عظيم حقه عنده، حيث قد يكون عدم الوفاء هضمًا لحق عرفي له، بل يخشى من مغبة ذلك وعاقبته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٨

الفصل الثالث في متعلق اليمين والنذر والعهد

(مسألة ٣١): يشترط في متعلق اليمين والنذر أن يكون طاعة لله تعالى، من فعل واجب أو مستحب و ترك حرام أو مكروه، فلا ينعقدان على ترك واجب أو مستحب ولا على فعل حرام أو مكروه، كما لا ينعقدان على فعل مباح أو تركه. نعم ينعقدان على فعله لو صار راجحا شرعا بعنوان ثانوي، ولو لأمر يعود للدنيا، كما ينعقدان على تركه لو صار مرجوحا شرعا بعنوان ثانوي أيضا. وهكذا الحال في متعلق العهد، إلا أن الأحوط وجوبا انعقاده على المباح الذي لا رجحان فيه شرعا.

(مسألة ٣٢): إذا انعقد النذر واليمين والعهد لتحقق الشرط المذكور في المسألة السابقة ثم طرأ ما يقتضى رجحان مخالفتها شرعا، بحيث يصير متعلقها مرجوحا، كان له مخالفتها ولا كفارة حينئذ، وإن كان ذلك الطارى راجعا للدنيا، كحفظ المال والتجسس للناس ونحوهما مما هو راجح شرعا.

(مسألة ٣٣): لا بد في متعلق اليمين والنذر والعهد من أن يكون مقدورا في وقته، فإن لم يكن مقدورا في وقته لم تنعقد. وإن اعتقد المكلف القدرة عليه ثم ظهر عدمها انكشف عدم الانعقاد من أول الأمر. أما إذا تجدد العجز عنه في أثناء وقته قبل الوفاء - كما لو نذر مثلا أن يزور الحسين عليه السلام في شهر رمضان، فتجدد العجز عن الزيارة من نصف شهر رمضان إلى آخره - فهو لا يمنع من انعقاد اليمين والنذر والعهد، بل يوجب انحلالها من حينئذ إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٩

ظهرت أمارات العجز قبل وقته وجبت المبادرة للأداء ما دام قادرا، فإن فُرت عامدا كان حائثا وجبت الكفارة، وإن لم تظهر أمارات العجز حتى فاجأه كان من موارد الحنث غير المتعمد الذي لا كفارة فيه.

(مسألة ٣٤): إذا كان المتعلق أمرا مقيدا فعجز المكلف عن القيد دون المقيد، فإن كان القيد مقوما للمتعلق عرفا - كما لو حلف أن يعتمر عمرة رجبية، أو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفه - كان من موارد تعذر المتعلق الذي تقدم في المسألة السابقة. أما إذا لم يكن القيد مقوما للمتعلق عرفا، بل موجبا لخصوصية فيه زائدة بالأحوط وجوبا الإتيان بالمتعلق الفاقد للقيد، كما لو حلف أن يحج أو يزور ماشيا، أو على غسل، أو راكبا سيارة خاصة، أو مع جماعة خاصة، أو نحو ذلك. بل لو أمكن التبعض في القيد فالأحوط وجوبا الإتيان بما تيسر منه، كما لو قدر على أن يمشى في بعض الطريق في المثال السابق.

(مسألة ٣٥): يستثنى مما تقدم - من اشتراط القدرة على المتعلق - ما إذا نذر صوم يوم معين، كأول خميس من الشهر، فاتفق أن سافر، أو مرض في ذلك اليوم، أو صادف ذلك اليوم عيدا، أو أيام التشريق لمن كان بمنى كان عليه قضاؤه. بل هو الأحوط وجوبا في بقية الأعدار، كالحيض والنفاس. أما إذا تعذر الصوم رأسا - معينا كان أو مطلقا - فالأحوط وجوبا أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

(مسألة ٣٦): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر يتعلق بغيره ممن لا ولاية عليه شرعا لم ينعقد اليمين، كما إذا حلف الأب على أن يزوج ولده الكبير من فلانة، أو يشتري الولد الدار الفلانية، أو نذرت الام أن تزوج بنتها علويا. إلا أن يرجع ذلك إلى ما له الولاية عليه، مثل أن يحلف على أن يقوم بالزواج إذا طلبه الولد أو رضى به، أو على إقناعه بالزواج مع قدرته عليه، فينفذ ذلك منه إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٠

تمت الشروط الأخرى.

(مسألة ٣٧): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر له الولاية عليه شرعا كان النفوذ مشروطا بكون المتعلق صلاحا للمولى عليه على ما هو مقتضى ولايته، وإلا-فلا-نفوذ، وإن كان الأمر راجحا من بعض الجهات، كما إذا خطب إليه مؤمن ابنته الصغيرة فحلف أن يزوجه إياها مراعى استحباب قضاء حاجة المؤمن ولم يكن الزواج صلاحا للبت. كما أنه لو كان صلاحا للمولى عليه ثم خرج المولى عليه عن ولايته قبل التنفيذ انحل النذر أو اليمين أو العهد، ولم يجب على المولى عليه بعد أن يستقل بنفسه العمل بمقتضاها، فإذا حلف الأب- مثلا- على تزويج ابنته من شخص وهو يرى ذلك صلاحا لها، فلم يزوجه حتى كبرت أو مات الأب، لم يجب عليها العمل باليمين. وإنما ذكرنا ذلك- مع أنه عند الفقهاء من الواضحات التي لا تحتاج للبيان- لتوهم كثير من عامة الناس النفوذ حينئذ، ووقوع بعضهم في الحرج منه ومحاولتهم المخرج منه.

(مسألة ٣٨): لا- تتعقد يمين المناشدة، وهي الحلف على الغير أن يفعل، كما لو قال الرجل لآخر: والله لتفعلن كذا، أو: بالله عليك لتفعلن كذا، أو نحو ذلك، فلا- يجب على المخاطب أن يفعل، ولا- على الحالف أن يقنعه، ولو لم يفعل لم تجب على أحدهما الكفارة. ويجرى ذلك في النذر والعهد.

(مسألة ٣٩): متعلق اليمين والنذر والعهد على قسمين.

الأول: أن يكون منجزا، كما لو قال: والله أزور الحسين، أو: لله على أن أصوم عشرة أيام، أو: عاهدت الله أن لا أفعل محرما، سواء كان ذلك لمحض الرغبة في إلزام نفسه بالخير، أم شكرا على نعمة حاصله، أو دفعا لبلية مخوفة، أو تكفيرا عن خطيئة حاصله، أو غير ذلك. من دون أن يؤخذ ذلك في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣١

اليمين أو النذر أو العهد.

الثاني: أن يكون معلقا على أمر، مثل أن يقول: والله أزور الحسين عليه السلام إن رزقت ولدا، أو: لله على إن شفيت من مرضى أن أصوم عشرة أيام، أو: إن خرج ولدى من السجن فعلى عهد الله تعالى أن أصلى صلاة الشكر.

والظاهر النفوذ في القسم الأول مطلقا، كما لا إشكال في نفوذ الثاني في الجملة وما يأتي تفصيله في المسألة اللاحقة.

(مسألة ٤٠): لا ينعقد النذر واليمين والعهد مع التعليق في موردين.

الأول: إذا كان شكرا على معصية ولو مكروهة كما إذا قال: إن قتل عمرو فله على أن أصلى ركعتين، وكان عمرو مؤمنا. أو: والله إن أجاد ولدى الغناء ذبحت شاء وتصدقت بلحمها، ونحو ذلك. وكذا إذا قال: إن قتلت عمرا فله على أن أصوم، قاصدا بذلك الشكر على تيسير ذلك له. أما إذا قصد زجر نفسه بذلك والتكفير به عن خطيئته فهو خارج عن ذلك، بل يكون زجرا عن المعصية و ينعقد حينئذ.

الثاني: إذا كان زجرا عن طاعة كما إذا قال: إن صليت جماعة فله على الصدقة بمد من طعام، أو: والله إن صليت جماعة لأتصدقن بمد من طعام، قاصدا بذلك زجر نفسه عن الصلاة جماعة. أما إذا قصد الشكر على تيسير ذلك له فهو خارج عن ذلك، بل يكون شكرا على الطاعة و ينعقد حينئذ.

و تنعقد فيما عدا ذلك، سواء كان زجرا عن معصية أو شكرا على طاعة، كالمثالين المتقدمين، أم شكرا على نعمة غير الطاعة، كما لو قال: إن ولد لي ولد فله على أن أصوم شهرا، أم كان خارجا عن ذلك ولم يقصد به إلا التوقيت، كما إذا قال: إن دخل الليل فله على أن أتصدق بدرهم، أو: والله لأتصدقن بدرهم إن دخل الليل، أو: على عهد الله أن أتصدق بدرهم إن دخل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٢

الليل.

(مسألة ٤١): إذا انكشف مع التعليق حصول المعلق عليه قبل اليمين أو النذر أو العهد لم ينعقد شيء منها، فإذا حلف -مثلاً- أن يصوم عشرة أيام إن رزق ولداً، ثم علم بعد ذلك أنه قد رزق الولد قبل زمان الحلف انكشف عدم انعقاد اليمين و لم يجب عليه شيء، إلا أن يكون المعلق عليه هو مطلق وجود الشرط و إن كان سابقاً.

(مسألة ٤٢): إذا علق اليمين أو النذر أو العهد على المشيئة، فقال مثلاً:

و الله أزور الحسين إن شاء الله تعالى، أو استثنى، فقال: أزور الحسين إلا- أن يشاء الله، انحل النذر أو اليمين أو العهد، فلا حث بمخالفتها و لا كفارة. نعم لو قصد تعليق وقوع الفعل في الخارج مع إطلاق التعهد به فلا انحلال، بل يجب الوفاء، و يقع الحث بتركه و تجب الكفارة، كما لو قصد في المثال السابق الحلف على زيارة الحسين عليه السلام و التعهد بها مطلقاً، و إن كانت لا تقع في الخارج إلا مع المشيئة. لكن ذلك محتاج إلى عناية لا تناسب تركيب الكلام، بل الكلام بطبعه يقتضى الأول، و هو أن الأمر المتعهد به هو المعلق على المشيئة، لا المطلق.

و قد ورد في عدة أحاديث أن من لم يستثنى في يمينه كان له أن يستثنى متى ذكر و لو بعد أربعين يوماً. و لا إشكال في رجحان ذلك، إلا أن في انحلال اليمين به و عدم حصول الحث و سقوط الكفارة به إشكالا، و الأحوط وجوباً عدمه. بل لا إشكال في عدم الانحلال بذلك في النذر و العهد.

(مسألة ٤٣): إذا نذر و لم يعين شيئاً لم ينعقد النذر و لم يجب عليه شيء، كما إذا قال: إن ولد لي ولد فله على نذر.

(مسألة ٤٤): إذا كان متعلق اليمين و النذر و العهد مطلق الطاعة كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٣

الاقتصار على أدنى البر، من صلاة أو صيام أو صدقة أو غيرها.

(مسألة ٤٥): إذا كان المتعلق لهذه الأمور مجملاً- مردداً بين الأقل و الأ-كثر اقتصر على الأقل، و إذا كان مردداً بين المتباينين و جب الجمع بينهما، إلا أن يكون فيه ضرر مهم فالأحوط وجوباً الرجوع للقرعة، و كذا الحال إذا نسي المعلق و تردد بين الأقل و الأكثر أو المتباينين. نعم إذا كانت الأطراف كثيرة غير منحصرة فالظاهر الانحلال.

(مسألة ٤٦): من نذر أن يصوم حيناً كان عليه صيام ستة أشهر، و من نذر أن يصوم زماناً كان عليه صيام خمسة أشهر، و الأحوط وجوباً جريان ذلك في اليمين و العهد. نعم إذا قصد بأحدهما مقداراً معيناً كان العمل على ما قصد، حتى في النذر.

(مسألة ٤٧): من نذر شيئاً للكعبة أو المشهد، فإن أمكن الانتفاع به بعينه في مصالح الكعبة أو المشهد من سراج و فراش و تنظيف و عمارة تعين، و إلا بيع و صرف ثمنه في ذلك. و إن تعذر الانتفاع به في ذلك- و لو لظهور خيانة السدنة أو عجزهم عن الحفظ بوجه غير متعارف- صرف للمحتاجين من القاصدين و الزائرين للكعبة و المشهد في الطعام و نفقة الطريق و نحوهما.

أما مع نذر المال للنبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو الولي بشخصه فإنه ينفق في القربات و المبرات و يجعل ثوابها للمندور له، لأنه أظهر وجوه انتفاعه بالمال.

إلا أن يكون الناذر قد قصد وجهاً آخر من الإنفاق، فيتبع قصده. نعم نفوذ النذر في جميع ذلك مشروط بجعله لله تعالى، و إلا كان من النذر لغيره الذي يجرى فيه ما سبق.

(مسألة ٤٨): ورد في الحديث الصحيح أن من مرض فاشترى نفسه من الله تعالى بمال إن هو عافاه من مرضه فعوفى أن المال يكون لله تعالى، و منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٤

للإمام عليه السلام، و حينئذ يلحقه حكم سهم الإمام عليه السلام و يراجع به الحاكم الشرعي.

و الأحوط وجوباً صرفه في الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

(مسألة ٤٩): كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابة، و كذا كفارة النذر حتى نذر الصوم، على ما تقدم في كتاب الصوم. و كفارة العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من طعام. و قد تقدم في كتاب الصوم كثير من الفروع المتعلقة بالتتابع في الصوم، و بالإطعام، و هي تجرى هنا. فراجع.

(مسألة ٥٠): الكسوة ثوب تام، و الأفضل بل الأحوط استحبابا ثوبان.

(مسألة ٥١): إنما تجب الكفارة بتعمد الحنث، و هو المخالفة، و لا تجب مع المخالفة لا عن عمد، نعم هي موجبة لانحلال اليمين و النذر و العهد مع إطلاق متعلقها على ما تقدم. كما لا تشرع الكفارة قبل المخالفة من أجل أن ينحل اليمين و النذر و العهد، و تسوغ مخالفتها، بل هي لا تنحل بدفع الكفارة من دون مخالفة. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٥

كتاب الكفارات

إشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول في تعداد الكفارات

ذكرنا جملة من الكفارات في مواضعها المناسبة، فقد تقدمت كفارة إفطار شهر رمضان و كفارة قضائه في كتاب الصوم، و كفارة الجماع حال الاعتكاف في كتاب الاعتكاف، و كفارة الظهار و الإيلاء في مبحثهما، و تقدمت في كتاب اليمين و النذر و العهد كفاراتها. و ذكرنا في مناسك الحج و العمرة كفارات الإحرام على كثرتها. و ذكرنا في المواضع المذكورة الفروع المناسبة لها، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ١): كفارة قتل المسلم عمدا كفارة جمع - حتى لو كان عبدا للقائل الأحوط وجوبا - و هي عتق رقبة مؤمنة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. و إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم - و هي شهر رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم - لزم الصوم في الأشهر الحرم، و إنما تجب الكفارة بقتل العمد على القاتل إذا لم يقتص منه و رضى أولياء المقتول بالدية.

(مسألة ٢): كفارة قتل المسلم خطأ مرتبة، و هي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد.

لكن إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم فكفارته صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فإن عجز أعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز أطعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٦

ستين مسكينا.

(مسألة ٣): إنما تجب الكفارة في قتل الخطأ إذا صح نسبة القتل للشخص عرفا، دون بقیة أسباب الضمان المذكورة في الديات، كما لو حفر بئرا في الطريق غفلة عما يترتب على ذلك فوقع فيها شخص فمات.

(مسألة ٤): لا بد في كفارة قتل العمد و الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم من أن يكون الصوم في الأشهر الحرم، و أن يكون التتابع فيه في تمام الشهرين، و لا يكفى التتابع في شهر و يوم ثم تفريق الصوم. و لازم ذلك صوم يوم عيد الأضحى، و لا بأس به، كما تقدم في كتاب الصوم.

(مسألة ٥): إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد، فعلى كل منهم كفارة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٦): تثبت كفارة العمد و الخطأ في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، بل مطلقا على الأظهر.

(مسألة ٧): إذا كان المقتول مهدور الدم بحيث يحل للقاتل قتله - كساب الله تعالى و ساب النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام - فلا كفارة لقتله. نعم إذا كان مهدور الدم بحد يوكل للإمام - كالزاني المحصن و اللائط - فلا يجوز لغير الإمام قتله إلا بإذن الإمام، فإن قتله شخص بغير إذن الإمام ثبتت عليه الكفارة.

(مسألة ٨): يحرم على المرأة في المصاب جز شعرها - و هو قصه و نتفه، و خدش وجهها حتى تدميه، و فيها الكفارة. و أما اللطم على الخد فلا كفارة فيه. و يستحب له الاستغفار و التوبة.

(مسألة ٩): كفارة جز الشعر من المرأة في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد. و يكفى في وجوبها جز بعضه بمقدار معتد به، و يلحق به الحلق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٧

(مسألة ١٠): كفارة نتف المرأة شعرها في المصاب و خدش وجهها حتى تدميه كفارة يمين.

(مسألة ١١): يحرم على الرجل أن يشق ثوبه في مصابه بولده أو زوجته.

و لا - يحرم الشق في غير ذلك، كشق الأبخ على أخيه و شق المرأة على زوجها و الام على ولدها و الأخت على أخيها و غير ذلك. و إن كان الأولى ترك ذلك و التجمل بالصبر.

(مسألة ١٢): كفارة شق الرجل ثوبه على ولده أو زوجته كفارة يمين.

(مسألة ١٣): من تزوج امرأة ذات زوج أو في عدتها جاهلا استحب له التكفير بخمسة أصوع من الدقيق، بل هو الأحوط استحبابا. و الصاع أربعة أمداد يقارب ثلاث كيلوات و أربعمائة و ثمانين غراما، كما تقدم في زكاة الفطرة.

(مسألة ١٤): من نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل استحب له التكفير بأن يصوم اليوم اللاحق، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ١٥): ورد أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حرمة العمل للجائر مع عدم الإكراه إلا أن يكون الغرض نفع المؤمنين.

(مسألة ١٦): ورد أن من اغتاب مؤمنا فكفارته أن يستغفر له، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لزوم الاستغفار له مع تعذر الاستحلال منه.

(مسألة ١٧): ورد في بعض الكفارات المستحبة أن كفارة الطيرة التوكل، و كفارة الضحك أن تقول: اللهم لا تمقتني، و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٨

الفصل الثاني في أحكام الكفارات

(مسألة ١٨): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها إلا إذا كان الفاعل مكلفا بعدم فعل السبب بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره إكراهها رافعا للتكليف، فإذا قتل الصبي مثلا - مسلما عمدا أو خطأ فلا كفارة عليه. و كذا إذا أكره البالغ على الحنث بيمينه. نعم إذا لم يكن الإكراه رافعا للتكليف فلا أثر له، بل تجب معه الكفارة، كما إذا أكره على قتل مسلم، فإن الإكراه لا يسوغ القتل و لا يسقط كفارته.

(مسألة ١٩): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها لا عن عمد، بل خطأ أو نسيانا أو جهلا بالحكم أو الموضوع. إلا كفارة قتل المسلم خطأ على ما تقدم، و كفارة الصيد في الإحرام على ما يذكر في محله.

(مسألة ٢٠): تجب المبادرة إلى أداء الكفارة عقلا لأنها بمنزلة التوبة من الذنب.

(مسألة ٢١): وجوب الكفارات المذكورة تكليف محض، فيجب على المكلف القيام بها من دون أن تكون من سنخ الديون التي تخرج من تركته بعد وفاته. نعم لو أوصى بها خرجت من ثلثه.

(مسألة ٢٢): الكفارات المتقدمة عبادات لا بد فيها من نية القربة، فيجرى فيها الفروع المناسبة لذلك، المذكورة في محلها كمباحث الوضوء.

(مسألة ٢٣): لما كانت الكفارات من العبادات فهي لا تصح من الكافر لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٩

تحقق سببها منه وإن وجبت عليه. كما أنه لو أسلم تسقط عنه. وكذا لا تصح من غير المؤمن. لكنه لو استبصر أجزاءه كما يجتزئ بسائر عباداته. أما إذا لم يأت بها حتى استبصر فإنها لا تسقط عنه، بل يجب عليه أداؤها. نعم إذا لم يتحقق في حقه شرط ثبوتها فلا شيء عليه، كما إذا أقدم على السبب معتقدا حليته.

(مسألة ٢٤): يكفي في عدم كون المكلف واجدا للرقبة عدم وجدانه من المال ما يفضل عن حاجته و حاجة عياله فعلا و لا قوة، لعدم قدرته على التكسب بما يزيد على ذلك. وإن كان عدم تيسر العثور على الرقبة في زماننا غالبا يغني عن الكلام في ذلك و في جميع الفروع المتعلقة بها.

(مسألة ٢٥): يكفي في العجز عن الصيام المرض أو الحرج المعتد به إذا لم يرج زوالهما قريبا.

(مسألة ٢٦): يكفي في التتابع صوم شهر و يوم، كما تقدم في كتاب الصوم و تقدمت بعض الفروع المتعلقة به. نعم لا بد من التتابع التام في صوم كفارة القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم عمدا كان أو خطأ، كما تقدم في الفصل الأول.

(مسألة ٢٧): المراد بإطعام المسكين في الكفارة هو أن يشبعه أو يتصدق عليه بمد من طعام. و قد تقدم في كتاب الصوم الفروع المناسبة لذلك.

(مسألة ٢٨): لا يجوز في إطعام الفقير في الكفارة الدفع لمن تجب نفقته على صاحب الكفارة إلا أن تكون عليه نفقات لا تجب على صاحب الكفارة نظير ما تقدم في الزكاة.

(مسألة ٢٩): المدار في العجز في الكفارة المرتبة على العجز حين إرادة التكفير، فإذا عجز عن المرتبة السابقة فأتى باللاحقة و أتمها ثم قدر على السابقة أجزاء ما أتى به و لا يحتاج للتكفير مرة أخرى بما قدر عليه من المرتبة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٠

نعم إذا قدر على المرتبة السابقة قبل إكمال التكفير بالمرتبة اللاحقة فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بما أتى به، بل يستأنف التكفير بالمرتبة السابقة، فإذا عجز عن العتق مثلا فشرع في الصوم ثم قدر على العتق قبل إكمال الصوم أعتق و لم يجتزئ بالصوم الذي وقع منه. نعم تقدم في كفارة الظهار الاجتزاء بالصوم في بعض الصور.

(مسألة ٣٠): من عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع أتى بالباقي، و استغفر بدلا عما عجز عنه، و الأحوط استحبابا أن يتصدق أيضا بدلا عنه بما يطيق. بل الأحوط وجوبا مع العجز عن الإطعام فيها أن يصوم ثمانية عشر يوما.

(مسألة ٣١): من عجز في الكفارة المرتبة عن الخصال الثلاث و آخرها إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. فإن عجز عنها أيضا لحقه حكم من عجز عن الكفارة من الاجتزاء بالاستغفار بدلا عنها. و الأحوط استحبابا أن يتصدق أيضا بما يطيق. هذا في غير كفارة الظهار، فقد تقدم الكلام فيها في محله.

(مسألة ٣٢): من كان عليه كفارات متعددة فعجز عن القيام بها كلها أتى بما يقدر عليه منها و جرى على الباقي حكم العجز عن الكفارة. و لا يجرى حكم العجز عن الكفارة بالإضافة إلى الجميع، إلا إذا لم يقدر على شيء منها.

(مسألة ٣٣): من عجز عن الكفارة فأتى بالبدل من الاستغفار أو غيره سقطت عن ذمته، فإذا قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تداركها. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤١

كتاب الإقرار

إشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره. و ينفذ في حق المقر على نحو لا- تسمع منه الدعوى على خلافه، و يقدم على جميع الحجج حتى البينة. و يقع الكلام في شروط نفوذه و أحكامه.

(مسألة ١): يشترط في المقر البلوغ و العقل بالنحو المناسب للرشد في الجهة التي أقر بها من مال أو غيره، فإذا كان رشيدا في جهة دون أخرى نفذ إقراره في الجهة التي هو رشيد فيها دون الجهة التي ليس رشيدا فيها. فإذا كان رشيدا في الماليات إلا أنه سفيه فيما يتعلق ببدنه لقصور في إدراكه، فلا- يهمله مثلا إتلاف عضو من أعضائه، فأقر بأنه قد قطع يد رجل، لم ينفذ إقراره بنحو يستحق عليه القصاص، بل تثبت الدية لا غير. و قد تقدم في كتاب الحجر تحديد السفه في الماليات بنحو يجرى نظيره في غيرها. فراجع.

(مسألة ٢): يشترط في المقر أيضا القصد، فلا ينفذ إقرار النائم و السكران، و الساهي و الغالط. نعم لما كان السهو و الغلط على خلاف الأصل فلا بد له من إثباتهما، فإذا لم يثبتهما يحكم بعدمهما ظاهرا فينفذ الإقرار في حق الشاك في تحقق أحدهما، و لا ينفذ في حق العالم بوجوده.

(مسألة ٣): يشترط في المقر أيضا الاختيار فلا- ينفذ الإقرار من المكره، و لا- من المضطر، كما إذا عطش و خاف على نفسه التلف فطلب ماء فامتنع صاحب الماء من أن يعطيه حتى يقر له بأنه قد باعه الدار، فأقر له بها، فإن إقراره حينئذ لا ينفذ. نعم لما كان الإكراه و الاضطرار على خلاف الأصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٢

فلا بد له من إثباتهما، على نحو ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٤): لا- يشترط في الإقرار صيغة خاصة، بل يكفي كل ما يدل على ثبوت الحق على المقر للمقر له، أو نفى حقه عليه، و لا يشترط صراحته فيه، بل يكفي ظهوره فيه عرفا. بل يكفي الاعتراف بلازم ذلك في ثبوت الملزوم، فإذا ادعى رجل على آخر مالا، فادعى الآخر الوفاء، كانت دعواه الوفاء إقرارا منه بسبق استحقاق المدعى للمال عليه، فيلزم بأدائه ما لم يثبت الوفاء. و كذا إذا ادعى الرجل زوجية امرأة فادعت الطلاق، فإن دعواها الطلاق منه إقرار منها بسبق زوجيته لها، و هكذا.

(مسألة ٥): إذا لم يتضمن الكلام الإخبار بثبوت الحق أو بلازمه، بل تضمن طلب تصرف يلزم ثبوته، فالظاهر عدم صدق الإقرار عليه بمجرد ذلك، كما إذا رأى في يد زيد عينا فقال: بعنيها، فإن البيع و إن كان لا يتحقق إلا من المالك إلا أن طلب البيع قد يبتنى على كونه صاحب يد محكوم بأنه المالك ظاهرا، فلا يقتضى الإقرار بملكيتها واقعا بحيث ليس له بعد ذلك دعوى ملكيتها تكديبا لليد. نعم إذا قامت القرينة على ابتناء طلب البيع على تصديقه في ملكيته مع قطع النظر عن اليد كان ذلك إقرارا. بل يجرى ذلك حتى في الإخبار بملكيتها صاحب اليد، فإنه لا يكون إقرارا إلا إذا قامت القرينة على رجوعه إلى الإخبار بالملكية واقعا مع قطع النظر عن اليد.

(مسألة ٦): لا يشترط في الإقرار اللفظ، بل يكفي كل ما يدل على الإخبار بثبوت الحق أو نفيه من إشارة أو كتابة أو غيرهما.

(مسألة ٧): يشترط في المقر به أن يكون حقا للمقر له، بحيث له مطالبة المقر و إلزامه به، كالأعيان و المنافع الخارجية و الذميمة المملوكة و الحقوق كحق الخيار و الاستمتاع و الإنفاق و نحوها. فلو لم يكن كذلك فلا أثر للإقرار به، كما لو أقر أنه قد حلف أن يدفع لزيد عشرة دنانير أو نذر أن يكسوه كسوة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٣

الشتاء، لأن اليمين و النذر إنما يجب الوفاء بهما لله تعالى، من دون أن يثبت بهما حق للشخص الذى ينتفع بمضمونهما. و كذا إذا أقر أن عليه حقا شرعيا، فإن ذلك لا يصح للفقير المطالبة به، لأن الحق ليس ملكا للفقير، بل هو مصرف له، فليس له المطالبة به إذا لم يدفع له. نعم لو تمت ولاية الحاكم الشرعى على الحق كان له المطالبة به نيابة عن صاحبه.

(مسألة ٨): إذا أقر بثبوت الحق عليه بسبب باطل لم يثبت شيء، كما لو قال: لزيد على ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو دين ربوى أو نحو ذلك.

نعم لو أطلق الإقرار بثبوت الحق، ثم ادعى أن ثبوته كان بسبب باطل، ثبت الحق كما أقر، و لم تسمع منه دعوى بطلان السبب. و هكذا الحال فى الإقرار بنفى حقه، كما لو قال: ليس لى عليه شيء بسبب إبرائى لذمته من الدين قبل بلوغى.

(مسألة ٩): لو أقر بدين مؤجل ثبت ما أقر به، و لم يستحق المقر له المطالبة قبل الأجل، إلا أن يثبت المقر له عدم التأجيل فى الدين. بخلاف ما لو أقر بالدين و أطلق ثم ادعى التعجيل، فإن مقتضى الأصل فى الحق التعجيل إلا أن يثبت من عليه الحق تأجيله.

(مسألة ١٠): المتبع فى تحديد الحق المقر به ظاهر كلام المقر المستفاد من إطلاقه أو من القرائن الحالية و المقالية المحيطة بكلامه، فإن ادعى خلاف ذلك لم يسمع منه. إلا أن يقر المقر له بما يشهد بمخالفة ظاهر كلام المقر الأول للواقع. كما لو أقر زيد لعمر و بألف دينار، فإنه يحمل على عمله البلد عملا بظاهر الكلام ما لم يقر عمرو بأن سبب الاستحقاق عقد قد تضمن التقييد بعمله اخرى غير عمله البلد، و كذا إذا ادعى وجود القرينة الصارفة عن مقتضى الظهور الأولى، فإن الدعوى المذكورة تسمع منه و يطالب بإثباتها.

(مسألة ١١): إذا أقر بعين تحت يده محكومة بأنها ملكه لشخصين فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٤

كلامين لا تعلق لأحدهما بالآخر حكم بأنها لمن أقر له أولا. و حينئذ إن كذبه الثانى فى إقراره بها للأول كان له أن يقيم الدعوى على الأول و إثبات أنها له فينتزعا من الأول إن تيسر له ذلك، و إن لم يتيسر له ذلك كان له أن يقيم الدعوى على المقر بأنه قد تعمد حرمانه منها بإقراره بها للأول، بنحو يكون مفرضا فيها، فيضمنها له و كذا إذا كان المقر قد سلمها للأول اختيارا، حيث يضمنها بعدم تسليمها للثانى الذى هو مالكتها بمقتضى إقراره له. أما إذا لم يتيسر له أحد الأمرين فلا شيء له على المقر، كما إذا كان إقراره الأول عن خطأ منه أو ادعى هو ذلك من دون أن يتيسر للثانى تكذيبه فيه، و كان دفع العين للأول بإلزام من الحاكم الشرعى أو كان الأول قد انتزعا منه إرغاما من دون أن يكون هو قد فرط بتسليمها له.

(مسألة ١٢): إذا أقر بعين تحت يده لشخصين فى كلام واحد، فإن كان بنحو يظهر فى العدول من الإقرار بها للأول إلى الإقرار بها للثانى كان بحكم المسألة السابقة، كما إذا قال: هذا الثوب لزيد، كما قد نسيت هذا لعمر و. و إن كان بنحو الإضراب الظاهر فى الغلط و سبق اللسان حكم بها لمن أقر له بها ثانيا، كما إذا قال: هذه الدنانير لزيد، بل لعمر و. و حينئذ إن كذبه الأول فى إقراره بها للثانى كان له أن يقيم الدعوى على الثانى و إثبات أنها له فينتزعا منه إن تيسر له ذلك، و إن لم يتيسر له كان له أن يقيم الدعوى على أن المقر قد تعمد الإقرار بها له أولا حقيقة ثم عدل للإقرار بها للثانى ليحرمه منها، و ليس ما صدر منه من الخطأ و سبق اللسان، كما هو ظاهر الكلام، فإن تم له إثبات ذلك حكم بها للمقر له أولا و جرى حكم المسألة السابقة، و إن لم يتم له إثبات ذلك أيضا فلا شيء له.

(مسألة ١٣): لو أقر بما يتردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل و الزم به، دون الأكثر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٥

(مسألة ١٤): لو أقر لشخص بأمر مبهم كلف الخروج عنه بدفع ما يصلح تفسيراً له، فإذا قال: له على مائة، و ترددت المائة بين أمور، كلف بدفع مائة مما يصلح لأن يملكك و يفسر به إقراره.

(مسألة ١٥): لو أقر لشخص مبهم فإن كان مردداً بين أشخاص بعضهم لا يصلح للمطالبة بالحق لغيبة أو لكونه تحت ولاية المقر أو غير ذلك، فلا يلزم بإقراره. و إن كان مردداً بين أشخاص كلهم يصلح للمطالبة بالحق فإن فسر المبهم و عينه قبل منه، و إن لم يفسره لم يكن لكل منهم المطالبة بالأمر المقر به و لا بالتفسير. نعم لهم أن يوكلوا شخصاً واحداً - منهم أو من غيرهم - بالمطالبة بإيصال الأمر المقر به لصاحبه الواقعي، فله أن يلزمه بذلك، و لا يتسنى له ذلك إلا بتفسير المبهم و تعيين صاحب الحق.

ثم إن فسر صاحب الحق و عينه بشخص خاص حينئذ أو من أول الأمر، فإن لم يعترض غيره أخذ ذلك الشخص الأمر المقر به، و إن اعترض غيره كان خصماً له لا للمقر، فإن أقام البيئته على أنه صاحبه انتزعه منه، و إلا كان له على ذلك الشخص اليمين، فله أن يحلف اعتماداً على الإقرار، إلا أن يعلم بخط الإقرار أو كذبه فلا يحق له التعويل عليه في أخذ الأمر المقر به فضلاً عن اليمين عليه.

(مسألة ١٦): إذا أقر إقراراً يلزم شرعاً بظاهر الحال ثم ادعى أن إقراره لم يكن بداعي بيان الواقع، فإن رجع ذلك إلى خلل في شروط الإقرار، كما لو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الغلط، سمعت دعواه و كان عليه الإثبات، فإن لم يثبت نفذ الإقرار في حقه. و إن رجع إلى كذب الإقرار من دون خلل في شروطه لم تسمع دعواه، كما إذا أقر بالبيع أو بقبض الثمن و أشهد على إقراره، ثم ادعى ابتناء إقراره على المواطأة مع الطرف الآخر من أجل تنظيم المعاملة رسمياً و تثبيت شهادة الشهود عليها من دون أن يتحقق المقر به بعد في الواقع. و مجرد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٦

تعارف ذلك بين الناس و كثرة وقوعه لا يكفي في سماع الدعوى بعد رجوعها إلى تكذيب الإقرار.

(مسألة ١٧): الإقرار حجة في حق كل أحد، و لا تختص حجته بالحاكم الشرعي، و لا يتوقف نفوذه في حق غيره على حكمه.

(مسألة ١٨): الإقرار حجة ظاهريّة، إنما ينفذ مع احتمال الصدق، فلو علم بكذبه لم ينفذ و لم يجر ترتيب الأثر عليه. نعم هو مقدم على جميع الحجج الظاهريّة، بل لا تسمع معه الدعوى على خلافه من المقر، كما تقدم.

(مسألة ١٩): إذا أقر لشخص بشيء فإن صدقه المقر له أو قال: لا أعلم، نفذ الإقرار. و إن كذبه لم ينفذ لتعارض الإقرارين المسقط لهما عن الحجية، و حينئذ يرجع للحجج الأخرى المتأخرة عن الإقرار، كالبيئته و اليد و الأصل.

تنميم.

يقبل الإخبار من بعض الأشخاص في بعض الموارد كحجة معتبرة، و قد يطلق عليه في كلماتهم الإقرار. لكنه ليس إقراراً بالمعنى المتقدم، لعدم ابتناء قبوله على تضمنه الاعتراف بحق على المقر.

منها: أخبار الإنسان عما تحت يده مما ليس ملكاً له كالأمانة و المغصوب، فإنه يرجع إليه في أمره و يقبل قوله فيه، فإذا أقر بأنه ملك لإنسان حكم له به، و كذا إذا أخبر بأنه وقف أو حق شرعي أو نحو ذلك. بل لو أخبر بأنه محقوق لغير المالك قبل منه، كما لو ادعى أنه رهن على دين أو مستأجر إلى أجل أو نحوهما. و كذا إذا ادعى أنه عارية أو ودیعة إلى غير ذلك. نعم إذا كذب المالك أو من أقر هو بأنه المالك كان قوله مقديماً. كما أن حجية خبره فيه ليس كحجية الإقرار الذي سبق أنه يقدم على جميع الحجج، بل تقدم البيئته

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٧

عليه، كما يقدم عليه قول من ثبت سبق يده عليه.

و منها: أن من كان له السلطنة على شيء يقبل منه إخباره به في الظاهر، كإخبار الزوج بطلاق زوجته، وإخبار الولي أو الوكيل بفعل ما له الولاية عليه أو وكل فيه، وإخبار الأجير على تفرغ ذمة الغير بإتيانه بالعمل المستأجر عليه، إلى غير ذلك. وهو المعروف عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به. نعم يمكن رفع اليد عنه بحجة منافية، كالبينة.

و منها: الإقرار بالنسب، حيث يقبل في بعض الموارد على ما تقدم في فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح، مع أنه قد يستلزم أحكاماً ليست من سنخ الحقوق الثابتة على المقر، كميراث المقر ومن يتقرب به ممن يدعى بنوته، وميراث الولد المدعى من المقر ومن يتقرب إليه به. إلى غير ذلك من الموارد التي يقبل فيها أخبار الإنسان من دون أن يكون إقراراً بالمعنى المتقدم.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٩

كتاب الغصب

و هو العدوان على ملك الغير واستلابه بدون حق شرعي، بل لمجرد القدرة عليه، و به يخرج الإنسان عن إنسانيته الفاضلة إلى حيوانيته و بهيمته، حيث يقهر القوى الضعيف من دون أن يصغى إلى وازع من ضمير ولا يرتدع برادع من دين.

و قد حرمه الله تعالى استصلاحاً للإنسان، و تنظيمياً للعلائق بين أفرادها بما يناسب إنسانيته. بل تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن من الكبائر حبس الحقوق، و في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق». بل في آثاره في الدنيا ما يصلح أن يكون رادعاً لذي الرشد و الحجا، فعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

و يلحق به في أكثر الأحكام في محل الكلام الاستيلاء على مال الغير بغير حق لا- بنية العدوان، بل خطأ أو لتخيل الاستحقاق، كالمقبوض بالعقد الفاسد و نحوه. و من ثم يكون موضوع الكلام هنا ما يعم ذلك، و هو الاستيلاء على مال الغير من دون استحقاق واقعي، سواء كان على وجه الظلم و بنحو العدوان أم مع العذر. و إذا اختص بعض الأحكام بصورة العدوان أشرنا إلى اختصاصه به عند التعرض له.

(مسألة ١): يحرم غصب المال المملوك و الذي يختص بجهة معينة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٠

كالحق الشرعي و المال الموقوف و غيرها. بل يحرم غصب المال غير المملوك لمحترم المال إذا كان فيه حق الاختصاص بتحجير و نحوه. نعم لا يحرم غصب مال من لا يحترم ماله و المال المملوك لمحترم المال إذا سقطت حرمة و وجب عليه إتلافه فلم يتلفه.

(مسألة ٢): يحرم غصب الحر إذا كان محترم الدم و كان في غصبه منافاة لسلطنته إذا كان كاملاً تام السلطنة، أو لسلطنة وليه عليه إذا كان قاصراً مولى عليه. نعم لا يضمن بمجرد الغصب، بل بالإتلاف. و إنما تضمن منافعه التي يستوفيه الغاصب كما لو استخدمه. و أما التي لم يستوفها فلا ضمان لها إلا أن يكون أجيراً مملوك المنفعة لشخص آخر ففي الضمان إشكال.

(مسألة ٣): يتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها، بحيث تكون في حوزته. و لا يكفي فيه منعه للمالك من الاستيلاء عليها، كما لو منع المالك من إمساك دابته فشردت أو تلفت أو غصبت، فإنه لا يكون غاصباً بذلك ما لم يستول هو عليها. نعم يكون ضامناً لها إذا استند تلفها إليه عرفاً، كما لو اندفعت فأمسكها المالك ففتح يد المالك أو قطع الحبل فاسترسلت حتى تردت. و كذا لو كان المالك قد ربطها ففك الرباط أو قطع الحبل، بخلاف ما إذا فك الرباط أو قطع الحبل فلم تندفع بل وقفت ثم مشت حتى تردت أو تلفت بسبب آخر كغرق أو أكل سبع أو نحوهما. و يأتي في آخر كتاب القصاص و الديات التعرض لأسباب الضمان. و على كل حال

فالضمان حينئذ ليس للغصب، بل للإتلاف.

(مسألة ٤): لا فرق في تحقق الغصب بالاستيلاء بين الأعيان المنقولة والثابتة، كالدار والعقار والبستان وغيرها.

(مسألة ٥): لا يتحقق غصب العين بمجرد التصرف فيها من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥١

استيلاء عليها واستقلال بها، كما لو دخل الدار أو صعد في السيارة أو جلس على الفراش، بل غاية الأمر أنه يكون غاصبا للمنفعة، فيضمنها لو كان لها ماليتها، من دون أن يضمن العين ذات المنفعة.

(مسألة ٦): إذا سكن شخص مع المالك في الدار مراغما له فلذلك صور.

الاولى: أن يشغل موضعا من الدار من دون أن يستقل به ولا بالدار، بل يبقى الاستقلال للمالك، بحيث يستطيع المالك نقله من موضع لآخر، نظير النزول في الفندق. وفي ذلك لا يكون غاصبا للدار بل لمنفعتها لا غير.

الثانية: أن يستقل بالقسم الذي يسكنه بحيث يفقد المالك السيطرة عليه مع بقاء سيطرته على الباقي منها. وحينئذ يكون غاصبا للقسم الذي استولى عليه دون الآخر، وإذا كان هناك موضع مشترك بينهما يلحقه ما يأتي.

الثالثة: أن لا يختص كل منهما بشيء منها، بل يشتركان في الاستيلاء على تمام الدار، كالشريكين. وفي صدق الغصب هنا لعين الدار إشكال، كالإشكال في ضمانها، والمتيقن صدق الغصب بالإضافة إلى المنفعة و ضمانها.

الرابعة: أن يستولى على تمام الدار ويستقل بها، ويكون المالك هنا كالغاصب في الصورة الاولى. وحينئذ يكون غاصبا لتمام الدار، ولما يستوفيه هو من منافعتها، دون ما استوفاه المالك من منافعتها.

وتجربى الصور الأربع فيما إذا غصبت الدار من المالك وأشغلها أكثر من واحد، فإن ضمان كل منهم تابع لاستيلائه على ما فصل في الصورة المذكورة.

وتجربى أحكامها عدا الصورة الثالثة، فإن الغصب فيها يستند للمجموع لا لكل واحد، فيكون ضمان الدار عليهم بنحو التوزيع.

(مسألة ٧): لا وكالة في الغصب، فإذا باشر الوكيل الغصب كان هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٢

الغاصب و الضامن دون الموكل. إلا أن يباشر الموكل الغصب بنفسه أيضا.

(مسألة ٨): العين المغصوبة مضمونة على الغاصب بمجرد وضع يده عليها، سواء كان معتديا في ذلك أم لا. فيجب عليه ردها إلى مالكها مع وجودها وإن كان شاقا. وإذا استلزم صرف مال كان عليه.

(مسألة ٩): إذا حدث في العين عيب أو نقص كان مضمونا على الغاصب فيدفع مع العين الأرش، وهو فرق ما بين الصحيح والمعيب بحسب القيمة السوقية. نعم الأرش الشرعى مع تلف عين الدابة هو ربع قيمته.

(مسألة ١٠): إذا زادت العين عند الغاصب زيادة متصلة - كالسمن - أو منفصلة - كالبيض و اللبن - كانت للمالك مضمونة على الغاصب فيجب عليه ردها مع العين أو رد بدلها لو كانت قد تلفت. نعم لو لم يستول الغاصب على الزيادة و لم تصر تحت يده لم يضمنها، كما لو طار الطائر المغصوب من الغاصب، فتكونت فيه بيضة و باضها ثم رجع للغاصب. بل يكون الضمان على من يستولى على الزيادة المذكورة.

(مسألة ١١): إذا استحالت العين المغصوبة في يد الغاصب كالبيض تصير فرخا و الحب يصير زرعا، فالأمر المستحال إليه للمالك، فإن نقصت قيمته عن الأصل كان على الغاصب الأرش. وكذا الحال لو انقلب الخل خمرا ثم انقلبت الخمر خلا.

(مسألة ١٢): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحدثه الغاصب فيها، و كانت الزيادة بسبب إضافة عين - كما لو وضع للثوب أزرار - كان له انتزاعها ما لم يضر بالعين المغصوبة، فإن كان مضرا بها فالأحوط وجوبا حينئذ التصالح مع المالك و الاتفاق معه إما على أخذ المالك

الزيادة بقيمتها، أو إبقائها في العين بانتظار بيعها و دفع ما يقابل الزيادة من الثمن للمالكها، أو انتزاع الغاصب عينه منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٣ و ضمان نقص العين المغصوبة أو غير ذلك.

(مسألة ١٣): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحدثه الغاصب و كانت زيادتها مسببة عن حدوث صفة- كصبغ الثوب أو غسله و تجفيف الطعام أو طبخه و صياغة الذهب- فلا شيء للغاصب، بل يجب عليه دفع العين للمالك، و كذا إذا كان مسببا عن عين لا تميز لها في مقابل العين المغصوبة، بل تعد عرفا تالفه فيها كالدهن في الطعام. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا بل أخذ العين و تصرف فيها بتخيل الاستحقاق، فالظاهر أنه يملك نتيجة عمله و لا يجوز للمالك العين تفويته عليه، فإذا بيعت العين كان له من الثمن ما يقابل الصفة و نحوها بالنسبة.

فإذا كانت قيمة الذهب مثلا عشرة و قيمة الصياغة خمسة، فبيعت العين مع الحفاظ على النسبة كان له من الثمن الثلث. (مسألة ١٤): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو بنى فيها كان عليه أجره الأرض في المدة المذكورة و له زرعه و بناؤه و للمالك أمره بقلعه و إن تضرر بذلك، و عليه الأرش للمالك لو تضررت الأرض بحفر أو أملاح أو نحوهما. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا، بل تصرف في العين بتخيل الاستحقاق كان له إلزام صاحب الأرض بإبقاء ما جعله فيها بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض فله قلعه حينئذ، أو يسطلحان على وجه آخر.

(مسألة ١٥): إذا امتزجت العين المغصوبة عند الغاصب بمال للغاصب امتزجا رافعا للتمييز بينهما عرفا، جرى على المالكين حكم الشركة، كما يظهر مما تقدم في كتاب الشركة. و الظاهر أن حصة كل منهما من المجموع بنسبة قيمة كل من المالكين لقيمة المجموع، لا بنسبة مقدار ماله لمقدار المجموع، فإذا تساوى المالكان قدرا و كانت قيمة مال أحدهما ضعف قيمة مال الآخر كان لصاحب الأول الثلثان و لصاحب الثاني الثلث. و إن اشتبهت القيمة لزم الرجوع للصالح. و حينئذ إن نقصت قيمة المال المغصوب بسبب الامتزاج كان الغاصب منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٤

ضامنا للنقص. كما أنه إن أمكن الفصل بين المالكين كان للمالك مطالبة الغاصب به فيجب عليه القيام به، و إن استلزم صرف مال كان عليه، و إن تعذر فالظاهر عدم استحقاق المالك إلزام الغاصب بدفع البدل، خصوصا إذا رفع الغاصب يده عن ماله و أباحه له. هذا كله إذا كان الغاصب معتديا، أما بدون ذلك فليس للمالك إلزامه بتميز المالكين إذا استلزم صرف مال، نعم له القيام بذلك بنفسه.

(مسألة ١٦): إذا نزلت قيمة العين السوقية من دون نقص فيها لم يكن على الغاصب شيء، بل يكفيه دفع العين.

(مسألة ١٧): لما كانت العين المغصوبة مضمونة على الغاصب فاللزام عليه مع تلفها رد بدلها على المالك.

(مسألة ١٨): إذا كانت العين قيمية فبدلها عند تلفها قيمتها، فإن اختلفت باختلاف الأوقات كان على الغاصب قيمة يوم الغصب. هذا إذا كان الاختلاف في القيمة لاختلاف مائة العين المضمونة بسبب عزة وجودها في وقت و كثرته في وقت آخر أو نحو ذلك. أما إذا كان بسبب اختلاف قيمة النقد الذي يكون التعويض به- كما شاع في عصورنا- فاللزام مراعاة مقدار مائة العين حين الغصب و دفع ما يقابلها من النقد حين التعويض.

(مسألة ١٩): إذا كانت العين مثلية فبدلها عند تلفها مثلها و إن توقف تحصيل الغاصب له على شرائه بأكثر من قيمته و جب عليه ذلك. و إن تعذر عليه تحصيله و جب عليه دفع قيمته حين الدفع.

(مسألة ٢٠): القيمي هو الذي تنسب القيمة فيه لشخصه، فيقال: هذا قيمته كذا، كما في كثير من المصنوعات اليدوية و الحيوانات و الأشياء

المستعملة، و المثلث هو الذى تنسب القيمة فيه لنوعه من دون خصوصية للفرد الخاص، فيقال: هذا النوع قيمته كذا، كما فى الذهب و الفضة و الحبوب و القطن و منتجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة. و قد تقدم نظير ذلك فى الفصل الخامس من كتاب الإجارة.

(مسألة ٢١): كما يجب على الغاصب دفع بدل العين المغصوبة عند تلفها كذلك يجب عليه دفع بدلها إذا لم تتلف لكن تعذر دفعها لغرق أو سرقة أو ضياع أو نحوها، إذا طالب المالك بالبدل و لم يرض بالانتظار. و الأحوط وجوبا له حينئذ إن كانت قيمة مراعاة أكثر الأمرين من ماليتها يوم الغصب و ماليتها يوم الأداء. و حينئذ إن دفع البدل و رضى المالك به صارت العين للغاصب، فلو قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تسليمها للمالك.

(مسألة ٢٢): كما يضمن الغاصب العين المغصوبة يضمن ما استوفاه من منافعها، كما لو سكن الدار أو ركب السيارة أو الدابة أو لبس الثوب أو غير ذلك. إذا فى الوقف فقد تقدم عدم ضمان المنافع المستوفاه فى بعض أقسامه. فراجع.

(مسألة ٢٣): لا يضمن الغاصب المنافع المستوفاه من قبل غيره، بل يضمنها المستوفى لها، سواء كان استيفاءه لها بإذن الغاصب أم بدونه. إلا أن يكون المستوفى غير مستقل بالإدراك بحيث يكون عرفا كالألئ بيد الغاصب و لا ينسب الاستيفاء له، بل للغاصب، كالطفل غير المميز.

(مسألة ٢٤): لا يضمن الغاصب المنافع غير المستوفاه، كما لو كانت العين المغصوبة ذات منافع لها مالية و قد عطلها الغاصب.

(مسألة ٢٥): إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة - كما لو باع الغاصب العين على غيره، أو غصبها منه غاصب - و جرت هكذا على أيدي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٦

كثيرة كان الكل ضامنا، و كان للمالك الرجوع عليهم جميعا، كما لو كانت العين لعلى فغصبها منه زيد فصارت منه لعمرو، و من عمرو لبكر، و من بكر لخالد، و من خالد لعباس و هكذا. و يجوز له أيضا الرجوع على متلف العين بالمباشرة أو بالتسيب و إن لم يكن غاصبا، لعدم وضع يده على العين. و يأتى الكلام فى تحديد المتلف بالمباشرة و التسيب عند الكلام فى أسباب الضمان من كتاب القصاص و الدييات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٦): مع تعاقب الأيدي على العين المغصوبة إن رجع المالك على السابق - كزيد فى المثال السابق - كان على السابق انتزاع العين ممن بعده و دفعها للمالك، فإن تعذر ذلك أو كانت العين تالفة كان عليه دفع البدل للمالك على ما تقدم. و أما حكمه مع من بعده ممن غصب العين أو أتلّفها من دون أن يغصبها فله صور.

الاولى: أن يكون من بعده قد أخذ العين منه مضمونة عليه بعقد، كما لو كان قد باعها منه. و حينئذ يتعين بطلان العقد و رجوع البدل لصاحبه و رجوع الذى ضمن العين للمالك على الشخص المذكور بالعين مع وجودها، و بديلها مع فقدانها، حتى لو زاد البدل عن البدل الذى تضمنه العقد الباطل، إلا أن يكون ذلك الشخص مغرورا أو مخدوعا من قبله بأن كان هو يعلم بالحال و أخفاه عليه، فله حينئذ أن يرجع بالزيادة عليه، و يقتصر على مقدار الثمن.

الثانية: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين بدون إذنه. و حينئذ يتعين رجوعه عليه بالعين مع وجودها و بديلها مع فقدانها.

الثالثة: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين منه مجانا بنحو غير مضمن، كما لو وهبه إياها أو أودعها عنده. و حينئذ يرجع الذى ضمن للمالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٧

عليه بالعين مع وجودها، و فى رجوعه بديلها مع تلفها إشكال، إلا أن يكون قد أخذها على وجه الأمانة و فرط فيها، فيرجع حينئذ

بديلها.

(مسألة ٢٧): حكم الشخص الذي يضمن للسابق مع من بعده ممن صارت العين عنده أو أتلّفها حكم السابق الذي ضمن للمالك معه، فلذلك الشخص مع ضمانه للسابق الرجوع على من بعده. وهكذا كل من رجع إليه من قبله له أن يرجع على من بعده. ففي المثال السابق إذا رجع زيد بعد الضمان للمالك على عمرو أو بكر كان لعمرو أو بكر الرجوع على خالد مثلاً فإذا ضمن خالد كان له الرجوع على عباس وهكذا، وتجرى في اللاحق الصور الثلاث المتقدمة.

(مسألة ٢٨): مع تعاقب الأيدي على العين المغصوبة إن رجع المالك على من عدا الأول فدفّع له العين مع وجودها و بدلها مع تلفها كان له الرجوع على من بعده- كما تقدم- ولم يكن له الرجوع على من قبله، إلا أن يكون قد أخذها منه بعوض فله الرجوع بالعوض لبطلان المعاوضة. وكذا إذا كان مغروراً مخدوعاً من قبله، فإنه يرجع عليه بما غرم للمالك من قيمة العين والمنافع التي استوفّاها. وكذا يرجع بما أنفقته على العين من طعام أو حراسة أو غيرهما. أما لو لم يكن مغروراً من قبله- لجهل المأخوذ منه بالغصيبة أو لعلم الآخذ بها وإقدامه معها- فلا يرجع عليه بشيء غير العوض.

(مسألة ٢٩): من أخذ العين المغصوبة من الغاصب- مجاناً أو بعوض ليس له إرجاعها له ولا تبرأ ذمته بذلك، بل لا بد من إرجاعها لمالكها، فإن جهل المالك جرى عليها حكم مجهول المالك، الذي أشرنا إليه في مقامات متعددة و يأتي في آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٣٠): لا يجوز شراء المغصوب من الغاصب ولا التصرف فيه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٨

بإذن المالك أو من يقوم مقامه- كالوكيل والولي- ولا يسوغ الدخول فيه بغير إذنه صلةً للرحم أو لشراء بضاعة لا توجد إلا فيه أو للتداوى أو غير ذلك من موارد الحاجة العرفية، إلا أن يبلغ الأمر حدّ الاضطرار المسوّغ للحرام. نعم لا بأس بالدخول في الأراضي المكشوفة غير المسورة وإن كانت مغصوبة.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج

الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٣، ص: ١٥٨

(مسألة ٣١): يجوز للمالك انتزاع العين المغصوبة من الغاصب، وإذا امتنع لدعواه استحقاق المغصوب كان له رفعه للحاكم الشرعي، وإذا امتنع من الترافع له كان له انتزاعها منه قهراً عليه وإن استلزم التصرف في ماله- بمثل دخول الدار وفتح القفل- أو الترافع لحاكم الجور بل له التصرف بإتلاف ماله إذا توقف عليه تحصيل العين المغصوبة بمثل كسر القفل ونقب الجدار و طء الزرع و قتل كلب الحراسة، مع الاقتصار على ما هو الأقل خسارةً فالأقل، ولا ضمان حينئذ. نعم إذا توقف ذلك على بذل مال من مالك العين المغصوبة أو غيره لم يكن لبأذله مطالبة الغاصب به.

(مسألة ٣٢): إذا تعمد الغاصب الغصب فوقع له مال عند مالك العين المغصوبة كان لمالك العين المغصوبة أن يأخذ من ذلك المال بمقدار حقه من باب المقاصة، التي تقدم الكلام فيها وفي شروطها في آخر كتاب الدين، و عليه رد الزائد له. وإذا توقف استيفاء الحق على بيع المال الذي وقع في يد المغصوب منه فالأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي فيه.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٩

كتاب إحياء الموات

إشارة

الأرض على قسمين.

الأول: الأرض العامرة ببناء أو زرع، فإن كانت مملوكة لشخص بالإحياء أو الشراء فهو، وإن لم تكن مملوكة - كالأغابات - فهي تملك بالسبق إليها وحيازتها بقصد التملك، كسائر المباحات الأصلية.

الثاني: الأرض الميتة، وهي الخالية من البناء والزرع. وهي محل الكلام في المقام.

(مسألة ١): يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل و يجرى عليها بالإحياء حكم الملك سواء كان المحيي لها مسلماً - مؤمناً أو مخالفاً - أم كافراً.

(مسألة ٢): لا تملك الأرض الميتة بغير الإحياء كالتسجيل في الطابو هبة من الدولة أو شراء منها، بل تبقى على إباحتها الأصلية، فيجوز لكل أحد تملكها بالإحياء وليس لمن سجلت الأرض باسمه حق منعه منها، فضلاً عن إزالة بنائها ونحوه مما يتحقق به الإحياء، نعم لا يجب عليه أن يتنازل للمحیی في دائرة الطابو، بل له الامتناع منه وأخذ مال في مقابله. وعلى ذلك لا يجوز لمن سجلت الأرض باسمه من دون إحياء بيع الأرض ما دامت ميتة، إذ لا بد في المبيع من كونه مملوكاً للبائع. نعم له أن يأخذ المال في مقابل التنازل لدافعة في دائرة الطابو.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٠

(مسألة ٣): الأرض المملوكة إذا ترك المالك عمارتها حتى خربت جاز لغيره عمارتها، سواء لم يكن لها مالك عرفاً - كأراضي الأمم السالفة التي لا بقية لها معروفة - أم كان لها مالك معلوم أو مجهول، و سواء كان المالك الأول قد تملكها بالإحياء أم بغيره، كالإرث والشراء ونحوهما، و سواء كان الترك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها أم للعجز عن العمارة أم لدواعٍ أخرى، كالانشغال بما هو أهم. نعم لا بد من مضي مدة معتد بها، بحيث يصدق بأنه أخرجها.

(مسألة ٤): إذا كان ترك المالك عمارتها حتى خربت بسبب منع ظالم من عمارتها فالظاهر عدم جواز إحيائها بغير إذن المالك. إلا أن يستمر الخراب بعد ارتفاع المنع، بحيث يصير بوسعه أن يحييها، فيترك إحياءها، فيجوز حينئذ لغيره إحيائها. وأولى بالجواز ما إذا صار ذلك سبباً في الإعراض عن الأرض.

(مسألة ٥): الأحوط وجوباً عدم مزاحمة المالك الأول إذا أراد السبق لإحياء الأرض التي تركها حتى خربت، فلا يسابقه غيره في الإحياء. نعم إذا أحيها غيره فليس له المطالبة بها ليحييها هو، بل الحق للثاني وحده.

(مسألة ٦): الأحوط وجوباً عدم إحياء الأرض إذا كان عدم إحياء المالك الأول لحاجة له في الأرض غير الإحياء، كما لو أراد أن ينتفع بحشيشها أو قصبها أو يجعلها مرعى لأنعامه أو نحو ذلك مما لا يصدق معه أنه ترك الأرض.

(مسألة ٧): ما في الأرض الخربة من الأخشاب والأحجار والحديد وأصول الشجر وغير ذلك إن أحرز إعراض مالكة عنه جاز تملكه، وكذا إذا كان تابعا لأرض خربة قد باد أهلها أو انجلوا عنها. وفي غير ذلك لا يجوز تملكه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦١

بل لا بد من مراجعة مالكة مع معرفته والفحص عنه مع الجهل به، ومع اليأس من العثور عليه يجرى عليه حكم مجهول المالك الذي يأتي في آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٨): الأوقاف إن كانت في القرى القديمة التي خربت و باد أهلها أو انجلوا عنها تملك بالإحياء. أما في غير ذلك فهي باقية على الوقفية، ومع الجهل بوجه الوقفية يجرى ما تقدم في كتاب الوقف.

(مسألة ٩): يشكل ملكية الأرض بالإحياء إذا كان الإحياء لا بقصد حيازة الأرض و تملكها، بل كان لمجرد قضاء وطر منها، كما لو زرع الخارج للترهه أيام الربيع في الأرض زرعا ليأكل منه في وقت نزهته، أو بنى فيها بناء لينتفع به موقتا. نعم لا إشكال في تملكه لها بعد الإحياء بمجرد الحيازة بقصد التملك، نظير ما تقدم في الغابات.

(مسألة ١٠): لا- يشترط في حصول الملك بالإحياء المباشرة، بل يكفي التوكيل فيه، فإذا أحيى الوكيل الأرض للموكل مجاناً أو بضمن ملكها الموكل.

و كذا الحال للولى بالإضافة للمولى عليه، نعم في كفاية التبرع عن الغير في الإحياء ابتداء من دون توكيل في ملكية المتبرع عنه إشكال، بل منع. و حينئذ يشكل ملكية المحيى لها أيضاً، لأنه لم يقصد التملك، كما يظهر مما تقدم.

(مسألة ١١): إحياء الأرض عبارة عن فعل ما يصدق معه أعمارها عرفاً كجعلها مزرعة أو داراً أو محلاً تجارياً أو مخزناً للحبوب أو حظيرة للحيوانات أو غير ذلك، و مع عدم حصول شيء من ذلك لا إحياء. نعم قد يتحقق التحجير الذى يأتى الكلام فيه.

(مسألة ١٢): من ملك أرضاً بالإحياء أو غيره يثبت له الحق في حريمها كالطريق و النهر و المرعى و نحو ذلك مما يتوقف عليه الانتفاع بها بالوجه المعدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٢

له على ما يأتى تحديده، فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء و لا بالتصرف تصرفاً ينافى الوجه المطلوب من الحریم.

(مسألة ١٣): حد الطريق المبتكر مع التشاح خمسة أذرع- تقارب المترين و نصفاً- و يستحب سبعة أذرع- تقارب الثلاثة أمتار و نصفاً- بمعنى:

أن من كانت له أرض، و أراد الآخر أن يحيى أرضاً في الجهة المقابلة فلا بد أن يتباعد عنه من أجل فسح المجال بالمقدار المذكور. و كذا إذا أحيى أرضاً تبعد عن الطريق العام فإن له الطريق إليها بالمقدار المذكور. أما إذا اتفقا على الأكثر أو الأقل فلهم ذلك، إلا أن يكون مضراً بالمارة فلا بد من سعة الطريق بما يناسبهم.

(مسألة ١٤): إذا اتفق الطرفان عند إحياء الجانبين على جعل الطريق دون الحد و لم يكن مضراً بالمارة، ثم بعد ذلك كثر المارة و احتاجوا لسعة الطريق لم يجب على الطرفين توسيعه من ملكهما. كما أنه إذا اتفق الطرفان على جعل الطريق أكثر من الحد و جرى عليه المارة مدة من الزمان لم يكن لأحد الطرفين أو كليهما تضيقه و إن لم يضر بالمارة.

(مسألة ١٥): إذا كان الطريق مطروقاً بمرور القوافل أو السيارات في الأرض الموات قبل إحياء جانبه لا يجوز تضيقه بإحياء جانبه مهما كان واسعاً، و الحد المتقدم إنما هو للطريق المبتكر عند إحياء الجانبين.

(مسألة ١٦): حریم البئر التى تحفر فى الموات لسقى الإبل و نحوها أربعون ذراعاً- تقارب العشرين متراً- من جوانبها الأربعة، ليكون ذلك المكان مجمعا للإبل حين السقى. أما إذا حفرت لسقى الزرع فحريمها ستون ذراعاً تقارب الثلاثين متراً- من جوانبها الأربعة ليكون ذلك مجمعا للحيوانات التى تنقل الماء لسقى الزرع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٣

(مسألة ١٧): لا يجوز لأحد أن يحفر بئراً تضر ببئر سابقه على بئر لغيره، و لا عيناً تضر بعين سابقه لغيره إذا كان الضرر معتداً به.

(مسألة ١٨): حریم النهر العام و المستحدث لشخص خاص الموضع الذى يجعل فيه ترابه عند حفره و تنظيفه و الطريق الذى يعبر عليه المارة من جانبه.

(مسألة ١٩): حریم الدار الطريق إليها من جهة بابها، بالمقدار المتقدم فى تحديد الطريق. و أما ما زاد عليه مما قد يحتاج إليه لإلقاء القمامة و نحوها فالظاهر عدم ثبوت الحریم فيه، إلا أن يتخذ صاحب الدار مكاناً لذلك و يستغله مدة من الزمن ففى جواز مزاحمته حينئذ فى ذلك المكان إشكال.

(مسألة ٢٠): ما يخصص فى بعض البلاد من المواضع العامة كالمنتزهات و الساحات و المراعى و البيادر و الغابات و المقابر- لا يتعين بمجرد تعيين الموضع رسمياً أو باتفاق أهل البلد، بل لا بد مع ذلك من استغلالهم له فيما أعدد له و جريهم على ذلك مدة معتداً بها.

(مسألة ٢١): كما يملك الإنسان الأرض بالإحياء و يثبت له الحق فى حريمها، كذلك يثبت له الحق فيها و فى حريمها بالتحجير مقدمة

للإحياء، كتحديد الحدود و حفر الأسس مقدمة لبنائها بل و كذا بناء الأسس إذا لم يبلغ مرتبة يتحقق به الإحياء عرفا، فإن ذلك يوجب الحق في الأرض و في الحريم المناسب لما يراد بالإحياء، و أمد الحق المذكور هو الزمن الذي يتعارف بين التحجير بالوجه الحاصل و الإحياء، فإن طالت المدة سقط حق التحجير، و كان للغير المبادرة للإحياء. نعم إذا كان التحجير بشيء مملوك للمحجر، كبناء الأسس أشكال التصرف فيه ما لم يثبت إعراضه عنه و كذا إذا صدق عرفا تعطيله للأرض. لكن الأحوط وجوبا حينئذ مراجعته الحاكم الشرعى. نعم لو تصرف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٤

فيه من دون ذلك فإزاله كان ضامنا و صح منه الإحياء و ملك الأرض به.

(مسألة ٢٢): من حفر بئرا أو استنبط عينا أو شق نهرا للزرع ثبت له حق التحجير في الأرض التي من شأنها أن تزرع بتلك البئر أو العين أو ذلك النهر، بل يثبت له الحق بالشروع في حفر البئر أو استنباط العين أو حفر النهر على النحو المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٣): التحجير و إن لم يوجب ملكية الأرض المحجورة- فلا يجوز بيعها- إلا أنه يوجب حقا فيها يمكن المصالحة عليه بعوض.

(مسألة ٢٤): لا- أثر لتحجير ما لا- يراد إحياءه أو ما يعجز المحجر عن إحيائه، فلا يثبت به حق مانع من إحياء غيره، ليتمكن المصالحة عليه بعوض.

نعم يجرى في المواد التي يحجر بها- من بناء أو نحوه- ما تقدم في المسألة (٢١).

(مسألة ٢٥): من بنى حائطا حول قطعة من الأرض، فإن عدّ ذلك إحياء لها ملكها، كما لو جعلها حظيرة للحيوانات أو موضعا لجمع الحبوب أو نحو ذلك، و إلا كان محجرا لها و جرى حكم التحجير المتقدم، كما لو بناه مثلا من جوانبها الأربعة من دون باب يفضى منه للخارج.

(مسألة ٢٦): الأراضي المنسوبة للقبائل لمجاورتها لمساكنهم إذا لم تكن مملوكة لهم بالإحياء فإن كانت مخصصة منهم للانتفاع بها بمثل الرعى و الزهة و نحوهما كانت من حريم أملاكهم، نظير ما تقدم في المسألة (٢٠) و لا يسوغ لغيرهم إحيائها و مزاحمتهم فيها، بل لا- يجوز ذلك لبعضهم من دون رضا الباقين، و إن لم تكن مخصصة منهم لذلك فلا- حق لهم فيها و جاز لبعضهم و لغيرهم الانتفاع بها، و تملكها بالإحياء من دون إذنهم، و يحرم عليهم المنع من ذلك أو أخذ العوض عليه. كما أنها لو قسمت بينهم بالتراضي من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٥

إحياء فلا أثر للقسمه، فهي نظير الصحارى المجاورة للمدن التي يجوز لكل أحد إحيائها، و به تتسع المدن.

(مسألة ٢٧): المواضع العامة التابعة للمدن- كالطرق و الساحات و المنتزهات- إن صارت من الموات عرفا جاز لكل أحد إحيائها و تملكها، كما لو ماتت تبعا لموت المدينة أو المحلة التابعة لها، و كما لو هجر المنتزه أو الطريق حتى صار مزبلة أو مستنقعا. و إن لم تصر من الموات عرفا فمع احتياج الناس إليها لا يجوز مزاحمتهم فيها إلا مع الضرورة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعى لتشخيص مرتبة الضرورة التي يقطع معها برضا الشارع الأقدس بالتصرف. و مع استغناء الناس عنها يجوز الاستيلاء عليها و أخذها بالعوض أو جعلها لمنفعة عامة بدلا عما كانت عليه. و كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ٢٨): يحرم على الإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفا يسرى إلى ملك جاره بنحو يضر به ضررا لا يتعارف بين الجيران، كما لو أجرى الماء بنحو يسرى هو أو رطوبته لحائط الجار فيضر به، سواء كان ترك التصرف المذكور مضرا به أم لم يكن، و لو فعل كان ضامنا لما يحدثه من الضرر. أما إذا كان التصرف مضرا بالجار من دون أن يسرى إلى ملك الجار، كما إذا رفع حائطه فمنع الهواء أو الشمس عنه فهو جائز، إلا أن يكون ضرر الجار كثيرا جدا ففي الجواز إشكال. هذا في غير البئر و العين، أما فيهما فلا يجوز الإضرار، كما تقدم في المسألة (١٧).

(مسألة ٢٩): قد حث الشارع الأقدس على حسن الجوار والإحسان للجار، ففي وصية أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «والله الله في جيرانكم، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم»، و عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «الجار كالنفس. و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه». و قد استفاضت الأخبار بأن حسن الجوار معمر الديار و يزيد في الرزق و الأعمار. كما أكد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٦

الشارع الأقدس أيضا في الزجر عن أذى الجار، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «من كف أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة»، و في حديث آخر: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره»، و في حديث ثالث: «من آذى جاره حرّم الله عليه الجنة، و مأواه جهنم و بس المصير، و من ضيع حقّ جاره فليس منا».

(مسألة ٣٠): يستحب للإنسان أن يعين جاره - بل كل مؤمن - فيما يقدر عليه، و من ذلك إعانته في مسكنه إن احتاج إلى شيء منه.

(مسألة ٣١): إذا أذن الجار لجاره بالتصرف في منزله و استغلاله، كما إذا أذن له في أن يضع فرسه في حظيرته، أو يضع سقف غرفته على حائطه، أو يجري ماء في بالوعته فلذلك صورتان.

الاولى: أن يرجع إلى تعهد الأذن باستحقاق الجار للأمر المأذون فيه على تقدير فعل المقدمة من قبله و يفعل الجار المقدمة بناء على التعهد المذكور فيكون مرجع الإذن في الأمور المتقدمة مثلا إلى تعهد الأذن لجاره بأنه إن اشترى فرسا كان له أن يضعه في حظيرته، و إن أقام بقیة حيطان الغرفة و هيا السقف كان له أن يضعه على حائطه، و إن شق المجرى للبالوعة كان له أن يجري ماء فيه حتى يستقر فيها، و يفعل الجار المقدمات المذكورة اعتمادا على التعهد المذكور، و حينئذ لا يجوز للأذن العدول عن إذنه و لا يترتب الأثر على عدوله بعد فعل المقدمات المذكورة قبل فعل الأمر المأذون فيه، فضلا عما لو باشر بفعله.

الثانية: أن لا يرجع الإذن إلى التعهد بالنحو المذكور، و حينئذ إن كان الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار - كوضع الفرس في الحظيرة و إجراء الماء في البالوعة - كان للأذن العدول عن الإذن بعد الشروع في العمل المأذون فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٧

فضلا عما قبله. و إن لم يكن الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار، بل كان من شأنه البقاء بنفسه - كوضع سقف الغرفة على حائطه - فلا إشكال في أن له العدول عن الإذن قبل فعل الأمر المأذون فيه، و كذا بعده إذا لم يبتن الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه، بل على فعله مؤقتا، فله أن يأمره حينئذ برفع سقف الغرفة مثلا متى شاء، سواء أضر ذلك بالجار أم لا. و أما إذا ابتنى الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه فإنما يجوز العدول عن الإذن إذا لم يكن العدول عن التصرف مضرا بالجار، أما مع إضراره به فلا يجوز، كما لو كان رفع السقف مثلا موجبا لتلف البناء أو نقصه على الجار. إلا أن يتدارك الأذن الضرر الحاصل، فيجوز له حينئذ العدول.

و يجري هذا التفصيل في كل من أذن لغيره بالتصرف في ملكه، و لا يختص بالجار مع جاره.

(مسألة ٣٢): إعراض المالك عن ملكه لا يوجب زوال ملكيته له، بل هو راجع للرضا بتملك غيره له، فمن سبق إلى تملكه ملكه منه. فإن خرج المالك الأول عن السلطنة - بموت أو جنون أو غيرهما - قبل تملك الغير بقى على ملكه و لم يجوز تملكه. نعم لو شك في عروض ذلك كان للغير البناء على عدمه، فله تملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٨

تتميم في المشتريات

و هي أمور.

الأول: الأوقاف للجهات العامة أو الخاصة، و الاشتراك فيها تابع لكيفية وقفها، و قد تقدم في آخر الفصل السابع من كتاب الوقف

حكم تشاح الموقوف عليهم فى الانتفاع به.

الثانى: المساجد و المشاهد المعدة للزوار. و قد سبق فى مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاة حكم السبق إلى مكان فيها و فروع ذلك. نعم الظاهر استمرار حق الاختصاص إلى الليل و عدم الاستمرار إلى اليوم الثانى، حتى لو أبقي متاعه فيه. إلا أن يبقى بنفسه فيه أو يسبق إليه فى اليوم الثانى فيتجدد له الحق فيه.

(مسألة ٣٣): يجوز لكل مسلم إشغال المسجد بالصلاة و سائر العبادات و التدريس و غيره حتى النوم و البيع و الشراء، إلا ما كان على نحو تهتك به حرمة المسجد. و من سبق إلى مكان فيه فهو أحق به كما أشرنا إليه آنفا. نعم الظاهر تقدم الصلاة فيه على غيرها. و المتيقن منه الصلاة فى أوقات الفرائض جماعة بالوضع المتعارف عليه فى ذلك المسجد، فلا يجوز مزاحمتها. بل الأحوط و جوبا ذلك فى الصلاة فرادى عند دخول الوقت، أما بعد ذلك فالظاهر عدم الأولوية للصلاة، إذا أمكن الإتيان بها فى موضع آخر من المسجد.

(مسألة ٣٤): يجوز إشغال المشاهد المشرفة بما يجوز به إشغال المساجد، نعم الظاهر تقدم العبادات - من الصلاة و قراءة القرآن و غيرها و وظائف الزيارة على غيرها، فلا يجوز مزاحمة غيرها لها. و الظاهر عدم تقديم وظائف الزيارة على غيرها من أنواع العبادة عند التراحم. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٩

الظاهر عدم جواز المزاحمة بنحو يقتضى تعطيل المشهد عن وظائف الزيارة بالمقدار المعتد به، إلا عند دخول وقت الصلاة فلا مانع من إشغال المشهد بها مع سبق المصلين و إن استلزم التعطيل عن وظائف الزيارة.

الثالث: الأسواق. و المراد بها الساحات الواسعة التى لا تختص بشخص أو جهة و التى تبنى الناس على عرض بضائعهم فيها للبيع و الشراء على نحو العموم. و يجرى فى السبق إليها ما يجرى فى المساجد و المشاهد.

الرابع: الطرق. و هى على قسمين.

الأول: الطرق غير النافذة و هى المحاطة بالبناء من جوانبها الثلاثة.

الثانى: الطرق النافذة و هى المحاطة بالبناء من جانبيين فقط.

(مسألة ٣٥): الطريق غير النافذ - و هو المسمى فى عرفنا بالدريئة مختص بمن له باب مفتوح فيه و هو مشترك بينهم. نعم لا- يحتاج تصرف كل منهم فيه بالعبور و الجلوس و غير ذلك إلى استئذان الآخرين حتى لو كان فيهم قاصر. بل الظاهر أنه يجوز لبعضهم أن يوسع بابه أو يفتح بابا أخرى أو نافذة إلى الطريق المذكور من دون إذنهم. إلا أن يكون التصرف بذلك أو غيره مضرا ببعضهم فلا بد من استئذانهم. و كذا إذا وقع الاتفاق بينهم و التصالح على أن لكل منهم نحو خاصا من التصرف، فإنه لا يجوز لأحدهم الخروج عنه إلا بإذن الباقيين.

(مسألة ٣٦): لا يجوز إخراج الأجنحة الشاغلة للفضاء و حفر السرايب و البلايع الشاغلة للباطن و نصب الميازيب فى الطريق غير النافذ إذا كان مملوكا بالأصل لأصحاب الدور التى فيه فاتفقوا على جعله طريقا بينهم، إلا أن يأذنوا فى ذلك. و أما إذا لم يكن مملوكا لهم و إنما صار طريقا بسبب أحيائهم لجوانبه فالظاهر جواز الجميع من دون إذن، إلا مع الإضرار بالمارة و مزاحمته للعبور لكون الجناح منخفضا مثلا فلا يجوز. بل لو كان مضرا بالطريق عرفا من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٠

أن يزاحم العبور فى جوازه إشكال، كما لو كان موجبا لظلام الطريق أو حبس الهواء عنه.

(مسألة ٣٧): إذا كان الطريق غير النافذ محجوبا بباب أو نحوه لم يحل لغير أهله التصرف فيه بالمرور أو الجلوس أو غيرهما إلا بإذنهم، و إن لم يكن محجوبا جاز التصرف فيه بغير إذنهم تصرفا لا يضرّ بهم.

(مسألة ٣٨): من كان لملكه حائط مسدود فى الطريق غير النافذ ليس له أن يفتح بابا له إلا بإذن أربابه و هم أصحاب الأبواب

المفتوحة فيه.

(مسألة ٣٩): إذا أُلغى أحد أصحاب الطريق غير النافذ بابه لم يسقط حقه فيه إلا أن يصلح بقاءه أرباب الطريق عن حقه، بحيث يتنازل لهم عنه و يجعله لهم.

(مسألة ٤٠): الطريق النافذ من المشتركات العامة التي لا يختص بها أحد، فيجوز لكل أحد التصرف فيه بالعبور والجلوس والنوم والبيع والشراء وغيرها. ولا يجوز لأحد منعه ومزاحمته من قضاء وطره. نعم لا بد في جميع ذلك من أن لا يضر بالمارة، وإلا كان معتديا ضامنا لما يحدث من ضرر عليهم بسببه.

(مسألة ٤١): من سبق إلى مكان في الطريق كان أحق به ما دام فيه، وكذا إذا قام عنه وأشغله برحله ومتاعه، فإنه لا يجوز لغيره التصرف فيه مهما طال الزمان. نعم إذا لم يشغله بشيء سقط حقه و جاز لغيره إشغاله، سواء كان حين قيامه ناويا للعود أم لا.

(مسألة ٤٢): يجوز التصرف في الطريق النافذ- بإنشاء الأبواب والنوافذ عليه وإخراج الأجنحة ونصب الميازيب وحفر البلايع والسراديب ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة بنحو يزاحم العبور، بل الأحوط وجوبا الترك إذا كان مضرا
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧١

بالطريق عرفا من دون أن يزاحم العبور. كما لو كان موجبا لظلامه أو حبس الهواء عنه. نظير ما تقدم في الطريق غير النافذ.
الخامس: مياه البحار والشطوط والأنهار الكبار والصغار التي جرت من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. وكذا مياه العيون التي تفجرت بنفسها ومياه الغدران والمستنقعات في الأرض الموات.

(مسألة ٤٣): المياه المشتركة من المباحات الأصلية لا يجوز لأحد منع الناس عنها، كما لا يجوز لبعضهم بيعها قبل حيازتها وتملكها. نعم يجوز لبعضهم مصالحة الآخرين على عدم استغلاله الماء في مقابل عوض يدفعه له.

(مسألة ٤٤): من سبق إلى شيء من المياه المشتركة كان أحق بالانتفاع به بالسقي وغيره، ومن حاز شيئا منه ملكه.

(مسألة ٤٥): من شق نهرا من المياه المشتركة في أرضه أو في أرض موات بقصد الحيازة لمائة ملك ماءه ولا يجوز لأحد مزاحمته فيه.

(مسألة ٤٦): من فجر عينا أو حفر بئرا في أرض موات بقصد الحيازة لمائها كان الماء له، وكذا إذا تفجرت العين أو حفرت البئر في ملكه وإن لم تكن بقصد الحيازة.

(مسألة ٤٧): إذا حفر غاصب الأرض بئرا فيها أو فجر عينا فيها كان مأوها لصاحب الأرض المغصوبة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، ولا يكفي إذن الغاصب. نعم إذا جرى الماء بنفسه أو بفعل الغاصب فسقى بنفسه أرض الغير من دون أن يستولى عليه صاحب الأرض ولا يستند جريانه في متعرجات الأرض إليه لم يكن على صاحب الأرض إثم ولا ضمان، بل يكون ذلك على الغاصب وحده.

(مسألة ٤٨): من صنع على حافة الماء المشترك- الذي تقدم أنه من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٢

المباحات الأصلية- مسنأة أو نحوها مما يتيسر معه الاستقاء من الماء كان أولى بها، ولا يجوز لغيره مزاحمته فيها ويجوز له التنازل عنها لغيره، بل يجوز له المصالحة عن حقه فيها بعوض على كراهة. وليس له بيع الماء بنفسه لعدم كونه مملوكا له. وهذا بخلاف ما إذا كان الماء مختصا بشخص واحد أو أشخاص خاصين، فإنه يجوز لصاحب الماء أن يبيع لغيره الماء بنفسه، وكذا يجوز للشريك بيع حصته منه.

(مسألة ٤٩): المياه الخاصة إن كانت في أرض محجوبة لم يحل التصرف فيها بالشرب والغسل ونحوهما بغير إذن مالِكها. أما إذا كانت في أرض مكشوفة فإنه يجوز التصرف فيها بذلك للعابرين والواردين من غير حاجة لإذن المالك ما لم يضرروا بالماء. نعم لا يجوز سقى الزرع به ولا خزن مقدار كثير منه، ونحوه من الاستعمالات المهمة المقصودة من المياه المذكورة إلا بإذن المالك.

(مسألة ٥٠): من نصب على نهر غيره رحي أو غرس عليه أشجارا فإن لم يكن يأذن صاحب النهر لم يمنع ذلك صاحب النهر من نقل النهر أو تحويل مجراه أو تغويره وإماتته. وكذا إذا كان يأذنه، إلا أن يرجع إذنه في ذلك إلى تعهده بإبقاء النهر لصلاح ذلك الشيء الذي أذن فيه على تقدير إحداثه ويكون إحداثه من قبل صاحبه مبنيًا على التعهد المذكور.

(مسألة ٥١): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من أجل استغلاله والانتفاع به لم يكن لبعضهم الاستئثار به ومنع الآخرين منه، ولو بتحويل مجراه لصالحة وحده. وحينئذ إن كفاهم فلا إشكال، وإن لم يكفهم فلذلك صورتان.

الأولى: أن يتعاقبوا على الماء بأن يكون بعضهم أسبق من بعض، كما إذا أحياى جماعة على التعاقب الأراضى المحيطة بالماء لزراعتها مثلا، وحينئذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٣

يكون الحق للأسبق فالأسبق فى أخذ مقدار حاجته لسقى الأرض التى سبق منه إحيائها. أما الأرض التى يريد إحياءها لاحقا بعد إحياء غيره فلا يكون له الحق فى أخذ ما تحتاج إليه إلا بعد أن تكتفى الأراضى المحيطة قبلها من قبل غيره.

فإذا أحياى زيد دونما من الأرض ثم أحياى عمرو دونما ثم أحياى بكر دونما، ثم أراد زيد أن يحيى دونما آخر، كان زيد مقدما على الباقين فى سقى دونمه الأول، وليس له سقى دونمه الآخر إلا بعد اكتفاء دونم عمرو و دونم بكر.

هذا كله مع شحة الماء من أول الأمر، وأما لو كان وافيا بحاجتهم من أول الأمر ثم شح بعد ذلك ففى ترجيح الأسبق منهم إشكال. الثانية: أن يجتمعوا على الماء دفعة واحدة و حينئذ لا ترجيح لبعضهم، بل يجب عليهم تقاسم الماء بالسوية و يقتصر كل منهم على سهمه منه. نعم فى الصورتين معا لو صالح بعضهم بعضا على التنازل عن حقه من الماء بعوض كان له حقه منه.

(مسألة ٥٢): مع شحة الماء و احتياج المتشاحين لقسمته، فقسمة بأحد وجهين.

الأول: قسمته بالأجزاء بأن يستقى كل منهم مقدارا من الدلاء أو يفتح كل منهم نهرا ضيقا بمقدار حصته من الماء.

الثانى: المهاياة بأن يتفقوا بينهم على أن لكل منهم على التعاقب أن يستقل بالماء كله مدة معينة، كساعة أو يوم أو أسبوع. و الوجه الأول هو الأصل، و لا- ينفذ عليهم الثانى إلا برضاهم، فإن اتفقوا عليه إلى مدة معينة لزمهم العمل عليه فى تلك المدة، و لا يجوز لبعضهم الخروج عنه إلا برضا الباقين.

و إن اتفقوا مؤقتا من دون تحديد مدة كان لهم العدول عنه إلى الأول. نعم لا يجوز لمن استوفى نوبته العدول عنه إلا بعد استيفاء الباقين لنوبتهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٤

و لا- يفرق فى الوجهين بين الماء المشترك بنحو العموم الذى يتشاح عليه المستفيدون منه و الماء المملوك المشترك بين جماعة خاصين.

(مسألة ٥٣): تنقية النهر المشترك بين جماعة خاصين عليهم كلهم إن أرادوا ذلك، و إن اختلفوا فإن كانت التنقية ضرورية للنهر بأن كان ينقص نقصا معتادا به بدونها لزم المخالف بالاشتراك فى نفقة التنقية أو ببيع حصته من النهر أو نحو ذلك مما يجمع بين الحقوق، و لو بالرجوع للحاكم الشرعى مع التشاح و التخاصم- نظير سائر موارد الشركة- لو احتاج الأمر المشترك للنفقة. و إن لم تكن التنقية ضرورية، بل كانت فائدها تحسين النهر لا غير لم يلزم المخالف بشيء. و فى كلا الحالين لو أقدم بعضهم على التنقية من دون مراجعة الآخرين تحمل هو نفقتها كاملا و ليس له إلزام الآخرين بدفع ما يناسب حصتهم منها. إلا أن يكون مفوضا من قبلهم.

السادس: المراعى فى الأرض الموات غير مملوكة لأحد. فلكل أحد الانتفاع بها و ليس لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. أما المراعى فى الأرض المملوكة لو اتخذها مالكها مرعى لأنعامه فهى تختص به و ليس لأحد الرعى فيها إلا بإذنه.

السابع: ما فى الأرض الموات غير المملوكة لأحد من المعادن و غيرها كالحصى و الرمل و الحجر و الحطب و غيرها، فلكل واحد ما

سبق إليه منها ولا يجوز لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. نعم يثبت في المعدن الخمس بالشروط المتقدمة في كتاب الخمس. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٥

كتاب اللقطة

إشارة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عمن يختص به. و هو إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. و الأول يسمى لقيطا، و الثاني يسمى ضالاً، و الثالث يسمى لقطه بالمعنى الأخص، و إليه ينصرف إطلاق لفظ اللقطة. فيقع الكلام في فصول ثلاثة.

الفصل الأول في اللقيط

و هو الطفل الضائع الذي لا يعرف أهله، سواء علم بأنه منبوذ من أهله قد تعمدوا تركه لعجز عن تربيته أو لخوف العار و الفضيحة أو لغير ذلك، أم علم بأنه قد ضاع على أهله أو نهب منهم ثم نبذ، أم علم بأن أهله قد هلكوا من دون أن يعرفوا فبقي وحده، أم جهل حاله. و هو محكوم بالحرية، إلا أن يعلم برقيته، فيلحقه حكم الضالة الآتي.

(مسألة ١): يجب التقاط الطفل الضائع، إذا خيف عليه التلف لو لا الالتقاط، و كان محكوماً عليه بأنه محترم الدم، كما لو علم بأنه من مسلم أو ذمي، أو كان في بلد يغلب عليه المسلمون أو أهل الذمة أو هما معا. أما لو لم يخش عليه التلف فلا يجب التقاطه، و لو لم يحكم بأنه محترم الدم و خشى عليه التلف ففي جواز تضييعه و عدم التقاطه إشكال.

(مسألة ٢): إذا التقط الطفل الضائع ملتقط كانت ولايته له، فيجب عليه رعايته و حضنته إلى أن يجد أهله أو من له الولاية عليه فيدفعه إليهم. و يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٦

عليه الفحص عنهم بالنحو المتعارف حتى يتحقق اليأس من العثور عليهم. إلا أن يعلم بكونه منبوذاً من قبلهم قد أعرضوا عن القيام فيه بمقتضى ولايتهم عليه.

(مسألة ٣): إنما تثبت الولاية للملتقط إذا كان بالغاً عاقلاً حراً، فلا أثر لالتقاط الصبي و المجنون و لا لالتقاط العبد إلا إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ٤): إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام - كما إذا علم بإسلام أحد أبويه أو كان في بلد يغلب عليه المسلمون - فلا بد في ولاية الملتقط عليه من أن يكون مسلماً، و إلا - وجب عليه حفظه و تكون ولايته للمسلمين. و الأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي في أمره.

(مسألة ٥): إذا كان مع اللقيط مال حكم بأنه ملك له، لكن كثيراً ما تقوم القرينة على خلاف ذلك، مثل كون المال مجعولاً معه ممن ينيذه و يتركه لأجل أن ينفقه عليه الملتقط، أو كون المال لغيره قد تركه قسراً عليه، كالطفل الذي ضاع من أهله و معه مال لهم لا يناسب كونه ملكاً له. و يجري على الأول حكم المال المأذون في إنفاقه عليه، و على الثاني حكم مجهول المالك.

(مسألة ٦): إذا وجد متبرع ينفق على اللقيط أنفق عليه، و منه ما إذا كان معه مال قامت القرينة على إذن صاحبه في إنفاقه عليه، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة، و كذا إذا تهيأ الإنفاق عليه من الأموال المعدة للفقراء كالحقوق الشرعية و نحوها إذا كان مصرفاً لها. و مع عدم الأمرين فإن كان له مال أنفق عليه منه، و كذا إن أمكن اكتسابه بعمله و تعيشه من كسبه. و مع تعذر ذلك أيضاً ينفق عليه

الملتقط من ماله، وحينئذ إن أنفق عليه بقصد التبرع المحض فلا رجوع، وإن لم يقصد التبرع حين الإنفاق، بل كان الإنفاق بقصد الرجوع كان له الرجوع عليه إذا كبر إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فلا رجوع، بل يحسب له ما أنفق منه من ماله (مسألة ٧): إذا أنفق الملتقط من ماله على اللقيط برجاء أن يكون ولاؤه له لم يلزم ذلك اللقيط، بل له أن يوال - بعد أن يكبر - من يشاء. وحينئذ فإن والى الملتقط لم يرجع الملتقط عليه بما أنفق حتى لو كان اللقيط موسرا. وإن والى غيره وجب عليه مع يساره أن يؤدي للملتقط ما أنفق، وإن لم يكن موسرا لم يجب عليه شيء، وحسب للملتقط ما أنفق صدقة. والظاهر عدم وجوب مراجعة الحاكم الشرعي في جميع ذلك، بل ينفذ تصرف الملتقط مع مراعاته لمصلحة اللقيط.

(مسألة ٨): اللقيط إن عرف أهله فذاك، وإلا - كان ميراثه للإمام عليه السلام و عليه ضمان جريرته. إلا أن يكبر فيوالى الملتقط أو غيره، فيكون ميراثه لمن يواليه و جريرته عليه.

(مسألة ٩): المراد بالولاء أن يوالى شخصا آخر على أن يضمن جريرته، بأن يتحمل عنه دية الخطأ. و يأتي توضيح ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠): لا يجوز للملتقط تبنى اللقيط بحيث ينتسب له، ولا يترتب الأثر على التبنى المذكور و لو حصل، كما هو الحال في غير اللقيط على ما سبق التعرض لذلك في فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ١١): إذا كان الضائع كبيرا لا يستقل بنفسه كالمجنون و المريض الفاقد لم يكن لقيطا بالمعنى المتقدم، و لا تجرى عليه أحكامه. بل تجرى عليه أحكام المجنون الذي ليس له ولي خاص. و قد تقدم التعرض لذلك في ذيل مبحث أولياء العقد من كتاب البيع. نعم يجب حفظه مع خوف التلف عليه و احترام دمه، نظير ما تقدم في اللقيط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٨

الفصل الثاني في الضالة

و هي الحيوان المملوك للغير الضائع منه. أما غير المملوك كحيوانات البر الوحشية فهو ليس ضالة، بل هو من المباحات الأصلية التي يملكها من سبق إليها. و لو احتمل سبق ملك مسلم أو ذمي عليه و ضياعه منه حكم بعدمه، فيجوز تملكه و لا تجرى عليه حكم الضالة. نعم إذا علم بسبق مسلم أو ذمي عليه جرى عليه حكم الضالة.

(مسألة ١٢): يجوز أخذ الضالة من غير أرض الإسلام أو الذمة - و هي الأرض التي يغلب عليها المسلمون أو الذميون - من دون حاجة للتعريف، و لا فرق بين العمران و غيره، و لا بين أقسام الحيوان. إلا أن يكون في أخذها مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرفها بالوجه الذي يكون الخروج عليه موجبا للضرر على المسلمين أو تشويها لصورة الإسلام فيحرم حينئذ. هذا إذا لم تكن هناك أمانة على ملكية المسلم له، و إلا جرى عليه حكم ما يوجد في أرض الإسلام الذي هو موضوع الكلام الآتي.

(مسألة ١٣): من وجد حيوانا في غير العمران - كالصحارى و الجبال و نحوها من المواضع الخالية من السكان - فإن لم يكن الحيوان معرضا للتلف حرم أخذه، و ذلك إنما يكون بأمرين.

الأول: أن يكون في كلاً و ماء، أو يكون بحيث يمكنه الوصول إليهما لكونه صحيحا و قريبا منهما أو بعيدا عنهما مع طاقته على الصبر عنهما مدة طويلة كالبعير، بخلاف ما لو كان مريضا أو مجهدا لا يستطيع السعى إليهما، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٩

كان صحيحا مع بعدهما عنه من دون أن يطيق الصبر عنهما مدة طويلة، كالحمار و البقرة.

الثاني: أن لا يتعرض للسياح ونحوها مما يفتك به، إما لعدم كون الأرض مسبعة، أو لامتناعه عن السياح لقوته أو سرعته عدوه، كالبعير والفرس والثور والجاموس، بخلاف ما لو كانت الأرض مسبعة ولم يكن ممتنعا عن السياح بالذات - كالشاة - أو لصغر أو مرض أو جهد.

و إن كان الحيوان معرضا للتلف لأحد الأمور المتقدمة حل أخذه والاستيلاء عليه. نعم هو مكروه. إلا أن يعلم بتلفه على تقدير عدم أخذه، فلا كراهة حينئذ، بل قد يرجح أخذه. كما أنه تشكل الكراهة لو اطمأن الواجد له بتمكنه من إيصاله لصاحبه، بل قد يحسن أخذه حينئذ بقصد ذلك.

(مسألة ١٤): إذا أخذ الواجد الحيوان في الصورة الأولى - من صورتين المذكورتين في المسألة السابقة والتي تقدم حرمة الأخذ فيها - كان ضامنا له، ووجب عليه الإنفاق عليه حفظا له، من دون أن يرجع بنفقته على المالك لو وجدته، كما لا يجوز له - مع عدم وجدان المالك - استيفاء النفقة من الحيوان نفسه - بتملكه لحصة منه أو من ثمنه - ولا - من نمائه - كلبنه و صوفه و فرخه - ولا من منفعتة كالركوب عليه و تحميلة، بل يكون ضامنا للنماء و المنفعة أيضا لو استوفاهما، و يحرم عليه التصرف في النماء و استيفاء المنفعة مجانا، بل يجب عليه حفظ النماء، أو بيعه بإذن الحاكم الشرعي و حفظ ثمنه للمالك، كما لا يجوز له استيفاء المنفعة بالضمان أو إيجار العين إلا بمراجعة الحاكم الشرعي، كما هو الحال في كل مغصوب لا يعرف صاحبه.

(مسألة ١٥): إذا أخذ الحيوان في الصورة الأولى المذكورة ووجب عليه الفحص عن مالكة و بذل الجهد في العثور عليه لتسليمه له هو و نماؤه و اجرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٠

منفعتة لو كانت، فإن يئس منه ووجب عليه التصديق به عنه، كما هو الحال في كل مال مجهول المالك. نعم الأحوط وجوبا هنا مراجعته الحاكم الشرعي في ذلك بعد أن كان متعديا في أخذه والاستيلاء عليه.

(مسألة ١٦): إذا أخذ الواجد الحيوان في الصورة الثانية - من صورتين المذكورتين في المسألة (١٣) و التي تقدم جواز الأخذ فيها - عرفه حيث وجدته، كما لو كان هناك أعراب قاطنين أو رحل أو قرى قريبة، فإن عرفه صاحبه رده عليه، و إن لم يعرفه أخذه و أجرى عليه حكم ملكه ثم هو ضامن له لو وجد صاحبه، فيرده عليه أو يرد ثمنه.

(مسألة ١٧): إذا ترك الإنسان حيوانا له في الطريق لجماحه أو لعجزه عن نفقته أو لأنه قد مرض أو كل و جهد، فإن تركه في موضع يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه ذو ماء و كلاً و أمن، حرم على من يجده أخذه، بل يتركه في مكانه بانتظار رجوع صاحبه إليه، و إن أخذه ضمنه، نظير ما سبق في المسألة (١٤). إلا - أن تقوم القرينة على أنه قد أعرض عنه غير ناو الرجوع إليه، كما قد يحصل في الطرق البعيدة التي يصعب الرجوع فيها، حيث قد يعلم بعدم نية المالك الرجوع حينئذ من أجل حيوان واحد. و إن تركه في موضع لا يقدر الحيوان على التعيش فيه - كالأرض المسبعة أو الخالية عن الماء و الكلاً - جاز لواجده أخذه، و لا سبيل لصاحبه عليه بعد ذلك. إلا أن يعلم بأن المالك قد تركه ناويا الرجوع إليه سريعا قبل تعرضه للتلف. و كذا يجوز الأخذ إذا أعرض أهل الحيوان عنه في المدن و نحوها، لعجزهم عن نفقته أو لمرضه أو لغير ذلك.

(مسألة ١٨): إذا وجد الحيوان في العمران - و هو المكان العامر بالناس - فإن احتمل عدم ضياعه من صاحبه، و أنه قد تعود الخروج عنه لالتقاط العلف أو نحوه ثم الرجوع إليه، حرم أخذه، فإن أخذه ضمنه و جرى عليه ما تقدم في المسألتين (١٤) و (١٥). و إن علم بضياعه من صاحبه جاز أخذه و كان لقطه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨١

فيجرى عليه حكمها الآتي في الفصل الثالث، و منه التعريف به سنة.

(مسألة ١٩): لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون أخذ الحيوان كبيرا و صغيرا و عاقلا و مجنونا، إلا أن الولي في الصغير و المجنون

هو يقوم مقامهما في التعريف و يتصدق أو يملك عنهما.

(مسألة ٢٠): إذا استغنى الحيوان الملتقط في مدة التعريف عن النفقة بمثل التقمم في المزابل أو دفع فضلات الدار له - أو كان هناك متبرع بها فذاك، و إلا أنفق عليه من نمائه أو مقابل منفعته إن كان له نماء أو منفعة مراعى في ذلك القيمة، فإن زاد من النماء أو قيمة المنفعة المستوفاه شيء بقى للمالك تبعا للحيوان الملتقط. و إن لم يكن للحيوان نماء و لا منفعة أو لم يكفها لما يحتاج إليه من النفقة كان له الإنفاق عليه بنية الرجوع على المالك، فإن لم يجده استوفاه من الحيوان نفسه إذا انتهت مدة التعريف.

(مسألة ٢١): إذا رأى الملتقط صلاح المالك في بيع الحيوان قبل التعريف لدفع النفقة عنه باعه و قام ثمنه مقامه في التعريف و غيره، و ذلك إذا لم يكن هناك غرض عقلائي معتد به في الحيوان بشخصه، بل كان مطلوباً لمالتيه، لكن يلزم استئذان الحاكم الشرعى في البيع مع تيسر الوصول إليه، و مع تعذره بالأحوط وجوب الاستعانة بمؤمن عدل ذى خبرة بذلك و إشراكه معه في الرأى.

(مسألة ٢٢): يستثنى مما تقدم في المسائل السابقة الشاء، فإن من وجدها في العمران كفاه أن يعرفها ثلاثة أيام، فإن وجد صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها و لم يرض بالصدقة ضمن له الثمن. و له أن ينتظر بها أكثر من ذلك. لكن تكون نفقتها عليه، لا على المالك.

(مسألة ٢٣): إذا دخل الحيوان دار الإنسان أو نحوها من الأماكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٢

المحجوبة لم يصدق بذلك أنه أخذه له و لا- يكون في ضمانه، و له إخراجه منه، بل يجب عليه ذلك إن احتمل عدم ضياعه من صاحبه. و إن علم ضياعه منه جاز له أخذه و جرى عليه ما تقدم في المسألة (١٨).

(مسألة ٢٤): إذا ملك الطائر جناحيه و خرج عن حوزة مالكة حل لكل أحد أخذه، فإن عرف صاحبه رده عليه، و كذا إذا جاء من يطلبه مدعياً ملكيته إذا كان ثقة غير متهم. و مع عدم الأمرين يجوز لأخذه تملكه و لا حاجة للتعريف به، من دون فرق في ذلك بين كون الآخذ كبيراً و صغيراً، بل حتى المجنون إذا أتى منه قصد التملك.

الفصل الثالث في اللقطة

إشارة

و هي المال المنقول الضائع غير الحيوان. و محل الكلام منه ما يوجد في أرض الإسلام أو الذمة أو كان هناك أماره على ملك المسلم أو الذمى له. أما ما عدا ذلك فيجرى فيه ما تقدم في أول الكلام في الضالة.

(مسألة ٢٥): يجوز أخذ اللقطة لمن وجدها على كراهه، خصوصاً في لقطة حرم مكة المعظمة، و خصوصاً لمن لم يحرز من نفسه القيام بالتعريف الواجب فيها، كما هو الحال في أكثر الناس لصعوبة التعريف كما يظهر مما أتى، بل قد يحرم عقلاً بلحاظ ذلك.

(مسألة ٢٦): إذا كان المال غير منقول كالعقار و الأشجار لا يكون لقطة مع الجهل بمالكة و أخذ غيره له بل يجرى عليه حكم مجهول المالك الآتى في ختام هذا الفصل.

(مسألة ٢٧): إذا كانت اللقطة دون الدرهم جاز تملكها بدون تعريف.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٣

نعم الأحوط وجوب السؤال ممن له خصوصية تقتضى احتمال كونها له مع معرفته، كالواقف بجنيها، و من سبق له الحضور في موضعها، و أهل الدار لو وجدت على باب دارهم أو قريباً منها، و نحو ذلك.

(مسألة ٢٨): إذا أخذ اللقطة التي هي دون الدرهم و تملكها ثم وجد صاحبها وجب ردها إليه مع بقاء عينها مهما طال الزمان، و لا

يجب دفع بدلها مع تلفها. أما مع انتقالها عن ملك الواجد و بقاء عينها و إمكان الوصول إليها فالأحوط وجوبا التصالح بين مالكيها الأول و الواجد و من انتقلت إليه.

(مسألة ٢٩): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات فضة إلا ربع عشر الغرام تقريبا.

(مسألة ٣٠): المدار في تحديد القيمة على مكان الالتقاط و زمانه، فإذا كانت اللقطة دون الدرهم في مكان الالتقاط حين الالتقاط لم يجب التعريف بها حتى لو زادت قيمتها بعد ذلك أو في مكان آخر، و العكس بالعكس.

(مسألة ٣١): إذا بلغت اللقطة الدرهم فما زاد وجب على واجدها التعريف بها سنة، ثم هو مخير بين إبقائها عنده بانتظار صاحبها، و تملكها و الصدقة بها. إلا- في لقطة حرم مكة المعظمة، فإن الأحوط وجوبا عدم تملكها، و الاقتصار على إبقائها عنده لملكها أو الصدقة بها.

(مسألة ٣٢): لا بد في المتصدق عليه في المقام من أن يكون فقيرا، كما هو الحال في سائر موارد الصدقة.

(مسألة ٣٣): لو عثر الملتقط على المالك بعد السنة فإن كانت اللقطة موجودة عنده ردها عليه، و إن كانت تالفة بتفريط منه ضمنها له، و إن لم يكن تلفها بتفريط منه ففي الضمان إشكال، و الأحوط وجوبا الصلح بينهما. و إن كان قد تصدق بها تخير المالك بين الرضا بالصدقة و يكون أجرها له، و الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٤

بديلها على الملتقط و يكون أجر الصدقة للملتقط.

(مسألة ٣٤): يكفي التعريف سنة حتى لو احتمل العثور على المالك بالاستمرار بالتعريف. نعم لو علم بالعثور على المالك مع الاستمرار في التعريف فالظاهر وجوبه، و لو قصّر حينئذ وجب التعريف حتى يئأس من العثور على المالك، و لم يجز له التملك، بل يتعين عليه إبقاء العين عنده بانتظار العثور على المالك أو التصديق بها.

(مسألة ٣٥): إنما يجب التعريف مع احتمال العثور به على المالك، فإذا تعذر العثور به على المالك لم يجب، كما إذا لم تكن في اللقطة علامة يمكن بها معرفة المالك، أو علم بسفر المالك للبلاد البعيدة عن موضع اللقطة بحيث لا يصله التعريف بها، أو علم بأنه ليس من شأنه الاهتمام بتحصيلها و البحث عنها و لو ليأسه من وجدانها. و حينئذ إن احتمل بوجه معتد به العثور على المالك صدفة و جب الانتظار باللقطة سنة و إلا جازت المبادرة لتملكها أو التصديق بها.

(مسألة ٣٦): يحرم الالتقاط على الواجد إذا عرف من نفسه تعذر التعريف عليه أو خشى ذلك، كما لو كان مجبوسا أو منتظرا الحبس مثلا- أو كان مضطرا للخروج من بلد اللقطة، أو خشى من التعريف الضرر أو الخطر على نفسه أو على اللقطة أو نحو ذلك، إلا أن يحرز رضا المالك بالالتقاط فيما إذا كان المال ضائعا عليه على كل حال، أو يعلم برضا الشارع الأقدس بالأخذ حينئذ.

و على كل حال إذا التقط الواجد اللقطة مع تعذر التعريف عليه و جب عليه الانتظار بها حتى يئأس من العثور على المالك، ثم له أن يتصدق بها، و لا يجوز له تملكها. و هكذا الحال لو التقطها بنية التعريف ثم طرأ ما يمنع منه أو انكشف تعذره من أول الأمر بالوجه المذكور.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٥

(مسألة ٣٧): تجب على الملتقط المبادرة للتعريف بعد الالتقاط بالوجه المتعارف، و إن لم يبادر- عصيانا أو لعذر- لم يكتف بالسنة بل يجب عليه الفحص عن المالك بعد السنة حتى يئأس منه، ثم له أن يتصدق بالعين، و لا- يجوز له تملكها. و كذا الحال إذا بادر للتعريف ثم قطعه قبل إكمال السنة مدة طويلة على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣٨): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، فيجوز له الاستنابة فيه بل يجزئ التعريف من المتبرع.

(مسألة ٣٩): إذا احتاج التعريف لبذل مال كان على الملتقط لا على المالك، و كذا إذا احتاج حفظ اللقطة- عن السرقة أو التلف أو

الضرر- لئذ مال. نعم إذا كان الالتقاط بطلب من الحاكم الشرعى لمصلحة المالك بمقتضى ولايته كان له جعل النفقة على المالك. (مسألة ٤٠): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها، فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإن وجد الملتقط الأول دفعها إليه و كان على الملتقط الأول إكمال التعريف حتى تتم السنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثانى.

هذا إذا لم يظهر من الملتقط الأول البناء على الخيانة و التقصير فى أمرها، و إلا حرم على الملتقط الثانى دفعها إليه لو وجدته، بل يجب عليه إكمال التعريف بنفسه حتى يجد المالك. و الأحوط وجوبا حينئذ أن لا يجترئ بتعريف الأول، بل يعرفها سنة من حين وجدانه لها، كما هو المتعين لو لم يعلم بأنها لقطة قد ضاعت من الملتقط. فإذا تمت السنة كان مخيرا بين الأمور الثلاثة كالملتقط الأول.

(مسألة ٤١): لا بد فى التعريف باللقطة من تجنب ما يوجب إيهام المالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٦

و انصراف ذهنه عنها، فإذا كانت نسيجا مخيطا لم يكف أن يقول: من ضاع له نسيج، إذا كان النسيج ينصرف لغير المخيط، و إذا مرت على اللقطة مدة طويلة لم يكف التعريف بما يوهم قرب ضياعها. بل إذا كان فى اللقطة بعض الخصوصيات التى يكون ذكرها منبها للمالك عليها و مثيرا لاحتماله إرادتها من التعريف و محفزا على طلبها و جب ذكره، ككونها ذهباً أو فضةً أو مصوغاً أو مخيطاً أو غير ذلك. نعم لا بد من الإيهام من بعض الجهات بالنحو الذى يحتاج معه إلى ذكر العلامة التى يختص بمعرفتها المالك.

(مسألة ٤٢): يجب فى التعريف تحرى المواضع التى يتوقع من التعريف فيها اطلاع المالك عليه إما لبحثه عن اللقطة فيها أو لحضوره فيها أو لوصول نأ التعريف منها إليه، و هو يختلف باختلاف الأمكنة و الأحوال و الأزمنة، ففى اللقطة فى المدينة يكون التعريف فى المواضع القريبة من مكان اللقطة التى يتعارف فحص المالك عن اللقطة فيها و فى الأماكن و المجامع العامة التى يتوقع حضور المالك فيها أو شيوع التعريف فيها بين أهل المدينة حتى يطلع المالك عليه. و فى لقطة الصحراء يكون التعريف للنازلين فى موضع اللقطة و فى الأماكن القريبة منه. و من اللقطة فى منازل المسافرين يكون التعريف فى موضع الالتقاط و فى المنازل المتأخرة عنه حتى ينتهى إلى بلد المسافرين. و فى اللقطة فى أيام المواسم التى يجتمع فيها الناس من مختلف البلدان- كالحج و الزيارات- يكون التعريف فى المشاهد و فى البلدان التى يجتمع فيها الناس و يرجعون إليها بعد انقضاء الموسم لو تيسر الوصول إليها. إلى غير ذلك.

(مسألة ٤٣): يجب تتابع التعريف فى ضمن السنة بحيث يصدق عرفا استمرار التعريف فيها و عدم انقطاعه و ذلك يختلف باختلاف كيفية التعريف و باختلاف الأعراف و العادات التى تجرى عليها الناس فى ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٧

(مسألة ٤٤): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه- إما لوثاقته فى نفسه أو لذكره علامات لا- يطلع عليها غير المالك عادة، أو لغير ذلك- فلا إشكال، و كذا إن قامت البينة على ملكيته لها. و بدونهما لا بد من الاطمئنان بصدقه بذكره علامات للقطة يبعد اطلاع غير المالك عليها. و لا يكفى مجرد ذكره للعلامات إذا احتمل بوجه معتد به اطلاعه عليها من المالك أو نحوه، بل لا يكفى ذلك و إن أوجب الظن إذا لم يوجب الاطمئنان.

(مسألة ٤٥): لا- يشترط العلم أو البينة أو الاطمئنان بكون الشخص هو المالك الواقعى فى جواز دفع اللقطة إليه، بل يكفى العلم أو البينة أو الاطمئنان بكونه صاحب اليد عليها قبل الضياع و إن احتمل عدم ملكيته لها واقعا، بل و إن علم ذلك إذا ادعى كونه و كيلا من قبل المالك أو وليا عليه أو نحو ذلك ممن يحق له الاستيلاء على العين و المطالبة بها. نعم مع العلم بأن يده عاديه كالسارق لها و الذى يأخذها بعقد فاسد و نحوهما- لا يجوز دفعها إليه، بل لا بد من الفحص عن المالك- الواقعى أو الظاهرى- أو من يقوم مقامه، و مع عدم العثور عليه يجرى ما سبق. و كذا إذا ادعى الوكالة أو الولاية أو نحوهما و لم يثبت سبق يده على اللقطة، فإنه لا يجوز دفعها إليه ما لم تثبت دعواه بوجه شرعى.

(مسألة ٤٦): إذا عرف المالك و تعذر إيصال اللقطة إليه أو إلى وكيله أو وليه، فإن كانت مما يصرف بعينه كالطعام و اللباس و علم رضا المالك بصرفها بعينها في بعض الوجوه - كبدلها للفقراء ليأكلوها أو يلبسوها - حل ذلك. و لا يكفي ذلك في جواز بيعها و إنفاق ثمنها. و في غير ذلك إن أمكن الرجوع له في كيفية التصرف فيها و جب، و إن تعذر و جب حفظها للمالك مهما طال الزمان.

نعم مع اليأس من الوصول له أو لوارثه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي في كيفية التصرف فيها بدلا عن المالك.

(مسألة ٤٧): لا يجوز دفع اللقطة للحاكم الشرعي ليستقل بإجراء حكمها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٨

و لا تبرأ الذمة بذلك. إلا أن يكون الدفع إليه راجعا إلى توكيل الملتقط له في التعريف بها و إجراء أحكامها، فلا تبرأ الذمة إلا بقيامه بذلك، كما هو الحال في سائر الوكلاء.

(مسألة ٤٨): إذا حصل للقطعة نماء في مدة التعريف كان للمالك تبعا للعين فيأخذه معها إذا عثر عليه بالتعريف، و كذا إذا لم يعثر عليه و بقيت العين و النماء عند الملتقط بانتظار العثور على المالك. أما إذا أراد الملتقط تملكها فله تملك النماء معها إذا كان متصلا بها، كالسمن و الصوف قبل جزه. أما إذا كان منفصلا ففي جواز تملكه معها إشكال، و الأحوط و جوبا إجراء حكم مجهول المالك عليه، فيقتصر على الصدقة.

(مسألة ٤٩): إذا مات الملتقط بعد تملك اللقطة انتقلت لوارثه مع بقاء عينها، فإن جاء المالك لزم الوارث إرجاعها له مع وجودها، و ضمانها من أصل التركة إذا كانت قد تلفت في حياة الملتقط، و كذا إذا كانت قد تلفت بعد وفاته بغير تفريط من الوارث. أما إذا تلفت بتفريط منه فإنه يضمنها من ماله لا من التركة.

هذا، و أما إذا مات الملتقط قبل تملكه للقطعة فالأحوط و جوبا أن لا- يملكها الوارث، بل يتم تعريفها إن كان لم يتم، ثم يحفظها للمالك أو يتصدق بها، فإن جاء المالك و لم يرض بالصدقة ضمنها.

(مسألة ٥٠): يجري على التقاط الصبي و المجنون ما تقدم في الضالة.

(مسألة ٥١): إذا كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء - كالخضر و الفواكه و الطعام المطبوخ - و جب على الملتقط تقويمها بالثمن على نفسه، ثم يتصرف فيها ثم يعرفها و يقوم الثمن مقامها في الأحكام المتقدمة بعد التعريف.

و أما بيعها على غيره فهو إنما يجوز بثمن المثل فما زاد، و إذا لم يجد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٩

يشترىها بثمن المثل كان النقص عليه. نعم إذا كان الالتقاط بطلب من الحاكم الشرعي لمصلحة المالك بمقتضى ولايته كان له الاتفاق معه على مقدار الثمن الذي يقومها به على نفسه أو يبيعها به على غيره.

و يجري ذلك فيما إذا طرأ عليها ما يمنع من البقاء بعد الالتقاط قبل إكمال التعريف أو بعده.

(مسألة ٥٢): نظير فساد اللقطة بالبقاء العملة إذا تعرضت للسقوط المالية بسبب إلغاء الدولة لها. و الأعيان التي يتوقع عليها السرقة في ظروف طارئة و نحو ذلك.

(مسألة ٥٣): المال الموجود في الدار العامرة يراجع فيه أهلها، فإن أدعو ملكيتهم له أو ملكية غيرهم أو نفوه عنهم أو عن غيرهم صدقوا. و إن جهلوا الأمر فإن كانت الدار لا يدخلها غيرهم حكم بأنه لهم، و كذا إذا وجد في مكان منها يختص بهم، و لا يدخله غيرهم. و إن كانت الدار يدخلها غيرهم و وجد في مكان منها لا يختص بهم، فإن كان الذي يدخلها محصورا في أشخاص معينين لزم مراجعتهم في المال فإن علم أنه لأحدهم فذاك، و إن تردد بين أكثر من واحد فالأحوط و جوبا التصالح بينهم، و إن كان الذي يدخلها كثير غير محصورين جرى عليه حكم اللقطة في التعريف و غيره.

(مسألة ٥٤): المال الموجود في الدار الخربة التي هجرها أهلها و تركوها إن احتمل العثور على صاحبه بالتعريف عرف به، فإن لم

يوجد له صاحب فهو لواجده، ولا ينتظر به سنة. وكذا إذا كان ميؤوسا من العثور على صاحبه بالتعريف. نعم لو هجر الخربة أهلها و لم يتركها بل بقيت محجوبة لهم يتعاهدونها فهي بحكم الدار العامرة. هذا كله إذا لم يكن مدفونا، أما المدفون فقد تقدم حكمه في مسائل الكنز من كتاب الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٠

(مسألة ٥٥): إذا كان للإنسان صندوق أو نحوه محجوب معد لحرز المال و حفظه فوجد فيه مالا- و شك في أنه له أو لا. فإن كان الصندوق مختصا به لا يودع فيه غيره إلا وكاله عنه حكم بأن المال له، ولا يعتنى باحتمال كونه لغيره أمانة عنده أو أنه قد سقط من وكيله بلا قصد أو نحو ذلك. و إن كان مشتركا بينه وبين غيره عرفه ذلك الغير، فإن عرفه فذاك، و إن نفاه عنه و كان الأمر منحصرًا بينهما صار لصاحب الصندوق، و إن شك ذلك الغير بحيث ترد الأمر بينهما، فالأحوط وجوبا التصالح بينهما. أما لو لم يكن الصندوق محجوبا و لم يعد لحرز المال- بل يوضع فيه المال كما يوضع في سائر الأمكنة- فإن اختص بأهل الدار فإلّا مردد بينهم و إن كان عاما جرى عليه حكم ما يوجد في الدار التي يدخلها كل أحد. لكنه فرض لا يوجد غالبا.

(مسألة ٥٦): إذا غرقت السفينة فما طاف على الماء أو قذف به الماء على الساحل فهو لأهله، فإن عرفوا دفع لهم، و مع الجهل بهم لو أخذه غيرهم جرى عليهم حكم اللقطة، و أما ما بقي في أعماق الماء فإن صار أهله في مقام استخراجه لم يحل لأحد سبقهم إليه، و ما تركوه- و لو لعجزهم عن استخراجه فهو لمن استخرجه بالغوص أو نحوه.

(مسألة ٥٧): إذا تبدل متاع الإنسان بمتاع غيره من حذاء أو لباس أو غيرهما، كما يتعارف كثيرا في المواضع العامة. فإن علم أن الذي بدله قد تعمّد ذلك و اعتدى عليه جاز للآخر أخذ البدل من باب المقاصد، التي تقدم الكلام فيها في آخر كتاب الدين. فإن كان البدل الباقي أكثر قيمة من متاعه الذي أخذه المتعدى بقي الزائد ملكا له، فإن عرفه أوصله له، و إن جهله جرى على الزائد حكم مجهول المالك. إلا أن يعلم أن المتعدى تركه ليؤخذ بدلا عما أخذه فيجوز أخذه بتمامه و إن كان أكثر قيمة.

و إن احتمل غفلته عن ذلك و عدم تعمده جرى على البدل حكم مجهول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩١

المالك، فلا- يجوز التصرف فيه إلا- أن يحرز رضا صاحبه لو علم بالحال. كما يجب الفحص عن المالك، و مع اليأس عن معرفته أو عن الوصول إليه- بعد الفحص أو بدونه- يستأذن الحاكم الشرعي في أن يستوفي منه قيمة ما أخذه، و يتصدق بالزائد.

تتميم

و فيه أمران.

الأول: لا بد في كون الشيء لقطعة من أخذ الشخص له حال ضياعه من صاحبه. و لا تصدق في غير ذلك من موارد الجهل بالمالك، كالأمانة و المقبوض بالعقد الفاسد و المغصوب و المأخوذ خطأ إذا ضاع أصحابها و لم يعرفوا، و كما إذا نسي الشخص متاعه في مكان لغيره أو إذا دفع المشتري للبائع أكثر من مقدار الثمن أو دفع البائع للمشتري أكثر من المقدار الذي اشتراه إلى غير ذلك من موارد وقوع المال بيد غير مالكة. و في جميع ذلك يجب الفحص عن المالك مع احتمال العثور بالفحص عليه احتمالا معتادا به، و لا يكتفى بالسنة حتى في المأخوذ من السارق على الأحوط وجوبا، و مع تعذر الفحص أو اليأس من العثور على المالك بسببه إن احتمل بوجه معتد به العثور على المالك من دون فحص أو مجيئه بنفسه لطلب ماله و جب انتظاره، و مع اليأس عن معرفة المالك لا يجوز لمن عنده المال تملكه، بل له أن يتصدق به عن المالك لا غير. فإن عثر على المالك بعد التصديق بالمال فالأحوط وجوبا مراجعته فإن رضى بالتصدق كان له أجره، و إن لم يرض ضمن له المتصدق المال و كان أجر الصدقة للمتصدق.

(مسألة ٥٨): يجوز مباشرة من عنده المال للتصدق بنفسه، كما يجوز له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٢

التوكيل فيه.

(مسألة ٥٩): لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى التصدق بمجهول المالك، كما لا يجزئ الدفع إليه. نعم لو دفع المال إليه - على أنه وكيل عنه فى التصدق أو لأنه الأعرف بمواقع الصدقة أو لغير ذلك - فتصدق به أجزأ.

(مسألة ٦٠): يجوز الصدقة بعين المال، كما يجوز الصدقة بثمنه بعد تقويمه على نفسه أو بيعه من غيره. لكن لا بد فى الإبدال بالثمن من وجود مرجح لذلك، كعدم انتفاع الفقير بالعين أو نحو ذلك. كما أن الأحوط وجوباً حينئذ استئذان الحاكم الشرعى. وإذا تيسر التصدق بعين المال على الفقير ثم شراؤه منه بما يتفقان عليه كان أولى.

(مسألة ٦١): إذا خشى من بيده المال عليه التلف أو النقص أو نحوهما قبل اليأس من المالك و كانت المصلحة فى إبداله بالمثل أو القيمة جاز له ذلك.

و الأحوط وجوباً حينئذ مراجعة الحاكم الشرعى و استئذانه فى ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٦٢): إذا تصرف من بيده المال فى المسألتين السابقتين من دون إذن الحاكم الشرعى ثم راجعه فأمضى التصرف نفذ و هكذا الحال فى جميع موارد مراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ٦٣): إذا تعددت الأيدي على مجهول المالك كان الكل مسئولاً به، فإن تصدق به أحدهم أجزأ عن الباقيين، و كان للمالك الرجوع على أى منهم شاء، بناء على الاحتياط السابق من الضمان له لو لم يرض بالصدقة. نعم إذا تولى أحدهم التصدق وكالة عمن سبقه فلا ضمان عليه، بل الضمان على الموكل الذى كان المال عنده قبله.

(مسألة ٦٤): إذا أراد من عنده المال المجهول المالك الصدقة به فلا بد من أن يتصدق به على فقير غيره، و لا يجزئ أخذه له على أنه صدقة على نفسه حتى لو كان هو فقيراً و مصرفاً للصدقة. نعم لا بأس بأن يدفعه إلى غيره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٣

أجل أن يتصدق به عليه، لما سبق من أن التصدق وظيفته كل من يكون المال تحت يده. لكن لا بد من وقوع التصدق منه استقلالاً، لا وكالة عمن كان عنده.

(مسألة ٦٥): لا- يجرى حكم مجهول المالك على الدين المجهول المالك، كما تقدم فى فروع المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس، و فى المسألة الثانية و الخمسين من كتاب الدين.

الثانى: إذا عرض المالك عن ملكه جاز لغيره أخذه و تملكه. لكن الإعراض على نحوين.

أحدهما: راجع إلى الإذن فى تملك المال الذى يعرض عنه، مثل ما يلقىه أهل الدار فى المزابل، و ما يلقىه أهل العمل من الآلات المستهلكة (السكراب) و ما يتركه صاحب القماش عند الخياط من قطع القماش الصغيرة التى لا ينتفع هو بها و نحو ذلك. و حينئذ يترتب على ذلك حكم الهبة فيجوز الرجوع فيه ما لم يتصرف الآخذ فى العين تصرفاً مغيراً لها.

ثانيهما: راجع إلى الإعراض عن المال تخلصاً من كلفته، كترك الحيوان للتخلص من الإنفاق عليه و ترك المال الذى يغرق بعدم تيسر الغوص له و إخراجه كما تقدم التعرض له آنفاً، و ترك الحيوان فى الطريق إذا جهد و أعيب عن السير الذى تقدم التعرض له فى الفصل الثانى، و ترك الحيوان الوحشى إذا أفلت و فرّ فى البيداء و نحو ذلك. و الظاهر جواز تملك المال حينئذ لمن تكلف تحصيله و أخذه، و لا- يحق لصاحبه الأول المطالبة حتى مع بقاء المال على حاله. نعم لا- بد من إحراز إعراض المالك عنه و عدم سعيه لتحصيله، و لو من ظاهر الحال. أما لو اهتم بتحصيله و البحث عنه فيجب على غيره أن يدفعه له لو تكلف تحصيله، و ليس له الامتناع من ذلك و لا المطالبة بما أنفقه فى سبيل تحصيله حينئذ.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٥

كتاب الصيد و الذبابة

إشارة

يحرم أكل الميتة كما يأتي، و هي أيضا نجسة إذا كانت لحيوان ذى نفس سائلة، كما تقدم فى محله. و المراد بالميتة فى محل الكلام كل حيوان مات من دون تذكية. و الكلام هنا فيما تتحقق به التذكية، و هو الصيد و الذبابة، فيقع الكلام فى باين.

الباب الأول فى الصيد

إشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول فى صيد ما له نفس سائلة

و يختص بالحيوان الوحشى الممتنع كأكثر الطيور و البقر و الحمار الوحشيين و الظبى و الأيل و نحوها. دون الحيوانات الأهلية كالإبل و البقر و الغنم و الدجاج و نحوها. و إذا توحش الحيوان الأهلى و امتنع حل بالصيد كالوحشى، و إذا تأهل الوحشى لم يحل بالصيد كالأهلى و كذا إذا لم يمتنع لكونه فى قبضة الإنسان، كالغزال يصاد و يربط أو يحبس فى الحظيرة. و فرخ الحيوان الوحشى منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٦

قبل أن يمتنع و يقوى على الفرار فإنه لا يحل بالصيد كالأهلى، و كذا فرخ الطير قبل أن يملك جناحيه و يمتنع بالطيران. إذا عرفت هذا، فألة الصيد أمران.

الأول: الحيوان. و يختص بالكلب و لا يحل صيد غيره من سباع الطير و البر، كالصقر و البازى و العقاب و الفهد و النمر و الذئب و الأسد و غيرها، إلا إذا أدركت ذكاته.

(مسألة ١): لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره. نعم الأحوط وجوباً عدم التذكية بالكلب الأسود البهيم، و هو الشديد السواد الذى لا يخالط سواده لون آخر.

(مسألة ٢): يشترط فى الكلب الذى يصطاد أن يكون معلماً، بأن يتدرب على الصيد لصاحبه و يتعلمه بالتعليم. و هو أمر عرفى يدركه أهله.

قيل: و ذلك بأن يسترسل إذا أرسل و ينزجر إذا زجر. و الظاهر أن ذلك من لوازم التعليم فى الجملة. و ليس هو تمام معناه.

(مسألة ٣): لا بد فى حل الصيد بالكلب من أن يسترسل الكلب بإرسال الصائد و تهيجه، بحيث ينسب الصيد للمرسل، و يكون الكلب كالألة له، فلو هاج الكلب بنفسه أو أفلت من صاحبه مع زجره له لم يحل صيده.

(مسألة ٤): لو هاج الكلب بنفسه نحو الصيد فأغراه صاحبه به فأسرع بسبب ذلك إليه فصاده ففى حل الصيد بذلك إشكال. نعم لو كان هياجه بانتظار أمر صاحبه، بحيث لو زجره فانزجر فأغراه صاحبه فاسترسل و صاد حل صيده. و أظهر منه ما إذا زجره فوقف، ثم أرسله فاسترسل و صاد.

(مسألة ٥): إذا أرسله لغرض غير الصيد - كتعليمه على الصيد أو طرد عدو أو مهاجمة سبع - فاصطاد حيواناً لم يحل ما صاده. بل لو أرسله لصيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٧

حيوان خاص فصاد غيره ففي حل ما صاده إشكال والأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ٦): إذا أرسله للصيد من دون أن يرى المرسل صيدا، بل برجاء أن يرى الكلب صيدا، فصادف أن رآه فصاده حل. وكذا إذا أرسله على شبح برجاء أن يكون حيوانا يصاد، فصادف ذلك و صاده.

(مسألة ٧): لا فرق في المرسل بين أن يكون واحدا ومتعددا، وكذا الحال في الكلب وفي الصيد، فإذا أرسل شخص واحد أو أكثر كلبا معلما واحدا أو أكثر على حيوان واحد أو أكثر حل الصيد في الجميع. نعم لا بد من تمامية الشروط فيها جميعا، ولا يحل مع عدم تماميتها في بعضها، كما لو كان غير معلم أو قد هاج بنفسه أو قد أرسله كافر، أو تعمد من أرسله عدم التسمية. نعم إذا علم باستناد موت الصيد لواجد الشرط دون فاقده حل الصيد.

الثاني من آلتى الصيد: السلاح، سواء كان قاطعا، كالسيف والسكين والخنجر، أم شائكا كالرمح والسهم والحربة ونحوها.

(مسألة ٨): ما كان من السلاح من الحديد ونحوه من الفلزات الصلبة كالصفر والذهب - أو مشتقلا على نصل من ذلك يحل الصيد به إذا قتله وإن لم يخرق اللحم. نعم الأحوط وجوبا المبادرة لإخراج الدم بالنحو المتعارف وعدم أكل الصيد إذا بقي دمه فيه. وأما ما لا يشتمل على ذلك كالخشب المحدد فلا يحل الصيد به إلا أن يخرق لحمه.

(مسألة ٩): في جواز الصيد بالآلات القاطعة والشائكة مما لا يعد سلاحا إشكال، والأحوط وجوبا العدم، وذلك كالمنجل والمنشار والمزرف والدر نفيس والمخيطة والفألة. إلا أن يتخذ سلاحا ولو في خصوص مكان، فيحل الصيد به.

(مسألة ١٠): يحل الصيد بالطلقات النارية المتعارفة في زماننا إذا كانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٨

محددة الطرف شائكة. وأما الكروية الشكل ففي الصيد بها إشكال والأحوط وجوبا العدم. وأشكال منها الطلقات الحارقة إذا لم تكن محددة الطرف وتنفذ في البدن.

(مسألة ١١): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والعمود والشرك والجبالة، وكذا بالضرب معترضا بمثل المسحاة ونحو ذلك مما يصاد به ولا يكون قاطعا ولا شائكا.

(مسألة ١٢): يشترط في حل الصيد بالآلة قصد الصائد الصيد بها، فلو رمى لا بقصد الصيد فأصاب حيوانا فقتله لم يحل وإن سمي بعد ما رماه. نعم لو رمى وسمى من دون أن يرى صيدا بل برجاء أن يصيب صيدا فأصابه وقتله حل، نظير ما تقدم في الصيد بالكلب.

(مسألة ١٣): إذا رمى صيدا فوصلت الرمية للصيد بمعونة الريح فقتلته، بحيث لو لا الريح لما وصلت إليه حل الصيد وكذا إذا اصطدمت بالأرض ثم وثبت للصيد فقتلته.

(مسألة ١٤): إذا رمى صيدا فأخطأه وأصاب غيره فقتله حل.

(مسألة ١٥): لا فرق في الرامي بين أن يكون واحدا أو متعددا وكذا الحال في الصيد في الآلة التي يصاد بها نظير ما تقدم في الصيد في الكلب. بل لو اشترك في الصيد الكلب والآلة حل إذا جمعا الشرائط، نظير ما تقدم أيضا.

(مسألة ١٦): يشترط في حل الصيد إسلام الشخص الذي يتولاه، وهو المرسل للكلب والرامي بالآلة فيحل صيد المسلم مؤمنا كان أو مخالفا، كبيرا أو صغيرا مميذا يتحقق منه القصد للصيد. ولا يحل صيد الكافر، ذميا كان أو حربيا، كتابيا كان أو غيره. ويأتي في الذباحة ما ينفع في المقام.

(مسألة ١٧): يشترط في حل الصيد التسمية من الصائد عند إرسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٩

الكلب أو رمى الآلة، أو بعد ذلك قبل إصابتهما للحيوان، فإن تعمد تركها حرم الصيد حتى لو كان جاهلا باشتراطها. نعم لو كان من

شأنه الإتيان بها لكنه تركها نسيانا حل الصيد سواء كان يرى اشتراطها أم لا، بل يأتي بها تبركا أو لبنائه على استحبابها.

(مسألة ١٨): لا بد من التسمية من نفس مرسل الصيد، ولا يكفي من غيره عند إرساله الكلب أو رميه بالآلة.

(مسألة ١٩): يكفي في التسمية ذكر الله تعالى في ضمن جملة تتضمن التعظيم، مثل: بسم الله، و: الله أكبر، و: الحمد لله. ويشكل الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا، أو مع وصف يتضمن التعظيم من دون أن تتم به جملة، كما لو قال: الله العظيم. وكذا الاكتفاء بالنداء بمثل: يا الله.

(مسألة ٢٠): الأحوط وجوبا للاقتصار في اسمه تعالى على لفظ الجلالة، وعدم الاجتزاء بترجمته بغير العريية من اللغات لأهل تلك اللغة.

(مسألة ٢١): يجوز صيد الأخرس و تسميته بتحريك لسانه وإشارته بتحريك إصبعه.

(مسألة ٢٢): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الصيد و من أجله و لا تجزئ التسمية حين الصيد بداع آخر.

(مسألة ٢٣): يشترط في حل الصيد استناد موت الحيوان للسبب المحلل، كجرح الكلب و عقره و الإصابة بالسلاح أما إذا استند إلى سبب آخر كصدمه أو تردّد من شاهق أو غرق في ماء أو غير ذلك- فلا يحل سواء استند الموت للسبب الآخر وحده أم لهما معا. و لو شك في ذلك حرم ظاهرا. إلا مع عدم ظهور السبب الآخر و عدم المثير عرفا لاحتماله، بحيث يطمأن نوعا باستناد الموت للسبب المحلل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٠

(مسألة ٢٤): يحرم الصيد على المحرم و لو في غير الحرم، كما يحرم الصيد في الحرم و لو لغير المحرم. و لا يحل الحيوان حينئذ حتى على المحل على ما ذكر في كتاب الحج مفصلا.

(مسألة ٢٥): إنما يحل الصيد بالسبب المحلل - من جرح الكلب و الإصابة بالسلاح - إذا لم يدرك الصائد ذكاته بالذبح، إما بأن يدركه ميتا أو حيا في زمن لا يسع الذكاه، و كذا إذا اشتغل بمقدمات التذكية القريبة كسل السكين و الاستقبال به فمات. أما إذا أدرك ذكاته فلم يذكه حتى مات فإنه لا يحل، حتى لو كان لعدم وجود آلة التذكية عنده. نعم إذا كان صيده بالكلب و لم يكن له ما يذكيه به كان له أن يغري الكلب به حتى يجهز عليه، و يحل بذلك حينئذ.

(مسألة ٢٦): لا- يجب مبادرة الصائد للصيد- ليدرك ذكاته- ما دام الصيد ممتنعا، فإذا حبسه الكلب أو أقعده أو أثخنه الرمي حتى وقف، فإن علم بأنه لو بادر إليه لم يدرك ذكاته لم يجب عليه المبادرة إليه و يحل بقتل الكلب له أو بتزف دمه حتى يموت، و إن احتمل أنه يدرك ذكاته لو بادر إليه فالأحوط وجوبا المبادرة إليه ليدرك ذكاته فلو لم يبادر إليه حينئذ لم يحل، إلا أن يعلم بعد ذلك أنه لو كان قد بادر إليه لم يدرك ذكاته.

نعم لا يضر عدم المبادرة للانشغال بغيره من الصيد فيما لو تعدد الصيد، أو للانشغال بحفظ متاعه من السرقة، أو بإمساك الحيوان الذي يركبه من الشرود و نحو ذلك. و إنما الإشكال في عدم المبادرة اعتباطا و تسامحا بانتظار موته بتزف دمه و نحوه.

(مسألة ٢٧): إذا فقد الصيد بعض الشروط المتقدمة فمات حرم، و إن أدرك الصائد أو غيره ذكاته فذكاه حل، إلا الصيد في الحرم أو من الحرم فإنه لا يحل على ما يذكر في كتاب الحج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠١

(مسألة ٢٨): يكفي في إدراك تذكية الحيوان- في المسائل المتقدمة- أن يدركه حيا. و لو شك في ذلك كفى أن يحرك عينه أو يده أو أذنه أو ذنبه.

(مسألة ٢٩): الصيد إنما يوجب حلية الحيوان من حيثية التذكية، مع حرمة من حيثية نجاسة موضع الدم و موضع عضه الكلب و نحوهما، فلا يحل إلا بعد تطهيرها.

(مسألة ٣٠): إذا قطع رأس الصيد فمات حل جميعه، وإن أدركه الصائد وفيه بقية من الحياة ففي وجوب تذكيته من موضع التذكية إن لم يقطع منه إشكال، وإن كان أحوط وجوبا. هذا إذا كان الصيد واجدا للشرايط، وإن كان فاقدا لها حرم حتى إذا كان فيه بقية من حياة فذكى في موضع التذكية على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٣١): إذا قطع عضوا من الصيد غير الرأس كاليد والرجل والذنب أو قطعة منه صغيرة حرم المقطوع وحده و حل ما بقى من الحيوان مع تحقق شروط الصيد أو تذكيته بعد إدراكه حيا.

(مسألة ٣٢): إذا قطع الحيوان قطعتين فإن كانتا متقاربتين في المقدار حلتا جميعا مع تمامية شروط الصيد، والأحوط وجوبا تذكية ما فيه الرأس مع إدراك ذكاته. وإن لم تتم شروط الصيد حرمتا جميعا حتى ما فيه الرأس وإن أدركه حيا فذبحه بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. وإن اختلفتا قدرا بوجه ظاهر حلت الكبرى إن كانت في جانب الرأس والأحوط وجوبا تذكيته مع إدراك ذكاتها. و في حلية ما عداها إشكال. هذا مع تمامية شروط الصيد، ومع عدم تماميتها حرم الجميع حتى الكبرى إذا كانت في جانب الرأس مع إدراكها حية و ذبحها بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. إلا أن يصدق عليها أنها حيوان ناقص، كما لو قطعت الرجل مع بعض المؤخر فإن الباقي يحل بالتذكية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٢

(مسألة ٣٣): الصيد بالآلة كما يذكى ما يحل أكل لحمه يذكى ما يحرم أكل لحمه، فينتفع بجلده. نعم لا بد أن يكون الحيوان في نفسه قابلا للتذكية، و يأتي بيان ذلك في الذبائح. أما الصيد بالكلب فهو يذكى ما يحل أكل لحمه، و لا يذكى ما يحرم أكل لحمه.

(مسألة ٣٤): يملك الإنسان الحيوان المباح بالأصل بأخذه له، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رماه بانشوطه بنحو يحبس بذلك، و كذا إذا دخل حجرته فأغلق عليه بابه و حبسه. و كذا إذا نصب شبكة أو شركا أو نحوهما مما يحبس الحيوان بقصد صيده و أخذه، فإنه يملكه إذا وقع فيها و انحبس. و كذا إذا أرسل عليه الكلب ليصيده به فاستولى عليه و حبسه. و أما إذا رماه فقتله أو أقعده فصيرته غير ممتنع - كما إذا كسر جناحه فمنعه من الطيران أو كسر رجله أو جرحه بنحو يمنعه من العدو - ففي تملكه بمجرد ذلك من دون أن يأخذه و يصير في حوزته إشكال، و كذا إذا عقره الكلب من دون أن يحبسه. فيلزم الاحتياط في ذلك في حق الفاعل بعدم ترتيبه أثر الملكية إلا بعد أخذه له، و في حق غيره بعدم التصرف فيه و لا التملك إلا بإذنه.

(مسألة ٣٥): إذا توحل الحيوان في أرضه أو انحبس الطائر في بيته أو وثب السمكة في سفينة لم يملك شيئا من ذلك، إلا أن يصدر منه ما يحقق أخذه له ناويا بذلك، كما إذا أغلق الباب على الحيوان أو الطائر أو ساق السفينة و السمكة فيها. أما إذا أعد شيئا من ذلك ليأخذ به الحيوان - كما إذا أجرى الماء في أرضه فأوحلها و فتح المضيق في بيته لينحبس فيهما الحيوان و الطائر، أو وضع سفينته في مكان ليثب فيها السمك - فإنه يملكه حينئذ بذلك.

(مسألة ٣٦): أخذ الحيوان في المسألة السابقة إنما يوجب تملك الآخذ له إذا كان بنية تملكه له، كما هو الحال في سائر المباحات الأصلية، أما إذا لم يكن بنية التملك فهو لا يوجب التملك، كما إذا أخذه ليعرف مدى قوته، نظير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٣

ما إذا أخذ حجرا ليرمى به و يعرف مدى رميته.

(مسألة ٣٧): إذا أخذ الحيوان في المسألة السابقة بأحد الوجوه المتقدمة ثم أفلت منه، فإن كان ذلك قبل استحكام الحبس، بحيث لا يصدق معه الأخذ للحيوان و حيازته فالحيوان باق على إباحته الأصلية و لم يملكه الآخذ، بخلاف ما إذا كان بعد استحكام الحبس و صدق الأخذ، كما إذا قبض عليه حتى تعب فضعف عن إمساكه و أفلت، و كما إذا أغلق عليه الباب ثم فتحها شخص ففر الحيوان، أو توحل حتى إذا جف الوحل قوى الحيوان على التخلص منه و نحو ذلك. و حينئذ يبقى الحيوان في ملك الآخذ، و لا يجوز لغيره صيده أو قتله إلا أن يأذن في ذلك، أو يتحقق منه الإعراض عن الحيوان - و لو بسبب الإفلات - الذي تقدم الكلام فيه في آخر كتاب

اللقطة.

(مسألة ٣٨): إذا شك في سبق وضع اليد على الحيوان بنى على عدمه، أما إذا علم بذلك فإن عرف صاحب اليد عليه وجب تسليمه له، وإن جهل جرى على الحيوان حكم اللقطة المتقدم. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فأخذه شخص ولم يعرف صاحبه جاز له تملكه، كما تقدم في آخر الفصل الثاني من كتاب اللقطة.

(مسألة ٣٩): إذا تبع حيوانا فركض الحيوان حتى أعيبى ووقف لم يملكه الذى تبعه حتى يأخذه، فإن سبقه غيره وأخذه ملكه الآخذ، دون الذى تبعه.

(مسألة ٤٠): الصيد بالكلب والآلة المغصوبين يحرم من حيثية التصرف بالمغصوب، و يترتب عليه التذكية، كالصيد بالمملوك و المباح. كما أنه لو تحقق به الأخذ- الذى سبق أنه سبب الملك- كان المالك هو الغاصب الآخذ لا صاحب الكلب أو الآلة المغصوب منه. نعم يستحق المغصوب منه على الغاصب اجرة العين المغصوبة التى يتحقق بها الصيد و الأخذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٤

الفصل الثانى فى صيد ما ليس له نفس سائلة

لما كانت ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة فلا أثر لتذكيته إلا حل أكله.

و حيث يختص ما يحل أكله من غير ذى النفس بالسّمك و الجراد، فالكلام فى المقام إنما هو فى تذكيتهما من أجل حل أكلهما فعلا.

(مسألة ٤١): ذكاه السمك صيده بأخذه و الاستيلاء عليه مع خروجه من الماء حيا سواء كان أخذه قبل خروجه من الماء أم كان خروجه من الماء قبل أخذه. فالأول كما إذا ألقى الصائد شبكة فدخلها السمك ثم أخرجه بها أو نصب شبكة أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نضب الماء عنه و هو حى. و الثانى كما إذا نضب الماء عن السمك من دون صيد أو وثب السمك خارج الماء ثم أخذه شخص قبل أن يموت.

(مسألة ٤٢): إذا نضب الماء عن السمك من دون أن يستولى عليه أحد و هو فى الماء فاضطرب خارج الماء إلى أن مات لم يحل حتى لو كان عنده من ينظر إليه، إلا أن يأخذه أو يستولى عليه قبل أن يموت. و كذا إذا وثب السمكة من الماء إلى الشط أو السفينة، فإنها لا تحل إلا أن تؤخذ و هى حية، و لو بأن يسير بالسفينة ناويا الاستيلاء على السمك الذى وقع فيها. نعم لو جعلت السفينة فى مكان من أجل أن يثب فيها السمك كان وثوبه فيها حينئذ أخذا له، نظير دخوله فى الحظيرة التى تجعل لصيد السمك.

(مسألة ٤٣): إذا صيد السمك و هو فى الماء بالشبكة أو الحظيرة أو نحوهما، ثم نضب عنه الماء أو أخرج منه، و قد مات بعضه فى الماء حرم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٥

الميت منه، و حل الباقي. و مع الشك فى أن موته كان و هو فى الماء أو بعد خروجه منه، فإن علم زمان خروجه من الماء و شك فى زمان موته حل ظاهرا، و إلا حرم.

(مسألة ٤٤): إذا أخرج السمك من الماء حيا، ثم ارجع إليه فمات فيه حرم، فإذا اضطرب صاحبه لإرجاعه للماء فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره. أما إذا مات بعد ذلك خارج الماء فهو حلال و إن لم يخرج بل خرج بنفسه أو نضب الماء عنه، لأنه يكفى فى تذكية أخرجه فى المرة الأولى.

(مسألة ٤٥): يجوز صيد السمك بإلقاء السم له- المعروف عندنا بالزهر- فى الماء. لكن لا يحل السمك به حتى يخرج الإنسان من الماء حيا، سواء كان المخرج له هو الذى ألقى السم أم غيره. و لا يكون السمك ملكا لملقى السم، بل لمن استولى على السمك و

أخذه.

(مسألة ٤٦): لا يشترط في حل السمك إذا ذكى بإخراجه من الماء حيا أن يموت بنفسه خارج الماء، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بضربه على رأسه أو غير ذلك حل أيضا. بل الظاهر جواز أكله حيا، كما إذا ابتلع السمك الصغار و هي أحياء.

(مسألة ٤٧): إذا قطعت السمكة قبل أن تذكى، فإن صدق على القطعة أنها سمكة ناقصة، كما لو قطع ذيلها وحده أو مع قسم قليل من أسفل بدنها، حلت بالتذكية بالنحو المتقدم، وإلا لم تحل كالرأس وحده أو مع قليل من البدن، وكأسفل البدن. وفي البدن بتمامه من دون رأس إشكال، والأحوط وجوبا اجتنابه. أما إذا ذكيت تامة ثم قطعت وأرجعت إلى الماء فما لم يميت منها في الماء حلال، وما مات منها في الماء حرام، حتى لو لم يصدق عليه أنه سمكة ناقصة على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٦

(مسألة ٤٨): إذا ابتلعت السمكة سمكة أخرى فصيدت بالوجه المتقدم حلت هي و السمكة التي في جوفها.

(مسألة ٤٩): الظاهر أن تذكية السمك بالوجه المتقدم لا تختص بما يحل أكله، بل تجرى فيما يحرم أكله. نعم في جريانها في غير السمك من حيوان الماء إشكال، خصوصا ما كان منه يعيش في البر أيضا كالسلاحف والسرطان والضفدع. بل الظاهر عدم تذكيته بذلك.

(مسألة ٥٠): صيد الجراد و تذكيته بأخذه حيا، فإن مات قبل ذلك فهو ميتة حرام الأكل.

(مسألة ٥١): لا يحل الدب، و هو الجراد قبل أن يستقل بالطيران.

(مسألة ٥٢): إذا اشتعلت نار أو اشعلت في موضع فيه جراد فاحترق لم يحل أكله، و كذا إذا أوجبت هيجان الجراد من موضع آخر و سقوطه فيها فاحترق، سواء كان القصد من أشعالها مجيء الجراد المذكور، أم كان الغرض منه أمرا آخر فصادف مجيء الجراد لها و احتراقه بها.

(مسألة ٥٣): يجوز أن يشوى الجراد و السمك بعد صيدهما و تذكيتهما قبل أن يموتا، و لا يحرم بذلك.

(مسألة ٥٤): لا يشترط في تذكية السمك و الجراد و صيدهما التسمية.

(مسألة ٥٥): لا يشترط في تذكية السمك و الجراد و صيدهما إسلام الآخذ لهما، فيصح صيد الكافر لهما بأقسامه ذميا كان أو حربيا، كتابيا أو غيره.

(مسألة ٥٦): لا بأس بصيد الصبي و المجنون للسمك و الجراد إذا تحقق منهما قصد الأخذ و الاستيلاء على ما يصيدانه.

(مسألة ٥٧): لا يحكم بتذكية ما يؤخذ من يد الكافر من السمك و الجراد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٧

إذا شك في تذكيته حتى إذا أخبر بتذكيته و لم يكن متهما إذا لم يوجب خبره العلم. نعم إذا أخبر بأخذه له من المسلم صدق في خبره إذا لم يكن متهما، و حكم بتذكية ما يؤخذ منه لسبق يد المسلم عليه. و هكذا الحال في جميع ما يؤخذ من الكافر مما لا يحل إلا بالتذكية، و قد تقدم في مبحث نجاسة الميتة الفروع المناسبة للمقام. فراجع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٨

الباب الثاني في الذبح

إشارة

و محل الكلام هو الذبح الموجب للتذكية الذي يترتب عليه طهارة الحيوان و جواز أكله و بيعه و غير ذلك. و الكلام فيه يقع في

ضمن فصول.

الفصل الأول فيما يقبل التذكية

(مسألة ٥٨): كل حيوان محلل الأكل قابل للتذكية. فإن كان له نفس سائلة كان قابلاً للتذكية بالذبح، وبعضه يقبل التذكية بالصيد، كما سبق. وإن لم يكن له نفس سائلة - وهو السمك والجراد - فلا يقبل التذكية بالذبح، بل بالصيد لا غير كما تقدم.

(مسألة ٥٩): ما ليس له نفس سائلة إذا كان محرم الأكل فإن كان سمكاً فقد سبق تذكيته بالصيد، وإن لم يكن سمكاً - كالضفدع والوزغ - فهو لا يقبل التذكية لا بالذبح ولا بالصيد. لكن بعد حرمة أكل الحيوان على كل حال، والاحتياط الوجوبى بعدم استصحاب أجزائه فى الصلاة إذا كان له لحم، وطهارة ميتته لا يظهر الأثر لعدم تذكيته إلا فى وجوب الاحتياط بعدم بيعه.

(مسألة ٦٠): لا تقع التذكية على نجس العين.

(مسألة ٦١): تقع التذكية بالذبح على ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس سواء كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما أم لا، وسواء كان من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٩

السباع أم من الطير أم من الحشرات التى تسكن باطن الأرض - كالضب و ابن عرس - أم من غيرها كالأرنب. فيطهر بالذبح لحمها و جلدها و يجوز بيعها.

الفصل الثانى فى الذابح

(مسألة ٦٢): يشترط فى الذابح الإسلام، فلا تصح ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً، حتى إذا علم أنه قد سمي على ذبيحته.

(مسألة ٦٣): تحل ذبيحة المخالف إلا أن يكون محكوماً بالكفر. نعم هى مكروهة.

(مسألة ٦٤): تحل ذبيحة الصبى إذا كان مميزاً يحسن التذكية. نعم لا بد من أن يكون معلناً للإسلام، أو يكون محكوماً بأنه مسلم لكون أحد أبويه مسلماً. نعم إذا كان معلناً بالكفر فالظاهر عدم حل ذبيحته وإن كان أحد أبويه مسلماً.

(مسألة ٦٥): تحل ذبيحة ولد الزنا إذا كان معلناً للإسلام وإن كان صبياً.

بل الظاهر كفاية كون أحد أبويه مسلماً فى الحكم بإسلامه وإن كان صبياً لم يعلن الإسلام، وكذا إذا كان تابعاً لمسلم. على ما تقدم فى مطهرية التبعية من كتاب الطهارة.

(مسألة ٦٦): تحل ذبيحة المرأة والأعمى والأغلف والخصى والجنب والحائض والفاسق.

(مسألة ٦٧): تحل ذبيحة ناقص العقل إذا كان مميزاً يتأتى منه قصد الذبح المشروع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك - كما فى المجنون الصرف - فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٠

يصح. وكذا الحال فى السكران، فإن سكره قد لا يمنع من تمييزه وقصده الذبح الشرعى بالوجه الذى يترتب عليه الأثر عند العقلاء، بخلاف النائم، فإن الظاهر عدم العبرة بقصده.

(مسألة ٦٨): لا بأس بتعدد الذابح، بأن يتولى الذبح اثنان - مثلاً - على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذوا السكين معاً و يذبحا معاً، أو يأخذ كل منهما سكيناً و يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة واحدة. أو يكون ذلك منهما على التعاقب فيقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي. و من ذلك ما إذا ذبح شخص الحيوان و تركه فظهر النقص فى ذبحه فأخذه الآخر و أتم ذبحه. و لا بد من تسمية الكلى.

(مسألة ٦٩): لا بأس بذبيحة المكره وإن لم يكن إكراهه بحق.

(مسألة ٧٠): لا بأس بذبيحة من لا يعتقد بوجود التسمية أو يعتقد بعدم وجوبها إذا سمى.

(مسألة ٧١): تحل ذبيحة المعتدي والغاصب للحيوان المذبوح أو لآله الذبح وإن كان آثماً في ذبحه. ومثله ما إذا كان الحيوان مندوراً مثلاً لوجه خاص فذبح على وجه آخر. فالشاة التي ينذر صاحبها- مثلاً- أن يضحي بها لو ذبحت في غير وقت الأضحى عمداً أو جهلاً أو نسياناً تذكي بالذبح ويحل أكلها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١١

الفصل الثالث في كيفية الذبح

(مسألة ٧٢): لا بد في الذبح من قطع الأعضاء الأربعة، وهي مجرى النفس- الذي قد يسمى بالحلقوم- و مجرى الطعام و الشراب- الذي قد يسمى بالمرى- و الودجان، و هما عرقان محيطان بهما يجري فيهما الدم، و لا يكفي شق شيء منها من دون قطع.

(مسألة ٧٣): الظاهر أن قطع الأعضاء المذكورة يتوقف على بقاء (الجوزة) في جانب الرأس، فلو بقي منها شيء في الجسد لم يتم الذبح المذكى، لأن الحلقوم و المرى يبدآن منها، فمع بقاء شيء منها في جانب الرأس يكون موضع الذبح قبلهما، و لا يقطعان حينئذ.

(مسألة ٧٤): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة من تحت الجوزة على غير الوجه الشرعي- كما إذا استند إلى افتراس سيع أو ضرب لا يقصد به التذكية أو غير ذلك- لم يكف في التذكية قطع الباقي، بل يحرم الحيوان. نعم إذا شق بعض الأعضاء أو كلها من دون قطع و بقي الحيوان حياً أمكن تذكيته بقطعها من محل الشق أو من فوقه أو تحته.

(مسألة ٧٥): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة أو من بعضها أمكنه التدارك ما دام الحيوان حياً فإذا ذبحه من تحت الجوزة ذكى و حل لحمه.

(مسألة ٧٦): لا- يجب التتابع العرفي في قطع الأعضاء، فلو قطع بعض الأعضاء من الحيوان فأرسله أو أفلت ثم قبض عليه فقطع الباقي و هو حي ذكى الحيوان و حل لحمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٢

(مسألة ٧٧): لا- يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة تحت الجوزة مباشرة، بل يجوز أن يكون أسفل من ذلك إذا تحقق قطع الأعضاء الأربعة.

(مسألة ٧٨): لا- يصح الذبح من القفا، حتى لو قطعت الأعضاء الأربعة بأن يبدأ من القفا و ينتهي بالحلقوم. بل الأحوط وجوباً وضع السكين في ظاهر الرقبة و النزول بها إلى الباطن، و لا يقبل السكين و يدخلها وسط الرقبة تحت الأعضاء و يخرجها إلى الظاهر.

(مسألة ٧٩): الأحوط وجوباً عدم قطع رأس الحيوان عند الذبح، لكن لو حصل ذلك غفلةً أو خطأً أو لإسراع السكين لم يحرم الحيوان المذبوح، بل لا- يحرم حتى لو تعمّد ذلك، و إن كان الأحوط استحباباً الترك. و يجري جميع ذلك في النخع الذي هو عبارة عن الوصول بالسكين للنخاع فيقطع قبل أن يموت الحيوان من دون أن يقطع الرأس.

(مسألة ٨٠): يشكل الاكتفاء بقطع الأعضاء الأربعة بنحو القرض بمثل (المقص) و (المقراضة) و نحوهما مما يقطع بجمع الآلتين المحددتين لا- بإمرار آلة واحدة كالسكين. نعم لا بأس به مع الاضطرار. و المعيار فيه خوف موت الحيوان لو تأخر ذبحه إلى حين القدرة على مثل السكين.

(مسألة ٨١): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، حتى الخيل على الأحوط وجوباً. فإن ذبحت الإبل لم تذك و لم تحل، إلا أن تنحر قبل أن تموت، و إن نحر غيرها لم يذك و لم يحل إلا أن يذبح قبل أن يموت.

(مسألة ٨٢): كيفية النحر أن يطعن الحيوان بالآلة- من سكين أو حربة أو غيرهما حتى مثل المزرف و المنجل- في اللبة، و هي الموضع المنخفض في أصل العنق عند وسط أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٣

(مسألة ٨٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره جاز تذكيتة في غير موضع التذكية بالنحو المتيسر، و حل أكل لحمه. سواء كان ذلك لاستصعابه و شروده أم لصيرورته في مكان لا يسيطر عليه فيه المذكي، كما لو تردى في بئر أو سقط عليه البناء أو نحو ذلك. نعم لا بد من تحقق شروط التذكية الأخرى عدا الاستقبال. كما أنه إذا أدرك ذكاته بعد جرحه أو عقره وجبت تذكيتة كالصيد.

(مسألة ٨٤): الجنين إذا مات أمه من دون تذكية فإن استخرج منها حيا و أدركت ذكاته و ذكى حل، و إلا كان ميتة محرما. و كذا إذا استخرج من أمه و هي حية بعملية قيصرية أو نحوها فإنه يحل إذا ذكى بالذبح، و لا يحل بدون ذلك.

(مسألة ٨٥): الجنين إذا ذكيت أمه فمات في بطنها قبل أن يستخرج منها كانت ذكاتها ذكاه له فيحل أكله، و كذا إذا لم تلجه الروح في بطنها.

(مسألة ٨٦): الجنين إذا ذكيت أمه فاستخرج منها حيا لم يحل إلا بالتذكية، فإن مات قبل أن يذكى فهو ميتة حرام، سواء ضاق الوقت عن تذكيتة أم وسعها و لم يذك تسامحا أو غفلة.

(مسألة ٨٧): تجب المبادرة بالنحو المتعارف إلى سلخ الذبيحة ثم شق بطنها لإخراج الجنين منها و إدراك تذكيتة، فلو لم يبادر بالنحو المتعارف و احتمال موت الجنين بسبب ذلك حكم بعدم ذكاه الجنين و بحرمة. نعم لو علم بعدم إدراكه حيا على كل حال لم تجب المبادرة لإخراجه، و حل حينئذ.

(مسألة ٨٨): إنما يجوز أكل الجنين إذا كان تام الخلقة و قد نبت شعره، و إلا لم يحل، سواء ذكى بذكاه أمه أم ينبرحه بنفسه.

(مسألة ٨٩): لا فرق في تذكية الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل و محرمة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٤

الفصل الرابع في شروط الذبح

و هي أمور.

الأول: القصد للذبح أو النحر، فلا تحصل التذكية بالذبح أو النحر من غير القاصد، كما لو وقع السكين من يده على الأعضاء الأربعة فقطعها، أو قصد بتحريك السكين أمرا غير الذبح فقطعت الأعضاء الأربعة، و على ذلك يبتنى ما تقدم من عدم صحة الذبح و النحر من غير المميز، كالمجنون و النائم.

الثاني: أن يكون الذبح أو النحر بالحديد فلا يصح بغيره و إن كان من الفلزات الصلبة، كالنحاس و الذهب و الفضة. هذا مع تيسر الحديد، أما مع تعذره فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج، كالفلزات الأخرى و الزجاج و العظم و الخشب و غيرها. و كذا الحال في النحر.

(مسألة ٩٠): يكفي في جواز الذبح بغير الحديد تعذر الحديد حين إرادة الذبح، و لا يشترط الاضطرار للذبح للحاجة للحم أو لخوف موت الحيوان.

(مسألة ٩١): يذكر بعض أهل الخبرة إن السليل حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد أخرى. كما يذكرون أيضا أن الحديد المتعارف مشتمل على مواد أخرى. و حينئذ إذا كانت نسبة الخليط في السليل تقارب نسبة الخليط في الحديد المتعارف فلا بأس بالذبح به و لعل ذلك هو الغالب من أنواع السليل.

(مسألة ٩٢): الذبح بالسن و الظفر- عند تعذر الذبح بالحديد- إن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٥

بإمرار أحدهما على الأعضاء نظير إمرار السكين فالظاهر جوازه، وإن كان بنحو القرض - كما لو قطعت الأعضاء بالعض أو بجمع الظفرين عليها - أشكل جوازه، لما سبق في الفصل الثالث من الإشكال في قطع الأعضاء بنحو القرض.

نعم مع الاضطرار لعدم تيسر الذبح إلا بهذا الوجه و خوف موت الحيوان فلا بأس به، كما تقدم.

الثالث: الاستقبال بالذبيحة بأن توجه للقبلة بمقاديمها و مذبحتها، فإن ذبحت نائمه و جهت إلى القبلة معترضه، لكن لا تطرح على قفاها، بل تضجع على جانبها الأيمن - بأن يكون رأسها إلى يمين المستقبل، كهيئة الميت حال الدفن - أو على جانبها الأيسر - بأن يكون رأسها إلى يسار المستقبل - ليكون مذبحتها موجهة للقبلة.

و إن ذبحت جالساً أو قائمته و جهت بصدرها إلى القبلة، كما هو الحال في الإبل حال النحر.

(مسألة ٩٣): يجوز ذبح الحيوان معلقاً من رجليه أو من رأسه. و يكون الاستقبال به بتوجيه صدره و بطنه إلى القبلة.

(مسألة ٩٤): إذا لم يستقبل الذابح أو الناحر بالحيوان القبلة عالماً عامداً لم يذكه الذبح و حرم أكله، و إن كان ناسياً أو جاهلاً بوجوب الاستقبال ذكاه الذبح و حل أكله، و كذا إذا كان مخطئاً في القبلة بأن وجهها لجهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف.

(مسألة ٩٥): إذا جهلت القبلة و لم يتيسر معرفتها قريباً سقط اعتبار الاستقبال، و كذا إذا تعذر الاستقبال لاستصعاب الحيوان أو لخوف موته لو صرف الوقت في توجيهه للقبلة.

(مسألة ٩٦): لا يشترط استقبال الذابح، و إن كان أحوط استحباباً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٦

الرابع: التسمية ممن يباشر الذبح أو النحر أو غيرهما مما يقوم مقامهما عند تعذرهما و لا تجزئ التسمية من غير الذابح، و أظهر في عدم الإجزاء التسمية في المسجل أو نحوه مما يحكى الصوت من دون ان ينطق بها إنسان.

(مسألة ٩٧): لا بد من مقارنة التسمية عرفاً للذبح أو النحر أو ما يقوم مقامهما، و لا تجزئ التسمية عند الشروع في المقدمات كسحب الحيوان و ربطه و إضجاعه.

(مسألة ٩٨): إذا نسي المذكي التسمية حلت ذبيحته، بخلاف ما لو تركها عمداً و لو بسبب الجهل باشتراطها، نظير ما تقدم في الصيد. و تقدمت هناك فروع أخرى في التسمية تجرى هنا.

(مسألة ٩٩): يستحب عند الذبح الصلاة على النبي و آله صلوات الله عليهم.

(مسألة ١٠٠): من نسي التسمية عند الذبح أو النحر استحلب له التسمية متى ذكر، يقول: بسم الله على أوله و على آخره. و إن لم يفعل تأكد استحباب التسمية حين الأكل من لحم الحيوان المذبح.

الخامس: حياة الحيوان حين الذبح على النحو المتقدم في إدراك الذكاة في الصيد.

السادس: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف عند ذبح ذلك الحيوان فإن خرج متثاقلاً لم يذك و حرم أكله و إن علم بحياته حين الذبح.

السابع: حركة الذبيحة بعد الذبح و لو يسيراً، كما لو تحركت رجلها أو عينها.

(مسألة ١٠١): لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى أن يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفي في إدراك ذكاتها حياتها حين الذبح، كما سبق في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٧

الشرط الخامس. و على هذا لو طرأ عليها ما من شأنه أن يقضى عليها - من جرح أو عقر أو كسر أو غير ذلك - و ذبحت بالشروط المتقدمة ذكيت و حلت، بل لو شقت بطنها و خرجت حشوتها ثم ذبحت حلت. و كذا إذا حصل ذلك مقارنة للذبح. نعم لو قطع

رأسها و انفصل من فوق المذبح، ففي حل جسدها بقطع الأعضاء الأربعة بالشروط المتقدمة إشكال، و الأظهر العدم. و أما الرأس فلا إشكال في عدم حله بذلك. و كذا سائر الأعضاء المنفصلة قبل الذبح - كالرجل و الألية - فإنها لا تذكى و لا تحل بذبح الحيوان إذا كان بعد فصلها منه.

(مسألة ١٠٢): إذا تم ذبح الحيوان بشروطه المتقدمة ثم حصل له قبل موته ما يوجب الموت - كما لو وقع في ماء أو نار أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك - لم يمنع ذلك من تذكيتة بالذبح و حل أكله، بخلاف الصيد فإنه لا يحكم بتذكية الحيوان به إلا أن يعلم استناد موت الحيوان إليه، كما تقدم. نعم يكره هنا أكل الحيوان، بل الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ١٠٣): إذا قطع من الحيوان شيء بعد ذبحه قبل موته لم يحرم.

و إن كان الأولى ترك ذلك، لاحتمال كونه سبباً لإيذائه. بل قيل بكرهه قطع شيء منه قبل أن يبرد.

(مسألة ١٠٤): سلخ الذبيحة بعد إكمال ذبحها و قبل موتها لا يوجب حرمتها. نعم هو مكروه، بل قيل بكرهه سلخها قبل أن تبرد.

(مسألة ١٠٥): قد ذكر للذبح و النحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم ربط يدي الحيوان و رجل واحدة، ثم يمسك صوفه أو شعره بعد ذبحه حتى يبرد.

و في ذبح البقر ربط اليدين و الرجلين و إطلاق الذنب، و في الإبل أن تنحر قائمه مع ربط يد واحدة، و الأولى أن تكون اليسرى، فإن نحررت باركة ربطت يداها ما بين الخف إلى الركبة. و يستحب إرسال الطير بعد الذبح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٨

(مسألة ١٠٦): يستحب أن يساق الحيوان للذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح. و أن تحدد السكين و يسرع في الذبح ليكون أسهل. و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته».

(مسألة ١٠٧): تكره الذبحة ليلاً، و كذا في نهار الجمعة إلى الزوال. و أن يذبح الإنسان بيده ما رآه من النعم. و أن تذبح الشاة عند الشاة و الجزور عند الجزور، بل الأولى العموم، فلا يذبح الحيوان عند حيوان ينظر إليه و إن لم يكن من جنسه. كما يكره أن يرى الحيوان السكين عند إرادة ذبحه.

(مسألة ١٠٨): إذا شك في التذكية حكم شرعاً بعدمها إلا بحجة شرعية.

و قد تقدم في مبحث نجاسة الميتة أن يد المسلم حجة على التذكية، و تقدم جملة من الفروع المتعلقة بذلك فلا نطيل بإعادتها. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٩

كتاب الأطعمة و الأشربة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في حيوان البحر

(مسألة ١٠٩): لا يحل من حيوان البحر إلا ما له قشر. و المراد بالقشر الصدف الذي يكسو الحيوان و يمكن أن ينفصل عنه، كفلس السمك، و قشر الإربيان الذي يعرف في عصورنا بالروبيان و غيرها. أما الصدف اللازم للحيوان الملتصق به - كصدف السلحفاة و

السرطان و المحار - فلا يكفي في تحليله.

(مسألة ١١٠): إذا شك في أن للحيوان قشر أو لا حرم أكله. نعم بعض السمك الذى له قشر كثيرا ما يحتك ببعض الأشياء فيسقط قشره، ولذا يبقى عليه شيء من القشر في بعض المواضع التى لا يصلها الحك و يراها الفاحص بالتأمل. و قد تضمنت ذلك الأخبار في سمك أطلقت عليه اسم الكنعت. و أكده في زماننا بعض المستفتين. و عن بعضهم تأكيد ذلك في نوعين من السمك يطلق عليهما (الصافي) و (المزلق). و على كل حال فما كان من هذا النوع من السمك حلال. و ينبغي التأكد منه.

(مسألة ١١١): إذا أخبر من عنده السمك بأن لذلك السمك قشر، أو أنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٠

من النوع الذى له قشر أخذ بقوله إذا لم يكن متهما.

(مسألة ١١٢): لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل على من يستحله أو على من يبيعه ممن يستحله، إلا أن يكون له منفعة محللة معتد بها غير الأكل، و قد سبقت بعض الفروع المناسبة بذلك فى مبحث المكاسب المحرمة.

(مسألة ١١٣): إذا ابتلعت الحية سمكة ثم ألقته و قد تسلخت فلوسها فالأحوط وجوبا عدم أكلها. أما إذا لم تتسلخ فلوسها فيحل أكلها إذا كانت ذكية، أو ذكيت بعد ذلك بأن أخذت و هى حية.

(مسألة ١١٤): بيض السمك تابع للسمك الذى يكون فيه، فإن كان محرما حرم بيضه، و إن كان حلالا حل بيضه. و إذا اشتبه حال البيض، و شك فى أنه من السمك الحلال أو الحرام حرم أكله.

الفصل الثانى فى حيوان البر

(مسألة ١١٥): يحرم أكل لحم الإنسان.

(مسألة ١١٦): يحرم من حيوان البر كل ذى ناب، و كل سبع و إن لم يكن له ناب. و المراد بالسبع ما يفترس الحيوان، و يأكل اللحم قويا كان كالأسد و النمر و الذئب، أو ضعيفا كالضبع و الثعلب و السنور.

(مسألة ١١٧): يحرم من الحيوان المسوخ. و قد ورد فى الكتاب المجيد و الأخبار الكثيرة أن الله تعالى مسخ جماعات من الناس قد عتوا و تمردوا على صور بعض الحيوانات. كما ورد أن المسوخ قد هلكت و لم تتناسل، و أن التحريم إنما هو لما مثلت به من الحيوان. و قد عدّ منها من حيوان البر غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢١

السباع: الخنزير و القرد و الفيل و الدب و الأرنب و الضب و الفأرة و العقرب و الوزغ.

(مسألة ١١٨): يحرم أكل الحشرات كالخنافس و الديدان و النمل و القمل و غيرها.

(مسألة ١١٩): يحرم كلما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالقنفذ و ابن عرس و الجرذ و اليربوع و الحية و غيرها.

(مسألة ١٢٠): يحل لحم النعم الثلاثة: الإبل - العراب و هى ذات السنم الواحد، و البخاتى و هى ذات السنامين - و البقر - و منه الجاموس - و الغنم الضأن و المعز.

(مسألة ١٢١): يحل لحم الخيل و البغال و الحمير، على كراهة فى الجميع و تشتد فى الأخيرين.

(مسألة ١٢٢): يحل من الحيوان الوحشى البقر و الكباش الجبلية و الحمر كحمار الزرد - و الظباء و اليحامير - التى هى نوع من الأيل - بل جميع أنواع الأيل، و الوعل، و ما يسانخ ذلك عرفا. و فى اختصاص الحل بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٢

الفصل الثالث في الطير

(مسألة ١٢٣): يحرم السبع من الطير، وهو ما يفترس، و يأكل اللحم، كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق و النسر و الحدأة و غيرها. و ليس منه طير الماء الذي يأكل السمك.

(مسألة ١٢٤): يحرم من الطير ما يغلب في طيرانه الصفيف، و يحل منه ما يغلب في طيرانه الدفيف و الخفوق.

(مسألة ١٢٥): إذا لم يعلم كيفية طيران الطير أو شاع في طيرانه الصفيف و الدفيف معا، فإن لم يكن له حوصله و لا قانصه و لا صيصيه فهو محرم الأكل.

و الظاهر أن الحوصله مجمع الحب للطائر الذي يكون في آخر العنق، و القانصه هي العضله الصلبه التي يهضم بها الطعام، فبعض الطيور له قانصه، و بعضها له معدة كمعدة الإنسان و كثير من الحيوانات. أما الصيصيه فهي الشوكه التي خلف ساق الطائر خارجه عن الكف.

(مسألة ١٢٦): اللقلق و إن قيل أن له حوصله و قانصه و صيصيه، إلا أن الظاهر حرمة، لأن الغالب في طيرانه الصفيف.

(مسألة ١٢٧): يحرم من الطير الخفاش - و منه الوطواط - و الطاوس، و الغراب بجميع أنواعه.

(مسألة ١٢٨): يحرم من الطير ما كان من سنخ الحشرات كالزنبور و النحل و الذباب و نحوها، و لا يحل من هذا السنخ إلا الجراد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٣

الفصل الرابع فيما يحرم بالعرض

و هو أمور.

الأول: الجلال، و هو الذي يتغذى على عذرة الإنسان لا- يختلط معها غيرها. أما إذا كان يختلط معها غيرها فليس هو من الجلال المحرم، إلا أن يكون ذلك نادرا لا يعتد به عرفا بحيث لا يمنع من صدق أن غذاء العذرة، فيحرم. كما لا بد في صدق الجلال من تغذيه بالعذرة مدة معتدا بها عرفا، بحيث يصدق عرفا أن غذاءه العذرة. و لا يفرق في ذلك بين أنواع الحيوان حتى السمك.

(مسألة ١٢٩): يرتفع الجلل و التحريم عن الحيوان باستبرائه و منعه عن العذرة مدة معتدا بها. و قد تقدم في العاشر من المطهرات من مباحث الطهارة من الخبث تحديد مدة الاستبراء، فلا نزيل بإعادته. نعم لم يتقدم منا التعرض لاستبراء السمك. و الظاهر أنه يكفي فيه منعه من العذرة و تغذيته بغيرها يوما و ليلة.

(مسألة ١٣٠): الأحوط و جوبا حرمة نسل الجلال المتكون منه قبل الاستبراء و عدم حله بالاستبراء.

الثاني: الجدى الذي يرتضع من لبن خنزيرة مدة معتد بها. و الأحوط و جوبا عموم التحريم لغير الجدى من الحيوانات التي ترتضع من لبن الخنزيرة.

كما أن الأحوط و جوبا العموم لشرب اللبن من غير ارتضاع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٤

(مسألة ١٣١): لا يلحق بالخنزيرة غيرها من الحيوانات النجسة كالكلبة و الكافرة التي قيل بنجاستها.

(مسألة ١٣٢): يستبرأ الحيوان المذكور بحبسه عن الخنزيرة، و إرضاعه من حيوان من سنخه سبعة أيام. و إن كان استغنى عن الرضاع و اللبن يعلف علفا طاهرا سبعة أيام أيضا.

(مسألة ١٣٣): كما يحرم الحيوان المذكور يحرم نسله المتكون من منيه قبل أن يستبرأ، و لا يحل النسل حينئذ بالاستبراء. و أما إذا كان المرتضع أنثى ففي حرمة حملها الذي تعلق به قبل الاستبراء إشكال. و إن كان أحوط و جوبا.

الثالث: البهيمة التي يطؤها الرجل، قبلا- أو دبرا و الأحوط وجوبا العموم في الواطئ لكل ذكر و إن كان صبيًا، و في الموطوء لكل حيوان ذكرا كان أو أنثى مأكولا أو غيره حتى الطير. بل العموم لنسل الموطوء، فيحرم أيضا.

(مسألة ١٣٤): إذا كان الحيوان ميتا مذكى حلال اللحم لم يحرم بالوطء، و لا- تجرى عليه الأحكام الأخرى للموطوء. كما لا تجرى الأحكام المذكورة إذا كان الميت حرام اللحم أو غير مذكى.

(مسألة ١٣٥): ما يحرم لكونه موطوءا أو نسلا لموطوء ليس له استبراء يحلله.

(مسألة ١٣٦): إذا كان الموطوء مما يطلب لحمه ذبح، فإن مات أحرق.

و إذا كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك.

(مسألة ١٣٧): إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للركوب و لا يطلب لحمه- كالحمار- أخرج إلى مدينة أخرى لا يعرف فيها الواطئ، فبياع هناك. و حيثئذ إن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك في المدينة التي وطئ فيها، و تحمل هو نفقة إخراجها و أخذ هو ثمنه بعد بيعه في المدينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٥

الأخرى. و إن كان الواطئ هو المالك تحمل هو نفقة الإخراج و كان له الثمن بعد البيع. و الأحوط وجوبا جريان ذلك فيما يحرم أكل لحمه و لا يطلب ظهره للركوب.

(مسألة ١٣٨): إذا اشتبه الموطوء بغيره فيما يؤكل لحمه و يطلب أخرج بالقرعة.

(مسألة ١٣٩): إذا شرب الحيوان الذي هو حلال اللحم خمرا لم يحرم لحمه، بل يؤكل بعد أن يغسل على الأحوط استحبابا. نعم إذا سكر فذبح حال سكره فالأحوط وجوبا عدم أكل ما في بطنه من القلب و الكبد و الكرش و غيرها. أما لو شرب بولا أو غيره من المائعات أو أكل نجسا فذبح فإنه يؤكل ما في بطنه بعد غسله و تطهيره من النجاسة مع بقاء عينها و عدم تحللها.

الرابع: الميتة، فإن الحيوان المحلل الأكل إنما يحل بالتذكية، أما إذا صار ميتة- بأن مات من دون تذكيته- فإنه يحرم مطلقا و ينجس إذا كان له نفس سائلة.

(مسألة ١٤٠): بحكم الميتة ما يقطع من الحيوان الحي، على تفصيل تقدم في مبحث نجاسة الميتة من مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ١٤١): يستثنى من نجاسة الميتة ما لا تحله الحياة منها، فهو طاهر و حلال إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالبيض و الأنفحة و اللبن، على ما تقدم تفصيل الكلام في مبحث نجاسة الميتة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٦

الفصل الخامس في الجامد

(مسألة ١٤٢): البيض و الأنفحة تابعان للحيوان الذي يتكونان فيه، فما كان من الحيوان المحرم الأكل حرام، و ما كان من الحيوان المحلل الأكل حلال.

(مسألة ١٤٣): إذا اشتبه البيض بين ما يحل أكله و ما يحرم أكله ما اختلف طرفاه و ترك ما تساوى طرفاه. هذا إذا كان المحتمل هو الحرمة بالأصل. أما إذا كان المحتمل الحرمة بالعرض- كالجلل- فمع الشك في حال البيض و الأنفحة يحكم بحليته إلا مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيه فيجتنب الكل. أما الأنفحة فإنها الاشتباه محكومة بالحل، إلا مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيحرم الكل.

(مسألة ١٤٤): يحرم من الذبيحة التي يحل أكلها الفرث و الدم و القضيبي و الأثنيان و الغدد و الطحال. و الأحوط وجوبا اجتناب الرحم و الحياء- و هو فرج الأنثى- و العلباء- و هي العصبتان خلف الرقبة- و النخاع- و هو المخ الأبيض المستطيل في فقار الظهر- و المثانة و المرارة. و الأحوط استحبابا اجتناب الحدق و الخرز التي في الدماغ. و يكره الكليتان و إذنا القلب.

(مسألة ١٤٥): لا- فرق في تحريم الأمور المذكورة بين الحيوان الصغير والكبير. نعم لا- بد من أن يكون لها فيه وجود عرفي متميز ملتفت إليه، فلو كانت خفية مغفولا عنها لصغرها لم تحرم، كما في جملة من هذه الأمور الحيوانات الصغيرة، و كالعقد الدقيق في الحيوان الكبير.

(مسألة ١٤٦): لا تحرم هذه الأمور في السمك ونحوه مما لا يذكر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٧

بالذبح. نعم في جواز أكل أو شرب دم السمك إذا كان له وجود معتد به عرفا إشكال. و الأحوط وجوبا تركه. بل يحرم إذا كان مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ١٤٧): يعفى عن الدم القليل المتخلف في العروق الدقيقة ونحوه مما يكون عرفا تابعا للحم و من شؤونه من دون أن يكون له وجود عرفي متميز.

(مسألة ١٤٨): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة، و كذا المتنجسة إذا لم تطهر.

(مسألة ١٤٩): يحرم أكل الطين. و الأحوط وجوبا إلحاق التراب و الرمل و نحوهما مما هو من سنخ الأرض به. أما بقية المعادن فلا تحرم، إلا أن تكون سببا في ضرر يحرم إيقاعه بالنفس.

(مسألة ١٥٠): يستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه يجوز أكله بنية الاستشفاء. و يقتصر على القليل منه بما لا يزيد على مقدار الحمصة. و في إلحاق طين قبور بقية المعصومين عليهم السلام بها إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ١٥١): يجوز الاستشفاء بالطين المأخوذ من مسافة ميل من قبر الحسين عليه السلام من جميع الجوانب. و يجوز أكله لذلك. و أفضل ما يؤخذ من مربع سعته سبعون باعا في سبعين باعا يتوسطه القبر الشريف. يقارب مربعا سعته مائة و عشرون مترا في مائة و عشرين مترا. و أفضل ذلك ما يؤخذ من عند الرأس الشريف و إن صار متعددا في زماننا.

هذا، و قد ورد في بعض الأخبار أنه يستشفى بما بينه و بين القبر الشريف أربعة أميال، و حيث لم تتم عندنا حجية الخبر المذكور فلا مجال للاستشفاء بذلك بأكله. نعم لا بأس بالاستشفاء به برجاء الشفاء بوجه غير الأكل و لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٨

بوضعه في ماء حتى يستهلك ثم يشرب الماء.

(مسألة ١٥٢): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المستقذرات من إفرازات الإنسان و الحيوان المحلل فضلا عن المحرم و إن لم تكن نجسة.

(مسألة ١٥٣): الظاهر جواز أكل المواد المحروقة، كالخبز و اللحم و غيرها.

الفصل السادس في المانع

(مسألة ١٥٤): يحرم الخمر و كل مسكر، و إن كان جامدا. و تختص النجاسة بالمائع بالأصل، نعم يطهر و يحل إذا انقلب خلا، و قد تقدم تفصيل ذلك في مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ١٥٥): يحرم الفقاع و هو نجس، كما تقدم.

(مسألة ١٥٦): يحرم كل مائع نجس أو متنجس. و قد تقدم تحديد كل منهما في مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ١٥٧): يحرم العصير العنبي إذا غلا بالنار حتى يذهب ثلثاه، و هو الأحوط وجوبا في العصير و الزبيبي، و الأحوط استحبابا في العصير التمرى و قد تقدمت بعض الفروع المتعلقة بذلك عند الكلام في نجاسة الخمر.

(مسألة ١٥٨): لا يحرم شيء من أنواع العصير الباقية، و لا شيء من المربيات إذا لم تكن مسكرة و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٥٩): اللبن تابع للحيوان الذي يتكون فيه، فيحرم ما كان من حيوان يحرم أكله، و يحل ما كان من حيوان يحل أكله. نعم لبن

الإنسان حلال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٩

(مسألة ١٦٠): الأحوط وجوبا اجتناب الأبوال الطاهرة. نعم يجوز استعمالها للتداوى وإن لم يبلغ مرتبة الضرورة.

(مسألة ١٦١): الظاهر حلية الريق من الحيوان المأكول اللحم. أما من الحيوان غير المأكول اللحم فالأحوط وجوبا اجتنابه إذا كان له وجود معتد به غير مستهلك. نعم يحل ريق الإنسان.

الفصل السابع في بعض الأحكام العامة

(مسألة ١٦٢): يحرم أكل و شرب ما يكون مضرا ضررا يبلغ حد الخطر و الخوف على الحياة، أو على عرض الإنسان بحيث يلزم هتكه و وهنه. بل الأحوط وجوبا اجتناب ما يخشى معه من تعطيل إحدى القوى التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، إلا لدفع ضرر مساو أو أهم.

(مسألة ١٦٣): العادات الضارة- كالتدخين و الأفيون- لا تحرم إلا أن يبلغ احتمال الضرر حدا يصدق معه الخوف من الضرر المحرم بسبب استعمال الشيء، و لا تحرم بدون ذلك، كما إذا كانت من سنخ المعد و المهيت للضرر بحيث لا يترتب عليه الضرر إلا بضميمة أمور غير معلومة الحصول كطول العمر و حدوث بعض المضاعفات في البدن و غير ذلك. نعم إذا كان من شأن تلك العادة الاستحكام بنحو لا يتخلى صاحبها عنها عادة و كان من شأنها أن تجر للمهالك أو الفضائح فالظاهر حرمة الإقدام عليها. كما لا يحسن بالإنسان العاقل أن يخضع نفسه لعادة تسيطر عليه و تستعبده و إن لم تكن ضارة بنفسها.

(مسألة ١٦٤): إذا انحصر الدواء بأكل ما هو حرام حل بمقدار الحاجة و إن لم يضطر للتداوى من المرض لعدم كونه مهلكا. إلا في المسكر و لحم الخنزير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٠

و شحمه و غيرهما من أجزائه، فإنه لا- يجوز التداوى بها حينئذ. نعم مع توقف الحياة عليه فالظاهر جوازه. و يلزم حينئذ التأكد من ذلك.

(مسألة ١٦٥): الأحوط وجوبا عدم الاكتحال بالمسكر، إلا مع الاضطرار، لتوقف شفاء العين عليه.

(مسألة ١٦٦): يجوز للمضطر بل يجب تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه. و يستثنى من ذلك الباغى و العادى فلا يجوز لهما تناول المحرم و إن لزم التلف. نعم لو تابا و عزما على عدم العود لما هما فيه حل لهما بل و جب عليهما تناول ما يسد الرمق.

(مسألة ١٦٧): الباغى هو الخارج على الإمام الحق، و الذى يخرج للصيد بطرا و لهوا، لا- لأجل الأكل أو التجارة. و العادى هو قاطع الطريق و الذى يخرج لأجل السرقة ممن يحرم السرقة منه. و فى شموله لبقية وجوه العدوان على الغير بوجه محرم- كالذى يخرج لقتل محترم الدم أو هتك عرض محترم العرض- إشكال.

(مسألة ١٦٨): إنما يحرم سد الرمق على الباغى و العادى إذا كان البغى و العدوان هما منشأ الاضطرار للحرام، أما إذا كان منشأ الاضطرار عاما حتى فى حال عدم البغى و العدوان فالظاهر عدم حرمة سد الرمق على الباغى و العادى، كما فى وقت المجاعة العامة.

(مسألة ١٦٩): يحرم الأكل و الشرب و كل تصرف فى مال من هو محترم المال إلا بإذنه أو بإحراز رضاه بالتصرف المذكور. و يستثنى من ذلك من تضمنته الآية (٦١) من سورة النور، و هم الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و من يتوكل عن المالك على بيته فيدفع إليه مفتاحه و الصديق. و يلحق بهم الزوجة و الولد. فيجوز الأكل من بيوتهم مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣١

عدم إحراز الرضا. نعم يشكل الأكل مع الظن بعدم الرضا، فضلا عن العلم.

و كذا مع عدم إحراز رضا صاحب البيت بالدخول فيه.

(مسألة ١٧٠): يقتصر في الأكل على الطعام - كالخبز - والإدام - كاللحم المطبوخ - و التمر، دون غير ذلك كالحلوى و المربيات و نحوها مما يؤكل بنفسه من دون أن يكون إداما، فإنه لا يجوز أكلها إلا مع العلم برضا صاحبها.

(مسألة ١٧١): يستثنى من عدم جواز الأكل من مال الغير أكل الإنسان من ثمرة النخل و الشجر و الزرع التي يمر بها. على ما تقدم في آخر الكلام في بيع الثمار و الزرع و الخضر من كتاب البيع.

(مسألة ١٧٢): يحرم أكل الإنسان من طعام لم يدع إليه، و في الحديث:

«من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»، كما أن من دعى إلى طعام حرم عليه أن يأخذ ولده معه. نعم يحل الأمران مع العلم برضا صاحب الطعام أو قيامه بما يكون قرينه عرفا على رضاه بذلك.

(مسألة ١٧٣): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، كما يحرم الأكل منها. نعم يختص ذلك بحال شرب الخمر و لا يعم ما قبل ذلك و إن تهيأ صاحبها لأن يسقى الخمر عليها، كما لا يعم الطعام المجمعول عليها بعد شرب الخمر. هذا كله مع قطع النظر عن النهي عن المنكر، أما إذا لزم من الجلوس عليها التشجيع على المنكر أو كان في القيام منها نهيا عنه حرم الجلوس مطلقا، بل قد يحرم حينئذ الدخول للدار أو مواصلة صاحبها، أو غير ذلك حسب اختلاف المقامات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٢

الفصل الثامن في آداب المائدة

و اللازم - قبل النظر فيها - الاهتمام بطيب المكسب و حل الطعام و تجنب الحرام، ففي الحديث أن من أدخله بطنه النار فبعدها له. مضافا إلى ما في ذلك من سوء الأثر في النفس و في السلوك. بل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كسب الحرام يبين في الذرية».

إذا عرفت هذا، فلندخل فيما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ١٧٤): يستحب الاقتصاد في الأكل و يكره الإسراف و الإفراط فيه، و الامتلاء من الطعام. قال الله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه»، و عنه عليه السلام قال: «ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس، و لا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»، و في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهي و جود المضغ».

(مسألة ١٧٥): تستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده، و الاستلقاء بعده و وضع الرجل اليمنى على اليسرى حين الاستلقاء.

(مسألة ١٧٦): يستحب التسمية قبل الطعام و التحميد بعده، بل يستحب التحميد قبله أيضا و في أثنائه. و من نسي التسمية في أول الطعام أتى بها متى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٣

ذكر يقول: «بسم الله على أوله و آخره».

(مسألة ١٧٧): يستحب الأكل و الشرب باليمنى و يكره باليسرى، إلا في العنب و الرمان فيؤكلان باليدين معا.

(مسألة ١٧٨): يستحب البدء بالملح و الختم به، أو البدء بالخل و الختم به، و الأول أفضل.

(مسألة ١٧٩): يستحب استقصاء الطعام عند الأكل تكريما له و عدم ترك شيء منه و إن قل، و ذلك بأمر.

الأول: مص الأصابع، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «فمن مص أصابعه التي أكل بها قال الله عز و جل: بارك

اللّه فيك»، و عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنى لألحس أصابعى من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع».

الثانى: لطف الإناء، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلع القصعة و يقول: من لطف القصعة فكأنما تصدق بثمانها».

الثالث: استقصاء الفاكهة من قشرها، و عدم رمى القشر و فيه شىء منها.

الرابع: تتبع ما يسقط من الطعام فى المنزل مهما كان قليلا، فقد أكدت الأخبار على ذلك، و أنه شفاء من كل داء، و أنه ينفى الفقر عمن أكله و من ولده و ولد ولده إلى السابع، و أنه يكثر الولد، و أنه مهوور الحور العين. و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يتتبع من الطعام الذى يسقط من الخوان مثل السمسمه فأكله، و عنه عليه السلام أنه قال: «إنى لأجد الشىء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم».

بل اللازم احترام الطعام و تكريمه كأدب عام لا يختص بالمائدة، فعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٤

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من وجد تمره أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر فى جوفه حتى يغفر الله له». و فى بعض الأخبار أنه تجب له بذلك الجنة. و عنه صلى الله عليه وآله:

«من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، و من وجدها فى قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة». و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها و أكلها، و قال: يا حميراء أكرمى جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم».

و مما يؤسف له تسامح الناس فى ذلك كثيرا، خصوصا أهل النعم منهم، بطرا و أشرا و كفرا بنعمة الله تعالى و استهوانا بها، و أمنا من مكر الله تعالى و من تغييره ما بهم من نعمة. فما أكثر ما القى منها فى الطرق و المزابل، و ما أكثر ما استهين بها بصورة تقشعر لها الأبدان، و إنا لله و إنا إليه راجعون، و نعوذ به من حلول سخطه و تحويل عافيته و سلب نعمته.

(مسألة ١٨٠): يستحب تخليل الأسنان بعد الطعام بالعيدان لإخراج ما تبقى فيها، و قد ورد التأكيد عليه فى الأخبار و أنه مصلحة للثة و مجلبة للرزق، و أن تركه يوجب تغير رائحة الفم فيتأذى بذلك الملك. و يجوز التخلل بكل عود. لكن يكره بعود الريحان و الرمان و القصب و الخوص و الآس و الطرفاء.

(مسألة ١٨١): يستحب أكل بقايا الطعام فى الفم مما يناله اللسان، و إلقاء ما أخرجه الخلال منه و يكره أكله.

و هناك آداب و مستحبات كثيرة للمائدة و للطعام لا يسع المقام استقصاءها، فلتطلب من المطولات.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و له الحمد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٥

كتاب الميراث

إشارة

و هو ما حصله الإنسان بجدة أو جمعه بكده و أتعب فيه بدنه و أجهد فيه نفسه، و ربما يكون قد أغمض فى مطالبه لا يهمله أن حصله من حلال أو حرام، سالكا فى ذلك طرق الشبهات و الآثام، أو يكون قد بخل به على نفسه، فلم ينتفع به فى دنياه و لا فى آخرته، ثم يتركه لمن بعده - بعد أن تحمل تبعته - يأكلونه و يتنعمون به، فيكون المهنتا لغيره و الوزر على ظهره.

فعلى العاقل الرشيد الاهتمام بأمرين.
الأول: طيب المكسب و حل المال الذى يتركه، و أداء حق الله تعالى فيه، و الخروج عن تبعاته، و اكتساب ما يتيسر له من الحسنات به، و لا يبخل على نفسه بماله، فإنه ليس له من ماله إلا ما قدم.
الثانى: أن يكون ورثته أهلا للإحسان لحاجتهم و تدينهم و حسن تصرفهم فلا يضيع المال فيهم، بل يؤجر على تركه لهم و تعففهم به عما عند الناس، و استغنائهم بسببه عنهم. و نسأله تعالى التسديد و التوفيق و حسن العاقبة فى الدنيا و الآخرة.
و يقع الكلام فى كتاب الميراث فى ضمن فصول.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الفصل الأول فى موجبات الإرث

و هى قسمان.
الأول: النسب، و له ثلاث مراتب، لا ترث المتأخرة شيئا مع ميراث السابقة و إن بقى منها واحد، إلا أن تنعدم السابقة أو تكون ممنوعة من الميراث لأحد موانع الإرث الآتية.
الاولى: الأب و الام- دون الأجداد و الجدات- و الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.
الثانية: الأجداد و الجدات و إن علوا- كآباء الأجداد و أجدادهم- و الإخوة و الأخوات، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم.
الثالثة: الأعمام و الأخوال و إن علوا، كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا.
القسم الثانى: السبب. و هو الزوجية و الولاء. و للولاء مراتب ثلاث: لا ترث المتأخرة شيئا مع السابقة:
الاولى: ولاء العتق.
الثانية: ولاء ضمان الجريرة.
الثالثة: ولاء الإمامة. و جميعها متأخرة عن مراتب النسب. أما الزوجية فهى سبب للميراث مع جميع المراتب.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٧

الفصل الثانى فى موانع الإرث

و هى ثلاثة.
الأول: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم، و يرث المسلم الكافر. من دون فرق فى الكافر بين أقسامه و لا فى المسلم بين المؤمن و المخالف.
(مسألة ١): لا يحجب الكافر المسلم، بل يحجب المسلم الكافر و إن كان الميت كافرا، سواء كان الوارث المسلم مساويا للوارث الكافر فى الطبقة أم أبعد منه، فإذا مات مسلم أو كافر و له ولد كافر و ولد مسلم كان الميراث للمسلم دون الكافر، و كذا إذا كان له ولد كافر و أخ أو ابن أخ مسلم، فإن الميراث يكون للمسلم دون الكافر.
(مسألة ٢): يستثنى مما تقدم ما إذا كان الميت كافرا و له أولاد صغار و ورثته مسلمون أبعد منه طبقة، فإن على المسلمين أن ينفقوا من تركته على أولاده الصغار حتى يكبروا فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، و إن لم يسلموا أخذ ورثته المسلمون بقيه ميراثه. و إن أسلم أولاده و هم صغار دفعت التركة للحاكم الشرعى و أنفق عليهم منها حتى يكبروا، فإن بقوا على الإسلام دفع إليهم ميراث أبيهم، و إن

لم يبقوا عليه دفع ما تبقى من تركته لورثته المسلمين.

(مسألة ٣): إذا انحصر الوارث المسلم للكافر بالإمام لم يحجب ورثته الكفار. ويستثنى من ذلك ما إذا ارتد المسلم عن فطره و كان له ورثته كفار و انحصر وارثه المسلم بالإمام، فإن ميراثه بسبب الارتداد لما اكتسبه قبل ارتداده يكون للإمام لا لورثته الكفار، أما ميراثه بالموت لما اكتسبه بعد ارتداده فإنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٨

يكون لورثته الكفار، دون الإمام. وكذا المرتد الملى فإن ميراثه بالموت لما ملكه حال إسلامه و بعد ارتداده يكون لورثته الكفار دون الإمام. و قد تقدم جملة من أحكام الارتداد فى مبحث ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

(مسألة ٤): مع تعدد الوارث المسلم إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث ورث، فإن كان هو أقرب ممن سبقه من المسلمين حاز الميراث كله دونهم، و إن كان فى طبقتهم شاركهم فى الميراث. و أما مع اتحاد الوارث المسلم فإن الميراث له، و إسلام الوارث الكافر لا- يوجب ميراثه. نعم إذا لم يكن للميت وارث و كان ميراثه للإمام فإن الوارث الكافر إذا أسلم يحوز الميراث من الإمام ما دامت التركة موجودة و لم ينفقها الإمام، أما إذا أنفقها و خرجت عنه فلا شىء للذى أسلم.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج

الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٣، ص: ٢٣٨

(مسألة ٥): إذا انحصر الوارث بالزوج فحيث يكون الميراث كله- كما يأتى فى ميراث الأزواج- فهو بحكم الوارث الواحد الذى سبق أن إسلام الوارث الكافر لا- يمنعه من الميراث و لا- يستحق الكافر معه بإسلامه شيئاً. أما إذا انحصر الوارث بالزوجة فحيث إنها لا تستحق إلا- الربع و الباقي للإمام يجرى حكم تعدد الوارث، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمتها مع الإمام ورث، و إن أسلم بعد قسمتها مع الإمام لم يرث.

(مسألة ٦): يلحق بالقسمة سائر وجوه تصفية الميراث المشترك، كما إذا وهب بعض الورثة حصته المشاعة للباقيين، أو صالح عليها بمال أو أوقفها أو غير ذلك.

(مسألة ٧): إذا أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة دون بعضها فالظاهر جريان حكم عدم القسمة، فيرث من الكل حتى ما قسم.

(مسألة ٨): إذا قسم بعض الورثة و أخذ حصته و بقى باقى التركة مشاعاً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٩

بين الباقيين فهو بحكم عدم القسمة، كما إذا ترك الميت ثلاثة إخوة فانفقوا على تعيين حصه أحدهم و بقى اثنان شريكين فى باقى التركة فإن الوارث الكافر يختص بالميراث أو يشارك فيه بالإضافة إلى تمام التركة حتى الحصه التى اختص بها أحد الإخوة.

(مسألة ٩): إذا تصرف الورثة بأجمعهم فى عين التركة قبل القسمة تصرفاً مخرجاً عن الملك فإن كان بعوض جرى على العوض حكم التركة فإذا أسلم الوارث قبل قسمة ورث منه، و إذا أسلم بعد قسمة لم يرث. و إن كان التصرف من دون عوض - كالصدقة و الهبة- فالظاهر نفوذ التصرف منهم و عدم ضمانهم للعوض لو أسلم الوارث الكافر. و كذا الحال فى التصرف المتلف للعين كالأكل، فإنه لا ضمان معه. و يجرى ذلك فى تصرف بعضهم فى حصته فى المسألتين السابقتين، فإنه إن كان تصرفاً بعوض جرى على العوض حكم الميراث فى حق من يسلم، و إن كان تصرفاً متلفاً أو مخرجاً عن الملك من غير عوض فلا ضمان على المتصرف، و إنما يجرى حكم الميراث فى حق من أسلم على الباقي من التركة لا غير.

(مسألة ١٠): إذا تصرف بعض الورثة فى التركة تصرفاً متلفاً للعين أو ناقلاً لها من دون رضا البقية، فإن كان الباقي واحداً كان التصرف المذكور بمنزلة القسمة، و إن كان الباقي متعدداً لم تتم القسمة إلا أن يقسم الباقيون حصصهم من التركة أو من عوضها.

(مسألة ١١): المراد من المسلم والكافر الوارث والموروث ما يعم المسلم والكافر تبعاً كالطفل والمجنون المتصل جنونه بصغره اللذين يكفي في الحكم بإسلامهما انعقاد نطقتهما من أب مسلم، كما يكفي إسلام أبيهما أو من يكفلهما في الحكم بإسلامهما تبعاً، كما تقدم في الثامن من المطهرات، من مباحث الطهارة من الخبث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٠

الثاني من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بلا حق وإن كان خطأ، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصاً أو دفاعاً أو لهدر دمه بمثل سبه لله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله أو غير ذلك.

(مسألة ١٢): لا فرق في القتل بين القتل بالمباشرة، كما لو رماه بطلقة فمات، والتسيب، كما لو كتفه وألقاه للأسد فافترسه.

(مسألة ١٣): لو أمر غيره بقتل رجل فامثل أمره وقتله فعل حراماً، إلا أنه لا يكون قاتلاً، ولا يمنع ذلك من ميراثه من المقتول.

(مسألة ١٤): إذا اشترك جماعة في قتل واحد حرموا كلهم من إرثه.

(مسألة ١٥): القاتل كما لا يرث من المقتول لا يحجب غيره عن ميراثه ممن هو أبعد منه وإن كان متقرباً به، فإذا قتل الأب ولده فإن

كانت له أم وأولاد كان ميراثه لهم، وإلا كان ميراثه للجد والاختان، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة. وإذا قتل الولد أباه ولم يكن له أولاد غيره كان ميراثه لولد الولد مع وجوده، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة، ولو لم يكن له وارث غير القاتل إلا الإمام

كان الميراث للإمام.

الثالث من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد وإن انحصر به الميراث.

وحيث كان الابتلاء بذلك نادراً أو منعداً في زماننا فلا نزيل بذكر فروع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤١

الفصل الثالث في ميراث المرتبة الاولى

وهم الأب والام والأبناء كما تقدم.

(مسألة ١٦): للأب المنفرد تمام المال وكذا للأم المنفردة. ولو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لأحد الأبوين.

(مسألة ١٧): للولد المنفرد تمام المال، وكذا للبنات المنفردة. ولو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للابن أو البنت. ولا ينتقل شيء من الميراث للمراتب اللاحقة، لما سبق في الفصل الأول من أن المرتبة اللاحقة لا ترث مع إرث السابقة وإن بقي منها واحد.

(مسألة ١٨): إذا انفرد الأبوان بالميراث كان للأب الثلثان وللأم الثلث، إلا أن يكون للميت إخوة، فيحجبون الأم عما زاد عن السدس، ويكون الباقي للأب، وذلك بشروط.

الأول: أن يكونوا للأب أو للأبوين، فلا يحجب الإخوة للام وحدها.

الثاني: أن يكونوا أخوين فما زاد، أو ما هو بمترلتهم، وهو الأخ والأختان، أو أربع أخوات، فلا يحجب الأخ الواحد أو مع أخت واحدة، ولا ثلاث أخوات فما دون.

الثالث: أن يكونوا أحياء منفصلين بالولادة، لا حملاً.

الرابع: أن لا يكونوا مماليك ولا كفرة، وفي اشتراط أن لا يكونوا قاتلين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٢

للميت إشكال. والأظهر عدم الاشتراط، بل يحجب القاتل. فإذا تمت هذه الشروط حجب الإخوة الأم عما زاد عن السدس هنا وفي

جميع صور وجود الأب. أما مع فقد الأب فلا يحجبونها.

(مسألة ١٩): إذا كان الوارث الأبوان مع زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للام الثلث أو السدس - على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة - و الباقي للأب.

(مسألة ٢٠): إذا تعدد الأبناء الذكور و اختص الميراث بهم كان المال بينهم بالسوية، و كذا إذا تعددت البنات و اختص الميراث بهن. و إذا كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و كان الباقي بين الأبناء أو البنات بالسوية.

(مسألة ٢١): إذا اجتمع الأبناء الذكور و الإناث و انحصر الميراث بهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. و إذا كان معهم زوج أو زوجة، كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و الباقي بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٢٢): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لأحد الأبوين السدس، و الباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

و لو كان هناك أيضا زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لأحد الأبوين السدس و الباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٣): إذا ترك الميت أبوين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

و لو كان هناك أيضا زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٤): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة كان لأحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٣

الأبوين الربع و للبنات الباقي. و لو كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع، و للزوجة الثمن، و الباقي بين أحد الأبوين و البنت، لأحد الأبوين ربعه و للبنات ثلاثة أرباعه.

(مسألة ٢٥): إذا ترك الميت أبوين مع بنت واحدة كان لكل واحد من الأبوين خمس، و للبنات ثلاثة أخماس. و لو كان معهم زوج كان له الربع، و لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقي للبنات. أما لو كان معهم زوجة فإنه يكون لها الثمن، و الباقي يقسم أخماسا، لكل واحد من الأبوين خمسة، و للبنات ثلاثة أخماسه.

(مسألة ٢٦): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنتين أو أكثر كان لأحد الأبوين الخمس، و الباقي للبنات تقسم بينهما بالسوية. فإن كان معهم زوج كان له الربع، و لأحد الأبوين السدس، و الباقي للبنات يقسم بينهما بالسوية، أما لو كان معهم زوجة فلها الثمن، و الباقي بين أحد الأبوين و البنات، لأحد الأبوين خمسة و للبنات أربعة أخماسه، تقسم بينهما بالسوية أيضا.

(مسألة ٢٧): إذا ترك الميت أبوين مع بنتين أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقي للبنات يقسم بينهما بالسوية. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لكل واحد من الأبوين السدس و الباقي للبنات يقسم بينهما بالسوية أيضا. (مسألة ٢٨): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كليهما مع ابن واحد أو أكثر أو بنت واحدة أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لكل واحد من الأبوين السدس و الباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا.

(مسألة ٢٩): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يحجبون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٤

المرتبة الثانية - و هي الأجداد و الإخوان - و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم، و أولاد

البنيت يأخذون نصيب أمهم، و ذلك بأن يفرض من يتقربون به موجودا، فما يستحقه من الميراث يستحقه المتقربون به، فإذا كان للميت أولاد كثيرون قد توفوا في حياته و لم يعقب عقباً باقياً إلا بعضهم فرض ذلك البعض موجوداً وحده حين وفاته فما يستحقه من الميراث يستحقه عقبه، دون غيرهم من ورثته، كالزوج و الزوجة.

(مسألة ٣٠): لا يتوقف ميراث أولاد الأولاد على فقد الأبوين، بل يرثون معهما و يحجبونهما عما زاد على السدس، كما أنهم يحجبون الزوجين عن نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع، و ينزلونهما إلى النصيب الأدنى و هو الربع و الثمن.

(مسألة ٣١): إنما يرث أولاد الأولاد إذا لم يكن للميت ولد للصلب، و إلا حجبهم و كان الميراث له دونهم و إن كان واحداً و أنثى، لأنه أقرب منهم للميت من حيثية البنوة.

(مسألة ٣٢): أولاد أولاد الأولاد مهما نزلوا يقومون مقام آبائهم، طبقه بعد طبقه، فترث الطبقة اللاحقة عند فقد الطبقة السابقة، و لا ترث مع وجودها و إن كان الموجود واحداً و أنثى - لأنها أقرب منها للميت.

(مسألة ٣٣): يقتسم أولاد كل ولد مع تعددهم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم، فإن اتحدوا جنسا كان بينهم بالسوية، و إن اختلفوا كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٣٤): يختص الولد الذكر الأكبر بالحبوة، و هي مصحف أبيه الميت و خاتمه و سيفه و ثيابه. و يستحب لبقية الورثة أن يعطوه بقية أقسام السلاح الذي للميت و كتب العلم التي اتخذها للانتفاع و الراحلة - و هي البعير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٥

الذي كان الميت يتخذه لسفره - و الرحل، و هو ما يجعل على ظهر البعير حين الركوب، بل الأحوط استحباباً العموم لكل ما يختص الميت به من الأثاث، خصوصاً ما يختص به في سفره.

(مسألة ٣٥): لا يشترط في استحقاق الولد الأكبر للحبوة أن يكون بالغاً و لا رشيداً، فيستحقها الصبي، بل الحمل، السفية، بل المجنون.

(مسألة ٣٦): لا يشترط في استحقاق الحبوة أن يترك الميت غيرها مما يكون لبقية الورثة، فلو انحصرت التركة بها كانت للولد الأكبر و لم يستحق غيره شيئاً.

(مسألة ٣٧): لا يبتنى استحقاقه للحبوة على تعويضه للورثة ما يقابلها من التركة، بل يستحقها بتمامها من أصل التركة، زائداً على حصته من غيرها.

نعم هي متأخرة عن الدين المستوعب للتركة، فإذا أرادها كان عليه أن يؤدي ما يقابلها من الدين. و لو كان الدين مستوعباً لبقية التركة و لبعض الحبوة كان مقدماً عليها و كان على المحبوس أن يفى ما يقابل ذلك البعض من الدين، فإذا كان مجموع التركة ثلاثين، و ما يقابل الحبوة منها عشرة، و كان الدين خمسة و عشرين لحق الحبوة خمسة من الدين، فإذا وفاها استقل بالحبوة. أما إذا كان الدين ينقص عن مقدار الحبوة من التركة فلا يلحق الحبوة منه شيء و وجب وفاؤه من غيرها. نعم إذا امتنع الورثة من الوفاء لم يستقل بالحبوة إلا بعد وفاته.

فإن وفاه فالظاهر عدم جواز رجوعه على الورثة، و إن أرجع للحاكم الشرعي كان له ترخيصه في الوفاء بنية الرجوع عليهم فله الرجوع حينئذ، و يجرى هذا في واجبات التجهيز التي تخرج من أصل التركة، فإنها تخرج مما عدا الحبوة مع وفاته بها، و لا تخرج من الحبوة إلا مع عدم وفاء ما عدا الحبوة بها.

(مسألة ٣٨): في جواز الوصية بأعيان الحبوة لغير الولد الأكبر إشكال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٦

فاللزام الاحتياط بعدم الوصية بها لغيره، أو بإمضاء الولد الأكبر للوصية المذكورة، أو بالتصالح بين الولد الأكبر و الموصى له بها. و يجرى ذلك في الوصية بثلاث جميع التركة بنحو يشملها، فيجرى الاحتياط المذكور بالإضافة إلى ثلث الحبوة.

(مسألة ٣٩): إذا كانت أعيان الحبوّة مرهونة على دين في ذمّة الميت وجب على الورثة وفاء الدين من غير الحبوّة مع سعته لو فائه كسائر الديون.

لكن ذلك لا يوجب حقا للمحبو عليهم بحيث له إلزامهم به أو يكون له الوفاء عنهم و الرجوع عليهم. أما إذا كان الدين في ذمّة غير الميت فيقوم المحبو مقام الميت حسب اتفاقه مع المدين الذي سلطه على رهن الأعيان المذكورة.

(مسألة ٤٠): الظاهر دخول القلنسوة و الجورب و النعل في الحبوّة، لتبعيتها للثياب. و كذا غمد السيف لتبعيته للسيف.

(مسألة ٤١): المراد بالثياب هي التي كان الميت يلبسها معدا لها للبس، دون ما أعده للبس و لم يلبسه أو لبسه صدفةً من دون إعداد للبس، أو لبسه ثم أعرض عنه و تركه، فضلا عما اتخذها للدخار أو التجارة، و كذا الحال في الخاتم.

(مسألة ٤٢): المراد بالمصحف هو المصحف الذي كان الميت يقرأ فيه معدا له لذلك، على نحو ما تقدم في الثياب. و المراد بالسيف هو الذي اتخذته لنفسه ليقاتل به.

(مسألة ٤٣): إذا تعدد المصحف أو الخاتم أو السيف كان الجميع حبوّة.

(مسألة ٤٤): المراد بالولد الأكبر هو الأسبق ولادة لا علوقا.

(مسألة ٤٥): إذا تعدد الولد الأكبر للميت بأن ولد له أكثر من واحد في وقت واحد. فالظاهر اشتراكهم في الحبوّة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٧

(مسألة ٤٦): تختص الحبوّة بولد الصلب، و لا يستحقها الأكبر من أولاد الأولاد، و لا من أولاد الولد الأكبر.

(مسألة ٤٧): قيل: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس.

الفصل الرابع في ميراث المرتبة الثانية

و هي الإخوة و الأجداد. و قد سبق أنها لا ترث مع المرتبة السابقة، و إنما ترث مع فقدها.

(مسألة ٤٨): إذا ترك الميت أخا واحدا أو أختا، أو جدا أو جدة، كان له المال كله. سواء كان الأخ و الأخت للأب و الام، أم للأب وحده، أم للام وحدها، و سواء كان الجد أو الجدة للأب أم للام. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقي للأخ أو الأخت أو الجد أو الجدة.

(مسألة ٤٩): إذا ترك الميت إخوة فقط فالمال كله لهم، فإن كانوا كلهم للأبوين قسّم المال مع اتحاد الجنس بينهم بالسوية، و مع اختلافه للذكر مثل حظ الأنثيين. و كذا إن كانوا كلهم للأب فقط. أما إذا كانوا للام فقط فالمال يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الجنس. فإن كان مع الإخوة زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقي يكون للإخوة على النحو المتقدم.

(مسألة ٥٠): لا يرث الإخوة و الأخوات للأب فقط مع الإخوة و الأخوات للأبوين، و إنما يرثون مع فقدهم. أما الإخوة للام فقط فإنهم يرثون مع الإخوة للأبوين و مع الإخوة للأب فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٨

(مسألة ٥١): إذا ترك الميت إخوة بعضهم من الأبوين أو الأب فقط و بعضهم من الأم، فإن كان الذي من الام واحدا - ذكرا أو أنثى - كان له السدس، و إن كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية. و الباقي للذي من الأبوين أو الأب فقط، فإن كان واحدا انفرد به، و إن كان متعددا متحد الجنس قسّم بينهم بالسوية، و إن كان متعددا مختلف الجنس قسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع الإخوة في مفروض هذه المسألة زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للإخوة من الام نصيبهم المتقدم - و هو السدس مع الاتحاد و الثلث مع التعدد - و الباقي للإخوة من الأبوين أو الأب.

(مسألة ٥٢): حيث سبق أن الأجداد في مرتبة الإخوة فلا يفرق في ذلك بين الجد القريب و الجد البعيد، كأب الجد و جده و أم الجد

أو الجدة و جدهما.

نعم يحجب الجدّ القريب الجد البعيد، فلا يرث البعيد مع وجود من هو أقرب منه، سواء كان الأقرب سببا لاتصال الأبعد بالميت، كأب الأب مع جد الأب، أم لم يكن كأب الأم مع جد الأب.

(مسألة ٥٣): إذا ترك الميت جدا و جدة للأب و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما للجد الثلثان و للجدّة الثلث، فإن كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقي بين الجددين للجد ثلثاه و للجدّة ثلثه.

(مسألة ٥٤): إذا ترك الميت جدا و جدة للأم و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما بالسوية. و إذا كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع و الباقي للجددين بالسوية.

(مسألة ٥٥): قد يترك الميت أجدادا بعضهم للام و بعضهم للأب أو الأبوين، و ذلك لا يكون في الجد إلا إذا كان بعيدا كجد الأب و الام. و حينئذ إذا انحصر الميراث بهم كان للذى من قبل الام الثلث فإن كان واحدا انفرد به، و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٩

كان متعددا اقتسموه بالسوية. و الباقي للذى هو من قبل الأب أو الأبوين، فإن كان واحدا انفرد به، و إن كان متعددا فإن اتحدوا في الجنس كان بينهم بالسوية و إن اختلفوا اقتسموه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع. و لمن هو من قبل الام من الأجداد الثلث على النحو المتقدم. و الباقي لمن هو من قبل الأب من الأجداد على النحو المتقدم أيضا.

(مسألة ٥٦): إذا اجتمع الجد أو الجدة- واحدا أو متعددا- مع الأخ أو الأخت- واحدا أو متعددا- فالمشهور أن الجد كواحد من الإخوة، فإن كان الجد للام قاسم الإخوة من الام نصيبهم المتقدم بالتساوى، و إن كان الجد للأب قاسم الإخوة من الأب نصيبهم المتقدم بالتساوى مع اتحاد الجنس، و بالتفاضل- للذكر مثل حظ الأنثيين- مع اختلاف الجنس، كالجدّة مع الإخوة، و الجد مع الأخوات. و إن اجتمع الجد أو الجدة للأب مع الإخوة للام و حدهم كان كما لو اجتمع الأخ أو الأخت للأب مع الإخوة للام، و إن اجتمع الجد أو الجدة للام مع الإخوة للأب و حدهم كان كما لو اجتمع الأخ للام مع الإخوة للأب.

و لكن الذى يظهر من النصوص أن الجد مطلقا- للأب كان أو للام- مع الإخوة كواحد من الإخوة للأب، و الجدة كواحدة من الأخوات للأب. و لا- يكونان كواحد من الإخوة للام. و عليه إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الإخوة للأب كان كواحد منهم يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كان معهم أخ أو إخوة للام كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم- من السدس أو الثلث- و الباقي للجد و الإخوة من الأب، و إن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقي للجد و الإخوة من الأب. و إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الأخ أو الإخوة للام كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم، و الباقي للجد، و إن كان معهم زوج أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٠

زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم و الباقي للجد.

و يتعين العمل على ذلك، و إن كان الاحتياط بالصالح حسنا جدا.

(مسألة ٥٧): يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة عند فقد الإخوة بأجمعهم فيشاركون الجد مع وجوده، و يستقلون بالميراث مع فقده. و يحجبون المرتبة الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال. أما مع وجود بعض الإخوة فلا- يرث أولاد الإخوة و إن كانوا ولدا لغير الموجود. من دون فرق بين أقسام الإخوة من كونهم للأبوين أو لأحدهما. فإذا وجد الأخ أو الأخت للأب فقط أو للام فقط لم يرث أولاد الإخوة للأبوين مع فقد آبائهم.

و هكذا الحال فى أولاد أولاد الإخوة مهما نزلوا فإنهم يرثون- و يشاركون الجد- مع فقد من هو أعلى منهم طبقه و لا يرثون مع

وجود بعض من هو أقرب منهم طبقه.

(مسألة ٥٨): يرث أولاد الإخوة والأخوات نصيب من يتقربون به بأن يفرض آباؤهم ورثة للميت، فما يرثه كل منهم يرثه ولده، فإذا كان للميت مثلا خمسة إخوة قد أعقب منهم عقبا باقيا اثنان أخت لأبيه وأخ لأمه، يفرض الأخوان المذكوران هما الوارثان للميت، وحيث كان ميراث الأخ للأُم السدس وللأخت من الأب الباقي، يكون ميراث عقب الأخ للأُم السدس وإن كثروا، والباقي لعقب الأخت للأب وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى.

(مسألة ٥٩): إذا كان عقب الأخ أو الأخت واحدا انفرد بحصه من يتقرب به. وإن كان متعددا اقتسموه بالسوية إن كان من يتقربون به أخوا أو أختا للميت من طرف امه فقط. وكذا إذا كان من يتقربون به أخوا أو أختا للميت من طرف أبيه، إذا كان العقب متحدين في الجنس، وإذا كانوا مختلفين في الجنس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥١

فالمشهور أنهم يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح بينهم.

الفصل الخامس في ميراث المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال، وقد تقدم أنها لا ترث مع وجود المرتبة الثانية.

(مسألة ٦٠): إذا ترك الميت عما واحدا أو عمه واحدا أو خالا واحدا أو خاله واحدا كان له الميراث كله. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي للعم أو العمه أو الخال أو الخالة.

(مسألة ٦١): إذا تعدد الأعمام وانحصر الميراث بهم في طبقتهم كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة فيستثنى نصيبهما المتقدم، ويبقى الباقي للأعمام. وحينئذ إن اتحدوا في الجنس - بأن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الجنس كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك عما وعمه مثلا كان للعم الثلثان وللعمه الثلث. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأعمام جميعا إخوة لأب الميت من أبويه أو من أبيه فقط أو من امه فقط، وأن يكونوا مختلفين.

نعم لا يرث المتقرب بالأب فقط مع وجود المتقرب بالأبوين وإنما يرث مع فقده فيقوم مقامه، أما المتقرب بالأم فقط فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقدم في الإخوة. ولا يفرق في ذلك بين صورة انحصار الميراث بالأعمام - كما هو المفروض في هذه المسألة - و مشاركة الأخوال لهم.

(مسألة ٦٢): إذا تعدد الأخوال وانحصر الميراث بهم في طبقتهم كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فيستثنى نصيبهما المتقدم، ويبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٢

الباقي للأخوال. وحينئذ يقتسمون المال بالسوية. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأخوال جميعا إخوة لام الميت من أبويها أو من أبيها فقط أو من أمها فقط، وأن يكونوا مختلفين.

نعم لا يرث المتقرب بالأب فقط مع وجود المتقرب بالأبوين، أما المتقرب بالأم فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقدم في الأعمام.

(مسألة ٦٣): إذا اجتمع العم أو الأعمام مع الخال أو الأخوال، كان للخال أو الأخوال الثلث، يقسم بينهم على النهج المتقدم، وللعم أو الأعمام الباقي يقسم بينهم على النهج المتقدم. إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف وللزوجة الربع، وللأخوال الثلث، وللأعمام الباقي، فيقع النقص على الأعمام وحدهم.

(مسألة ٦٤): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام الأعمام والعمات والأخوال والخالات عند فقدهم جميعا، ولا يرثون مع وجود بعضهم، فلا يرث ولد العم مع وجود أبيه أو غيره من الأعمام. بل لا يرث ولد العم مع الخال. وكذا الحال في ولد

الخال، فإنه لا يرث مع وجود أبيه أو غيره من الأخوال، ولا مع وجود العم.

(مسألة ٦٥): يستثنى مما تقدم ما إذا ترك الميت عمه أخوا أبيه لأبيه فقط و ابن عمه أختى أبيه لأبيه و امه، فإن ابن العم يمنع العم حينئذ. و لو كان معهما خال أو خالة حجب ابن العم و كان الميراث للعم و الخال أو الخالة. و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان معهما زوج أو زوجة ففى حجب العم و ميراث ابن العم إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ٦٦): يرث أولاد الأعمام و الأخوال ميراث من يتقربون به على النحو المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة، و يقتسمونه بينهم لو تعددوا على النحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٣

المتقدم هناك. فراجع المسألتين الأخيرتين من الفصل السابق.

(مسألة ٦٧): الأعمام و الأخوال طبقات مترتبة، فأعمام الميت و أخواله مقدمون على أعمام أبويه و أخوالهما، و أعمام الأبوين و أخوالهما مقدمون على أعمام الأجداد و أخوالهم و هكذا، و كل طبقة لا ترث إلا مع فقد جميع أفراد الطبقة السابقة عليها. بل أولاد كل طبقة و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم، و يقدمون على الطبقة اللاحقة. و كل صنف منهم يرث نصيب من يتقرب به.

و يقتسمون النصيب بينهم مع تعددهم على النهج المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة المتقدم فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق.

(مسألة ٦٨): قد يجتمع لوارث جهتان، و ذلك على صور.

الاولى: أن يكونا من نوع واحد، كالجدة فى مثل الجد للأب و للأم.

الثانية: أن يكونا من نوعين من طبقة واحدة، كالخوالة و العمومة.

و مثاله ما إذا كان زيد أخوا عمرو لأبيه، و هند أخت عمرو لأمه، فتزوج زيد هنداً فأولدها بكراً، فإن عمر يكون عم بكر و خاله، و مثل ذلك ما إذا كان الشخص عم أبى الميت و خال امه أو بالعكس.

الثالثة: أن تكون إحدى الجهتين نسبا و الأخرى سبياً، كالقراة و الزوجية، كما لو كان الزوجان ابني عم. و فى الصور الثلاث يتعين الميراث من كلتا الجهتين، إلا أن تكون إحداها مانعة من الأخرى، فيرث بالجهة المانعة دون الممنوعة، كما فى أخ هو ابن عم، كما لو تزوج زيد هنداً فأولدها عمراً، ثم تزوجها أخوه فأولدها بكراً، فإن بكراً أخو عمرو لأمه و ابن عمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٤

الفصل السادس فى الميراث بالولاء

و قد تقدم أن الولاء متأخر عن مراتب النسب الثلاث، فلا يكون سبباً للميراث مع وجود أحدها. كما تقدم أنه ثلاث مراتب أيضاً، و لا ترث المتأخرة شيئاً مع وجود المتقدمة.

الأولى: ولاء العتق، فإن من أعتق عبداً كان له ميراثه بشروط أعرضنا عن ذكرها كما أعرضنا عن فروع ذلك، لندرة الابتلاء بالعتق فى عصورنا أو عدمه.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة. و المراد بالجريرة دية قتل الخطأ الذى تتحمله عاقلة القاتل، و هم ورثته على تفصيل يأتى فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى، فإذا لم يكن للإنسان وارث نسبى، و لا معتق وارث فإن له أن يتولى شخصاً على أن يضمن جريرته، فإن فعل ذلك كان الضامن وارثاً له.

(مسألة ٦٩): لا بد فى حصول الولاء من ضمان الجريرة، فيترتب عليه الميراث، من دون حاجة للتخصيص عليه. نعم لا يضر التخصيص عليه مع ضمان الجريرة. و لا يكفى فى الولاء الالتزام بالإرث وحده من دون ذكر ضمان الجريرة، فإن اقتصر على الالتزام بالإرث لم يترتب الميراث، فضلاً عن ضمان الجريرة.

(مسألة ٧٠): ضمان الجريرة من العقود. فهو عقد يتضمن الولاء من شخص لآخر على أن يضمن جريرته، ولا بد فيه من الإيجاب و القبول كسائر العقود، فيقول الضامن مثلاً: واليتك على أن أعقل عنك و أضمن جريرتك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٥

فيقول المضمون: قبلت، أو يقول المضمون عنه: واليتك على أن تعقل عنى و تضمن جريرتى، فيقول الضامن: قبلت.

(مسألة ٧١): يمكن فسخ عقد ضمان الجريرة بالتقابل من الطرفين. بل فى لزومه فى حق كل منهما بحيث ليس له فسخه من دون رضا الطرف الآخر إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٧٢): يشترط فى المضمون عنه أن لا يكون له من يعقل عنه من الأرحام أو المعتق. و فى اشتراط عدم الوارث له و إن لم يكن عليه عقل كالنساء إشكال، و كذا الإشكال فى بطلان عقد ضمان الجريرة لو حصل العاقل أو الوارث من الأرحام و تجدد بعد العقد.

(مسألة ٧٣): ضمان الجريرة إنما يقتضى ميراث الضامن للمضمون، و لا يقتضى ميراث المضمون للضامن، إلا أن يكون الضامن من الطرفين.

(مسألة ٧٤): إذا مات ضامن الجريرة لم ينتقل الضمان لورثته.

(مسألة ٧٥): ضامن الجريرة يرث جميع المال، إلا- أن يكون معه زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف و للزوجة الربع، و لضامن الجريرة الباقي.

الثالثة: ولاء الإمامة. فإن الإمام وارث من لا وارث له من المراتب السابقة للنسب و الولاء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يكن للميت وارث إلا الزوجة كان لها الربع، و الباقي للإمام. أما إذا انحصر الميراث بالزوج فإنه له النصف بالأصل، و يرد عليه النصف الثانى أيضاً، و لا يرثه الإمام.

(مسألة ٧٧): إذا أوصى من لا وارث له بماله كله فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل نفذت وصيته و لم يكن للإمام شىء. أما إذا أوصى بجميع ماله فى غير ذلك فلا تنفذ وصيته إلا فى الثلث، و كان الباقي للإمام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٦

(مسألة ٧٨): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء. و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفرقه فى فقراء أهل بلد الميت. و أما فى عصر الغيبة فيجرى عليه حكم سهم الإمام عليه السلام من الخمس يراجع فيه الحاكم الشرعى و عليه أن يتولى صرفه فى مصارف السهم المذكور. و الأولى صرفه فى المحتاجين من أهل بلد الميت.

(مسألة ٧٩): المراد بمن لا وارث له من يعلم بعدم الوارث له من الأرحام المسلمين و المعتق و ضامن الجريرة، كالذى يسلم من الكفار وحده و يموت قبل أن يحصل له وارث مسلم من الطبقات السابقة أو ينفرد بنسبه حتى يبعد من يشاركه فى النسب بحيث لا يصدق عليه أنه رحمه. و يلحق به اللقيط قبل أن يعرف أهله، دون من كان له وارث من المسلمين إلا أنه لا يعرف بسبب انقطاعه عن أهله و بعده عنهم كالمسافر المنقطع و الحاضر المنحاز عن أهله لخوف أو نحوه، بحيث لا يعرف أهله، فإن مثل هذا لا يرثه الإمام، بل يرثه أهله و إن كانوا مجهولين، فيجرى على تركته حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن صاحبه. و مع اليأس عن العثور عليه يجوز أن يتصدق به على الفقراء عن صاحبه، على ما تقدم فى ذيل كتاب اللقطة.

الفصل السابع فى ميراث الأزواج

الزوجية من أسباب التوارث بين الزوجين إذا كانت دائمة، أما إذا كانت منقطعة فلا توجب التوارث إلا مع اشتراطه فى عقد الزواج، و فى صحة اشتراط الميراث لأحدهما دون الآخر إشكال.

(مسألة ٨٠): لا يشترط فى توارث الزوجين الدخول، فلو مات أحدهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٧

قبل الدخول ورثه الآخر، إلا- في زواج المريض فإنه لا يصح من دون دخول، فلا يترتب عليه الميراث، كما تقدم في أواخر فصل العيوب و الشروط من كتاب النكاح.

(مسألة ٨١): يلحق بالزوجة العدة الرجعية، فإنها بحكم الزوجية يثبت التوارث مع موت أحد الزوجين فيها. كما تقدم في أواخر الفصل الرابع من كتاب الطلاق. كما يلحق بها المطلقة من قبل المريض إلى سنة بشروط تقدمت في آخر الفصل الثالث من كتاب الطلاق أيضا.

(مسألة ٨٢): مما تقدم يظهر أن للزوج النصف من زوجته إذا لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، وإن نزل كولد الولد، و الربع إذا كان لها ولد. و للزوجة الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد، و الثمن إذا كان له ولد. و لا- ينقصان عن ذلك و لا يزدان مع جميع طبقات الميراث. إلا الزوج مع عدم وجود وارث للزوجة غير الإمام، فإنه له تمام المال، و ليس للإمام شيء، كما تقدم في الفصل السابق.

(مسألة ٨٣): مع تعدد الزوجات و ما الحق بهن يشتركن في سهم الزوجية المتقدم بالتساوي.

(مسألة ٨٤): الزوج كسائر الورثة يرث نصيبه من جميع ما تتركه الزوجة من الأرض و غيرها من المنقول و غيره. أما الزوجة فإنما ترث نصيبها من المنقول- كالنقود و البضائع و السفن و الحيوانات و غيرها- دون الأرض المجردة أو العامرة بالبناء أو الزرع أو نحوهما، فإنها لا ترث من عينها و لا من قيمتها. نعم ترث مما ثبت فيها من البناء و الشجر و الأخشاب و الآلات و نحوها.

و للوارث دفع قيمة ذلك و يجب عليها القبول بها.

(مسألة ٨٥): الثابت في الأرض إن كان تابعا لها أو للبناء عرفا لم تستحق الزوجة من عينه بل من قيمته كعريش العنب و الناعور و تجهيز الماء و الكهرباء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٨

و الأبواب و المغاسل و نحوها. و إن لم يكن تابعا لها و إنما ثبت فيها لتوقف أداء وظيفته على ذلك، فالظاهر أنها تستحق سهمها من عينه كالمعامل المنصوبة في الأرض و المكائن الزراعية و نحوها، فليس للوارث إلزامها بقبول القيمة.

(مسألة ٨٦): كيفية التقويم في البناء أن تقوّم أجزاؤه بذاتها لا بما أنها مبنية. و في مثل النخل و الشجر أن يقوّم بما هو نخل أو شجر أو نحوها غير مستحق للبقاء في الأرض.

(مسألة ٨٧): ترث الزوجة من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث إجبارها على القيمة.

(مسألة ٨٨): إذا لم يدفع الوارث القيمة فإن كان عن تراض منه و منها و اتفاق بينهما فهما على اتفاقهما. و إن لم يكن عن تراض منهما كان لها سهمها من اجرة أجزاء البناء على من استوفى منفعته. و لها سهمها من عين ثمرة الشجر و نحوه.

(مسألة ٨٩): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل دفع القيمة للزوجة فالظاهر أن لها المطالبة بسهمها من العين و ليس للوارث إجبارها على أخذ القيمة. بخلاف ما إذا كان البناء مستعدا للانهدام و الشجر مستعدا للقلع أو القطع، فإنه ليس لها المطالبة بسهمها من العين، بل للوارث إجبارها على أخذ القيمة. نعم إذا خرج الشجر عن كونه شجرا بل صار حطبا فالظاهر أنه كالثمر تستحق سهمها من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ٩٠): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة. أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه، و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ٩١): إذا حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٩

فيه بناء استحققت منه، و كان للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و إن لم يكن فيه بناء فلا تستحق منه شيئا- كالأرض- حتى لو كان له

قيمة في نفسه أو كان سببا في زيادة قيمة الأرض التي حفر فيها. و مثل ذلك ما إذا شق في الأرض طريقا أو أنشأ فيها سدة ترابية أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٢): إذا لم يدفع الوارث القيمة للزوجة فإن كان ذلك عن رضا منه بمشاركتها في العين و إسقاط منه لحقه في التبدل بالقيمة نفذ ذلك عليها و عليه و ليس له الرجوع فيه، و إن لم يكن كذلك، بل كان عن عجز منه عن القيمة أو تسويق منه في دفعها فلا يلزم بذلك، و له دفع القيمة متى شاء.

(مسألة ٩٣): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع. إلا أن يتصالح الوارث و الزوجة على قيمة معينة قبل الدفع، فتلزم عملا بمقتضى الصلح.

(مسألة ٩٤): الزوجة و إن كانت لا- ترث من الأرض - كما سبق- إلا أنها ترث من الحقوق المتعلقة بالأرض كحق السرقة و حق الخيار الذي لا- يشترط فيه المباشرة و ينتقل للوارث، فإذا باع الزوج الأرض أو اشتراها بخيار إلى أجل ثم مات و رثت الزوجة الحق المذكور و لم يختص به غيرها من الورثة، بل هي مثلهم في السلطنة على أعمال الحق المذكور بالنحو الذي يأتي توضيحه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٩٥): ما يخرج من أصل التركة كالديون و الواجبات المالية يؤخذ من أرض و غيرها من أقسام التركة بالنسبة، فإذا كان مجموع التركة مثلا مائة و عشرين ألف دينار ثلثها أرض و ثلثاها غير أرض، و كانت الأمور المذكورة من الديون و غيرها بقدر أربعين ألف دينار، فثلثها يخرج من الأرض، و ثلثاها من الباقي لعدم المرجح، و عليه يكون ثمن الزوجة ثلثي العشرة آلاف دينار. و لا مجال لإخراجها بأجمعها من غير الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة خمسة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٠

آلاف دينار، لأن في ذلك إجحافا بالزوجة، و لا لإخراجها بأجمعها من الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة عشرة آلاف دينار تامة، لأن في ذلك إجحافا ببقية الورثة. و هذا أمر قد يغفل عنه.

الفصل الثامن في ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ٩٦): تقدم في فصل اللعان من كتاب الطلاق أن ولد الملائنة ترثه امه و من يتقرب بها- كالإخوة للام و الجد للام و الأخوال- دون الأب و من يتقرب به- كالإخوة للأب و الجد للأب و الأعمام- و على ذلك يكون إخوته لأبويه بحكم إخوته لأمه، فيشاركون إخوته لأمه في ميراثهم، و تكون قسمة الميراث بين الجميع بالسوية.

(مسألة ٩٧): كما ترثه امه و من يتقرب بها يرثه بقية الورثة غير الأب و من يتقرب به كالزوجين و ضامن الجريرة و الإمام. و على ذلك يفرض كما لو لم يكن له أب و لا من يتقرب به و تجرى على تركته قسمة الميراث في حق غيرهم وفق الضوابط المتقدمة فيمن لم يكن له أب و لا من يتقرب به، فلا نزيل بإعادتها.

(مسألة ٩٨): لا يرث ولد الملائنة أباه، و لا قرابة أبيه كإخوته من أبيه و جده لأبيه و أعمامه، و لا يرثه أبوه و لا أحد منهم.

(مسألة ٩٩): إذا ادعى الأب بعد الملائنة الولد و أكذب نفسه الحق الولد بالأب و ورث الأب دون قرابة الأب، فإنه لا يرثهم بذلك. أما الأب فلا يرث الولد إذا ادعاه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦١

(مسألة ١٠٠): يرث ولد الملائنة امه و إخوته من امه و إخوته من أبيه و امه، لكن يحكم عليه بأنه أخوهم من أمهم لا غير.

(مسألة ١٠١): يرث ولد الملائنة جده لأمه مطلقا، و كذا يرث أخواله إذا ادعاه أبوه بعد الملائنة. و أما إذا لم يدعه أبوه ففي ميراثه من أخواله إشكال، فاللزام الاحتياط.

(مسألة ١٠٢): يرث ولد الملائنة بقیة الناس و يرثونه بأسباب الميراث الشرعية كالزوجية و الولاء.

(مسألة ١٠٣): إذا تبرأ الأب من جريرة ابنه و من ميراثه فلا- أثر للتبرؤ من الميراث، فإن مات الولد ورثه أقرب الناس إليه سواء كان الأب أم غيره.

(مسألة ١٠٤): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و لا ترثه أمه الزانية و لا من يتقرب بها و لا يرثهم هو، بل يثبت التوارث بينه و بين غيرهم من الورثة كأولاده و الزوج أو الزوجة، كما يورث و يرث بالولاء كولاء ضمان الجريرة و الإمامة على النحو المتقدم فى غيره. و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ١٠٥): إذا كان الزنا من أحد الأبوين مع الشبهة من الآخر ثبت التوارث بينه و بين صاحب الشبهة و من يتقرب به دون الزانى و من يتقرب به، كما تقدم هناك أيضا.

(مسألة ١٠٦): الحمل حين موت المورث يرث منه إذا سقط حيا بأن صاح أو تحرك حركة الحياة أو غير ذلك مما يعلم منه حياته. أما إذا سقط ميتا فإنه لا يرث و إن كان حيا قبل انفصاله عن امه و تمام ولادته.

(مسألة ١٠٧): تثبت حياة المولود بالبينه و هى رجلان عدلان. كما تثبت بشهادة أربع نساء. و لو شهدت امرأة واحدة ثبت بشهادتها ربع الميراث، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٢

كانتا اثنتين ثبت نصف الميراث، فإن كنّ ثلاثا ثبت ثلاثة أرباع الميراث. نعم لو حصل العلم بقولها أو قولهن ثبت له تمام الميراث فى حق من حصل له العلم.

(مسألة ١٠٨): إذا سقط حيا فورث سهمه ثم مات ورثه أقرب الناس إليه.

(مسألة ١٠٩): إذا علم باتحاد الحمل عزل له عند قسمة الميراث سهم واحد، و إن علم بتعددته عزل له بقدره، و لو شك فى ذلك اقتصر على الأقل. إلا أن يرضى الورثة بعزل الأكثر احتياطا. كما أنه إن علم بكونه ذكرا عزل له سهم الذكر، و إن علم بأنه أنثى عزل له سهم الأنثى، و إن جهل حاله عزل له سهم الذكر احتياطا حتى يتبين الحال. فإن تبين حاله عمل عليه. و إن مات و لم يتبين حاله تعين الصلح بين وارثه و بقیة الورثة.

(مسألة ١١٠): المفقود لغيبة و نحوها إذا لم يعلم حياته و لا موته يتربص بماله أربع سنين مع الفحص عنه فى الأرض، و عشر سنين من دون فحص و لو لتعذر الفحص، ثم يحكم بموته، فيدفع ماله لو ارثه بعد مدة التربص. كما أنه إذا مات له مورث قبل مضى مدة التربص حكم بإرثه منه. أما إذا مات بعد مدة التربص فلا يحكم بإرثه منه. و قد تقدم فى أواخر كتاب الدين ما ينفع فى المقام، لأن المقامين من باب واحد.

هذا إذا لم يكن له من يكلف بالإنفاق عليه، أما مع وجوده- كما لو كان له أولاد محتاجين- فيجوز الإنفاق عليه من ماله قبل مدة التربص.

(مسألة ١١١): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا، على تفصيل تقدم فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٣

الفصل التاسع فى ميراث الخنثى و ما يشبهه

المعيار فى الذكورة و الأنوثة فى الإنسان شرعا على العضو الذكري و العضو الانثوى، فواجد العضو الذكري وحده ذكر، تترتب عليه أحكام الذكر شرعا، و واجد العضو الانثوى وحده أنثى تترتب عليه أحكام الأنثى شرعا، و لا عبرة بغير ذلك من لوازم الذكورة و الأنوثة الغالبية ظاهرة كانت- كالحية فى الذكر و كبر الثديين فى الأنثى- أو خفية كالإحساسات الغريزية التى يدركها الشخص نفسه

و كالمهر مونات الذكريه و الانثويه التي يعرفها أهل الاختصاص في زماننا هذا، لإمكان الشذوذ الخلقى في اللوازم المذكوره. و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أنه لا يتحول الذكر أنثى و لا الأنثى ذكرا بعملية جراحية أو أدوية تستهدف الفوارق الجسديه بين الجنسين. نعم لو تبدل الحال خلقيا بمعجزه أو نحوها تحقق التحول عرفا، إلا أن ذلك لو وقع فهو شذوذ في التكوين لا يخضع لسيطرة الإنسان.

الثاني: أن الخنثى هو الإنسان الواحد للعضوين معا، و لا عبرة بغيرهما من الخواص مهما كانت. و حينئذ إن علم بأنه من أحد الجنسين، لعدم كون العضو الآخر حقيقيا، و إنما هو بصورة العضو عمل على العلم المذكور. و إلا فلا طريق للعلم بأنه من أحد الجنسين، مع قطع النظر عن الأمارات الآتية، لأنه بعد كون معيار الجنس هو العضو دون بقيه الخواص، و فرض وجود العضوين معا، كيف يتيسر العلم بأنه من أحد الجنسين! و من ثم لا بد من النظر في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٤

العلامات الشرعيه. و هو ما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ١١٢): الخنثى إن كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال و استحق ميراثهم، و إن كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء و استحق ميراثهن.

(مسألة ١١٣): الخنثى إن كان يبول من الفرجين معا كان العمل على ما يسبق منه البول. فإن كانا سواء في ذلك فالعمل على ما ينبعث منه البول و يقوى اندفاعه.

(مسألة ١١٤): إذا لم يعلم حال الخنثى من جهة البول، فإن تيسر عدّ أضلاعه من الجانبين، فإن اختلفت بأن كانت سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فهو رجل، و إن تساوت بأن كانت ثمانية عشر في كل جانب تسعة فهو أنثى.

(مسألة ١١٥): إذا لم يتيسر الرجوع للأمارات السابقة في تعيين حال الخنثى إما لتعارضها أو لعدم وضوحها، كما لو مات قبل أن يبول أو لم يتضح عدد أضلاعه، صار الخنثى مشكلا الذي يأتي حكمه.

(مسألة ١١٦): يعطى الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى. و ذلك بأن يفرض ذكرا و يقسم الميراث بينه و بين بقيه الورثة على الفرض المذكور، ثم يفرض أنثى و يقسم الميراث بينه و بين بقيه الورثة على الفرض المذكور. ثم يعطى هو و بقيه الورثة نصف كل من السهمين الحاصل في الفرضين. مثلا إذا ترك الميت ولدا ذكرا و خنثى، يقسم الميراث اثني عشر سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له ستة و للذكر ستة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له أربعة و للذكر ثمانية، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو خمسة و يعطى الذكر نصف كل من السهمين، و هو سبعة. و إذا ترك الميت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٥

ذكرين و خنثى يقسم الميراث ثلاثين سهما فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرة، و لكل من الذكرين عشرة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ستة، و لكل من الذكرين اثني عشر، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو ثمانية، و يعطى كل من الذكرين نصف كل من السهمين و هو أحد عشر. و إذا ترك الميت أبا و ولدا خنثى يقسم الميراث أربعة و عشرين سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرون و للأب أربعة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ثمانية عشر و للأب ستة، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين و هو تسعة عشر، و يعطى الأب نصف كل من السهمين و هو خمسة. و على هذا تجرى قسمة الميراث في جميع فروض المسألة.

(مسألة ١١٧): من ليس له عضو الذكر و لا عضو الأنثى يورث بالقرعة يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم (أمة الله) ثم يدعو المقرع الله و يتهل إليه في كشف الحال، ثم يطرح السهمان في سهام ليس عليها كتابة ثم تشوش السهام ثم يأخذ المقرع سهما فسهما حتى يقع على أحد السهمين المكتوب عليهما فأيهما خرج أولا عمل عليه، و ورث المولود على مقتضاه.

(مسألة ١١٨): الأحوط وجوبا أن يكون الاقتراع برضا الورثة كلهم عند إرادة معرفه الحال من أجل قسمة المال، و لا يكتفى بتسرع

شخص بالافتراع من دون مراجعتهم. بل الأحوط وجوبا أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٩): يستحب أن يقول المقرع عند الدعاء: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب).

(مسألة ١٢٠): إذا لم يعلم حال المولود أنه ذكر أو أنثى لموانع خارجة، كما لو غرق أو أكله السبع أو نحو ذلك، ففى الرجوع للقرعة - كما فى الفاقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٦

للعضوين - أو للتصنيف - كما فى الخثنى المشكل - وجهان فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ١٢١): من له رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يترك حتى ينام ثم يبنه، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين. و الظاهر التعدى من الميراث إلى سائر أحكام الواحد و المتعدد.

الفصل العاشر فى ميراث الغرقى و المهودوم عليهم

الغرقى و المهودوم عليهم إن علم بالمتقدم منهم موتا و المتأخر ورث المتأخر من المتقدم و لم يرث المتقدم من المتأخر، و إن علم بتقارنهم فى الموت لم يرث بعضهم من بعض، و إن جهل المتقدم و المتأخر ورث بعضهم بعضا.

(مسألة ١٢٢): كيفية التوارث بينهم أن يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر، فيرث من مال الآخر الأصلي الذى كان له فى حياته، ثم يعكس الفرض، يفرض الآخر حيا حين موت صاحبه، فيرث من ماله الذى كان له فى حياته دون المال الذى ورثه من الأول. مثلا: إذا غرق الزوجان و كان للزوج أربعمئة دينار و للزوجة أربعة آلاف درهم، و لم يكن لهما أولاد، فرض الزوج حيا حين موت زوجته فيرث منها ألفا درهم، ثم فرضت الزوجة حية حين موت زوجها فترث منه مائة دينار، فيدفع لورثة الزوج الآخرين ثلاثمئة دينار بقیة تركته الأصلية و ألفا دينار التى ورثها من زوجته، و يدفع لورثة الزوجة ألفا درهم بقیة تركتها الأصلية و مائة دينار التى ورثتها من زوجها. و يجرى هذا لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٧

كان الغرقى أو المهودوم عليهم الذين يرث بعضهم من بعض أكثر من اثنين، كأب و أم و ولدتهما. يفرض الام و الولد حين موت الأب فيرثان من ماله الأصلي، و يفرض الأب و الولد حين موت الام فيرثان من مالها الأصلي، و يفرض الأب و الام حين موت الولد فيرثان من ماله الأصلي، ثم يدفع لوارث كل منهم غير الغريق بقیة مال مورثه الأصلي و ما ورثه من الغريقين الآخرين. (مسألة ١٢٣): كما يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر من أجل ميراثه منه، كذلك يفرض حيا من أجل ميراث الحى غير الغريق من المال الأصلي للغريق لو كان لحياته أثر فى ذلك. مثلا: إذا غرقت الزوجة مع ابنتها من غير الزوج و لم يكن لها ذرية غيرها و بقى الزوج، فالزوج يرث من المال الأصلي للزوجة الربع لا النصف، للحكم ببقاء بنتها حين موتها، و الثلثة الأرباع الباقية من مال الزوجة للبت الغريقة مع أمها تدفع لورثة البنت. كما أنه لو كان للبت فى الفرض مال أصلى فلا يكون بتمامه لأبيها، بل له منه الثلثان، للحكم بحياة أمها حين موتها فترث من المال المذكور الثلث، و يكون لورثة الام، و منهم الزوج.

(مسألة ١٢٤): كما يفرض كل طرف حيا من أجل ميراثه من الآخر و من أجل ميراث الحى منه - كما تقدم - كذلك يفرض حيا من أجل منع ميراث غريق آخر منه لو كان حاجبا له. مثلا: لو غرق أب و ولده، فلا توارث بين الولدين الأخوين، للحكم بحياة الأب عند موت كل منهما فيكون حاجبا للآخر، لأن الأب يحجب الأخ، فيحكم فى الفرض مع تأخر الورثة الأحياء لكل منهم عن صاحبيه طبقه بانتقال المال الأصلي لكل من الولدين للأب، و بانتقال المال الأصلي للأب لهما معا. مثلا: إذا كان للأب غنم، و للولد الكبير ألف دينار و للصغير ألف درهم حكم بميراث الأب من الولدين الدراهم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٨

و الدنانير، و بميراثهما من أبيهما الغنم بالتناصف. و الظاهر عدم ميراث كل منهما من الأب ما ورثه الأب من الآخر. فلا يرث الكبير من أبيه الدراهم التي ورثها من الصغير، و لا يرث الصغير من أبيه الدنانير التي ورثها من الكبير، بل يقتصر ميراثهما على الغنم يدفع لورثة كل منهما حصته منه و يختص الوارث الحي للأب بالدراهم و الدنانير.

(مسألة ١٢٥): لا يشترط في ميراث بعضهم من بعض التوارث من الجانبين، بل لو كان أحد الطرفين يرث من الآخر دون العكس ثبت الميراث كذلك، فلو غرق إخوان لأحدهما أولاد دون الآخر ورث صاحب الأولاد أخاه و لم يرثه أخوه، بل يكون ميراثه لأولاده، فيصير لهم ماله الذي كان عنده في حياته و ما ورثه من أخيه الغريق معه.

(مسألة ١٢٦): لا يشترط في ميراث بعضهم من بعض أن يكون لكل من الطرفين مال، فلو كان لأحد الطرفين مال دون الآخر ورث من ليس له مال من صاحبه و لم يرث صاحبه منه، فيكون المال لو ارث من ليس له مال، و لا يبقى لو ارث من له مال شيء إذا كان الغريق حاجبا له. مثلا: إذا غرق أخوان لام و لكل منهما عم ليس له وارث غيره بعد الأخ و كان لأحدهما مال دون الآخر فالمال يصير لعم من ليس له مال، و لا يبقى لعم من له مال شيء.

(مسألة ١٢٧): إذا مات المتوارثون بغير الغرق و الهدم، فهنا صور.

الاولى: أن يعلم بالمتقدم و المتأخر، و لا إشكال في ميراث المتأخر من المتقدم دون العكس.

الثانية: أن يعلم بالتقارن، و لا إشكال - حينئذ - في عدم التوارث، نظير ما تقدم في الغرقى و المهذوم عليهم.

الثالثة: أن يتردد الأمر بين التقارن و عدمه. و حينئذ إن علم تاريخ موت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٩

بعضهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت دون العكس، فإذا مات الأب و الابن و علم بأن الأب مات عند الزوال و لم يعلم بتاريخ موت الابن حكم بميراث الابن من الأب و عدم ميراث الأب من الابن. و إن جهل تاريخ موت كل منهما حكم بعدم التوارث منها، فكل منهما لا يرث الآخر.

الرابعة: أن يعلم بعدم التقارن مع الجهل بالمتقدم و المتأخر، فإن علم بتاريخ موت أحدهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت، نظير ما سبق في الصورة الثالثة. و إن جهل تاريخ الموت في الكل فليل بالرجوع للقرعة في تعيين الوارث. و لكن الظاهر عدم الرجوع إليها، بل يحكم بعدم التوارث. و إن كان الأحوط استحبابا الصلح و لو بالرجوع للقرعة. هذا كله في فرض التوارث من الجانبين، أما إذا كان الميراث من جانب واحد - كما إذا مات إخوان لأحدهما أولاد دون الآخر - فمع العلم بالتقارن لا ميراث كما تقدم. و مع عدم العلم به أو العلم بعدمه فإن علم تاريخ موت المورث و جهل تاريخ موت الآخر حكم بالميراث. و إن جهل التاريخان فلا ميراث، و إن كان الأحوط استحبابا التصالح.

ثم أنه لا يفرق في هذه المسألة بتفاصيلها بين موتهم جميعا حتف الأنف، و موتهم جميعا بسبب غير الغرق و الهدم - كالقتل في الحرب و افتراس السباع - و اختلافهم بأن مات بعضهم حتف أنفه و بعضهم بسبب غير الغرق و الهدم، أو بسبب الغرق أو الهدم، بل و كذا لو مات بعضهم بالغرق و بعضهم بالهدم. فالمعيار في هذه المسألة على عدم موتهم جميعا بالغرق و عدم موتهم جميعا بالهدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٠

خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: سهام الموارث المتقدمة إنما تجرى فيما يقبل القسمة عرفا و لو بنحو الإشاعة و هي الأموال عينا كانت أو دينا أو منفعة، و كذا

الحقوق المقابلة بالمال، كحق السرقفلية الذي تقدم الكلام فيه في آخر كتاب الإجارة، فلو بيع قسم الثمن بين الورثة قسمة سهام الموارث. أما الحقوق غير المقابلة بالمال كحق القصاص والخيار- فهي لا تقبل القسمة، حتى بنحو الإشاعة، ولا تجرى السهام فيها، بل يشترك فيها الورثة بنحو المجموعية، فالحق الواحد يكون ملكا لجميع الورثة و يكون تحت سلطنة الكل بنحو المجموعية فليس لكل منهم إعماله أو إسقاطه إلا- برضا الآخرين. أما لو صالحوا عنه بمال قابل للقسمة ففي جريان سهام الموارث فيه إشكال، بل الظاهر قسمته بين الكل بالتساوي، إلا مع قيام القرينة على ابتناء الصلح من الكل على قسمته قسمة الموارث، فيكون العمل على ذلك. الثانية: سهام الموارث المتقدمة إنما تجرى بعد خروج الديون والواجبات المالية و واجبات التجهيز والوصية، فالمراد بالثلث أو السدس مثلا في الموارث هو الثلث أو السدس من الباقي بعد إخراج الأمور المذكورة، لا من أصل التركة. ولعل هذا من الواضحات. الثالثة: يلحق بمال الميت الذي يجرى عليه الميراث و تنفذ منه الوصايا والديون دية قتله، سواء كانت مستحقة ابتداء و هي دية الخطأ أم كانت بدلا عن القصاص في القتل العمدى إذا رضى أولياء الميت. و أما دية الجروح والأعضاء فما كان منها بسبب العدوان عليه في حياته فهو قد ملكه قبل موته و صار من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧١

أمواله الحقيقية التي تركها. و ما كان منها بسبب العدوان عليه بعد وفاته ينفق في وجوه البر عنه، و لا يلحق بأمواله و لا يجرى عليه الميراث. نعم يوفى منه ديونه لو انحصر وفاؤه به، لأنه من أفضل وجوه البر.

الرابعة: يرث الدية كل من يرث المال عدا الإخوة للام فقط، فإنهم لا يرثون منها. و ألحق بهم المشهور كل من يتقرب بالأم فقط كالأخوال وأبنائهم، و لا يخلو عن إشكال. بل الأظهر عدم إلحاقهم بالإخوة، بل هم يرثون من الدية كغيرهم من الورثة.

الخامسة: قد تختلف قسمة الموارث عند المخالفين عن قسمتها عندنا، و حينئذ إذا ثبت للمؤمن حق بمقتضى قسمتها عندهم لا يثبت بمقتضى قسمتها عندنا جاز له الأخذ به إلزاما لهم بمقتضى دينهم. و الملزم بذلك هو الوارث الذي يدخل عليه النقص و يأخذ المؤمن منه ما يستحقه في مذهبه، لا الميت، فلا بد من كون الوارث المذكور مخالفا ليلزم بمقتضى مذهبه، سواء كان الميت مؤمنا أم مخالفا، و لا أثر لكون الميت مخالفا في ذلك.

السادسة: لما كان الميراث يجرى على ما يملكه الميت فلا تورث الأراضى الميتة التي قد سبق تسجيلها باسم الميت شراء من الدولة أو هبة منها لعدم ملكيته لها، كما سبق في أول كتاب إحياء الموات. بل هي على إباحتها الأصلية يملكها كل من يحييها و ليس للورثة منعه منه. نعم لا يجب عليهم التنازل للمحيى بالطابو و لهم أخذ مال في مقابل ذلك.

كما أن الأرصدة التي في البنوك التابعة لجهات غير مالكة لا يجرى عليها التوارث و ما يؤخذ في مقابلها إما مباح أصلى أو مجهول المالك. نعم الأحوط وجوبا لمن يقبض المال أن يدفعه للورثة على نحو سهام الموارث و عدم خروجه في المال المذكور عن مقتضاها.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٣

كتاب القصاص والديات

إشارة

قد شدد الله تعالى في كتابه المجيد و على لسان رسوله الأمين و الأئمة من أهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين في دم المؤمن و انتهاك حرمة و أكد على ذلك، فقد قال تعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

فِي الْمَأْرُضِ فَكَأَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، و عن الإمام زين العابدين عليه السَّلام أنه قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا يغرركم رحب الذراعين بالدم، فإن له عند الله قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول الله و ما قاتل لا يموت؟ فقال: النار»، و في عهد أمير المؤمنين عليه السَّلام لمالك الأشتر (رضوان الله عليه): «إياك و الدماء و سفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أحرى بزوال نعمه و انقطاع مدته من سفك الدماء بغير حقها، و الله سبحانه مبتدء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة»، و عن الإمام الباقر عليه السَّلام أنه قال: «من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب، و برىء المقتول منها. و ذلك قول الله عز و جل إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. إلى غير ذلك.

بل ورد التشديد في الإعانة على قتل المؤمن و الاشتراك فيه و الرضا به، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: «و الذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء و الأرض شركوا في دم امرئ مسلم و رضوا به لأكبهم الله على مناخرهم [وجوههم] في النار»، و عن الإمام الباقر عليه السَّلام أنه قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم فيقول: و الله ما قتلت و لا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدى فلانا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٤

فترقى في ذلك حتى قتل فأصابك من دمه»، و عن الإمام الصادق عليه السَّلام أنه قال:

«من أعان على مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله». إلى غير ذلك.

و كذا يحرم إيواء القاتل و منعه من أولياء المقتول، كما تظافت بذلك الأخبار عن أهل بيت العصمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين.

لكن الجرم مهما عظم فباب التوبة منه مفتوح، رحمة من الله تعالى بعباده و استصلاحاً لأمرهم و إبعاداً لهم عن القنوط المهلك. نعم التوبة مشروطة.

أولاً: بتسليم المعتدى نفسه لأولياء المقتول، فإن شأؤوا اقتصوا، و إن شأؤوا أخذوا الدية، و إن شأؤوا عفوا.

و ثانياً: بأداء الكفارة إن رضى أولياء المقتول بالدية و لم يقتصوا، و قد تقدم التعرض لها في كتاب الكفارات.

و قد جعل الله سبحانه القصاص حقاً لأولياء المقتول على القاتل و نَقَلَ في الدية تعظيماً لحرمة القتل و ردعاً عنه، قال عز اسمه وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.

كما أنه تعالى قد خص القصاص بالمعتدى و لم يرض به على غيره عدلاً منه تعالى في الحكم، قال عز اسمه وَ لَا تَرْرُ وَأَزْرَةٌ وَ زَرٌّ أُخْرَى، و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: «إن أعتى الناس على الله عز و جل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه» و الأخبار في ذلك كثيرة.

لكن مع كل ذلك نرى كثيراً من الناس ينتهكون حرمة الله تعالى و يتعدون حدوده - استخفافاً و تهاوناً و طغياناً و تجبراً - فهم يستخفون بالدماء و يتسرعون في إهراقها ثم هم يمنعون القاتل من أن يقتص منه و يدافعون عنه عصبيةً و حميةً. كما أنهم يعصبون الدم بغير القاتل من الأهل و العشيرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٥

و يقتصون منهم، رجوعاً لعادات الجاهلية الجهلاء، و اندفاعاً وراء العصبية الحمقاء، و استجابةً لدعوة الشيطان الرجيم، و عزوفاً عن دين الله القويم و صراطه المستقيم أَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، و إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُّونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ. كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، و إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

و قد رأينا أن نقتصر في هذا الكتاب على المهم من أحكام القصاص و الدييات على ما هو مورد للابتلاء من ذلك سداً لحاجة المؤمنين، مع إيكال بقية الفروع و الأحكام للمطولات، حيث يضيق المقام عن استقصاء الكلام فيها. و منه سبحانه نستمد العون و

التوفيق، و هو حسبا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام فى ذلك فى قسمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٦

القسم الأول فى القصاص

إشارة

و هو جزء الجنائية على البدن بمثلها، و الكلام فيه فى ضمن فصول.

الفصل الأول فى قصاص النفس

من قتل نفسا كان لأولياء المقتول الاقتصاص منه و قتله بشروط.

الأول: أن يكون كاملا، بأن يكون عاقلا بالغا، فلا قصاص على المجنون و إن كان عامدا و كذا الصبى، و إن بلغ خمسة أشبار على الأحوط و جوبا.

(مسألة ١٢٨): فى ثبوت القصاص على السكران إذا بلغ حدا لا يعتد بقصده عن العقلاء إشكال. نعم لو كان يعلم من نفسه أنه إذا سكر اعتدى فأقدم على السكر كان عليه القصاص. كما أنه إذا لم يكن سكره أثر فى جنايته فلا إشكال فى عدم القصاص عليه. كما إذا رمى بما لا يقتل عادة فقتل اتفاقا أو رمى حيوانا فأصاب إنسانا، كما يتحقق ذلك من السكران كثيرا.

الثانى: أن يكون القتل عمدا، فإن لم يكن عمدا لم يكن عليه قصاص.

بل تثبت بقتله الديه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢٩): القتل على أنحاء ثلاثة.

الأول: العمد، و يتحقق بالقصد للقتل و إن كان بفعل ما لا يوجب عادة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٧

كما إذا رمى رجلا بحصاة صغيرة أو ضربه بعصا صغيرة ضربه خفيفة أو دفعه دفعا خفيفا فصادف قتله بذلك. كما يتحقق بالقصد إلى إصابة المقتول بما يتوقع به القتل عادة، بحيث لا يستغرب تحقق القتل به، و إن لم يقصد بذلك القتل.

الثانى: الشبيه بالعمد، و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة من دون أن يقصد به القتل فصادف حصول القتل.

الثالث: الخطأ المحض، و هو الذى لا يقصد به إصابة المجنى عليه، كما لو رمى شاة أو كافرا مهدور الدم فأصاب إنسانا مسلما فقتله. و أولى من ذلك ما إذا لم يقصد به الفعل الذى تحقق به القتل، كما إذا مشى على سقف فخسفه فوقع على شخص فقتله، أو أخذ السلاح النارى ليصلحه فانطلقت منه رصاصة فأصاب شخصاً فقتلته و نحو ذلك.

الثالث: أن يكون المقتول حرا إن كان القاتل حرا، فلا يقتص من الحر بقتل العبد و يقتص من العبد بقتل الحر أو العبد. و لا مجال لإطالة الكلام فى ذلك و فى فروعه بعد عدم الابتلاء به أو ندرته.

الرابع: أن يكون المقتول مسلما إن كان القاتل مسلما، فلا يقتص من المسلم بقتل الكافر، و يقتص من الكافر بقتل المسلم و الكافر.

(مسألة ١٣٠): إذا قتل الكافر المسلم دفع الكافر إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه، و إن شأؤوا استرقوه و إن شأؤوا عفوا. و كذا يدفع

لهم ماله. و إن أسلم قبل الاسترقاق لم يسترق، و كان لهم القتل أو العفو.

(مسألة ١٣١): إذا قتل الكافر كافرا اقتص منه إلا أن يسلم القاتل قبل القصاص فلا يقتل حينئذ، بل ليس لأولياء المقتول إلا الدية إن كان للمقتول دية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٨

(مسألة ١٣٢): إذا تعود المسلم قتل الذمي اقتص منه بعد أن يعطى فضل ما بين دية المسلم و الذمي فإن دية الذمي، ثمانمائة درهم، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الخامس: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتص من الأب لو قتل ابنه، و يقتص من الابن لو قتل أباه، كما يقتص من الام لو قتلت ولدها، و من الولد لو قتل امه، لكن بعد رد فاضل الدية إن كان ذكراً.

السادس: أن لا يكون المقتول مجنوناً، فإن من قتل مجنوناً لا يقتص منه.

(مسألة ١٣٣): الأحوط وجوباً عدم الاقتصاص من الرجل إذا قتل الطفل غير البالغ.

السابع: أن يكون القاتل مبصراً، فإن كان أعمى فلا قصاص، بل تثبت الدية و تحملها عاقلته، لأنه في حكم قتل الخطأ.

الثامن: أن يكون القاتل محرماً، فلو كان سائغاً في حق القاتل فلا قصاص، كما في سب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، و المرتد الفطري قبل توبته، و المقتول بقصاص أو حد، و المهاجم لو قتل دفاعاً.

(مسألة ١٣٤): الظاهر ثبوت القصاص بقتل من عليه القتل حداً - كاللائط و الزاني المحصن - إذا تولاه من ليس له إقامة الحد. و كذا بقتل من عليه قصاص إذا تولاه من ليس له القصاص من دون توكيل منه.

(مسألة ١٣٥): إذا قتل المولود الشرعي ولد الزنا المحكوم بإسلامه ثبت لوليه القصاص، و لكن يعطى للقاتل فاضل الدية، فإن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما يأتي.

(مسألة ١٣٦): يثبت القصاص على الرجل بقتله للرجل و للمرأة، و يثبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٩

القصاص على المرأة بقتلها للرجل و للمرأة. لكن لو قتل الرجل المرأة لم يقتل بها إلا بعد دفع فاضل الدية له، فإن دية المرأة نصف دية الرجل. أما لو قتلت المرأة الرجل فهي تقتل به لا غير، و لا يجب عليها دفع فاضل الدية لأوليائه.

(مسألة ١٣٧): إذا اجتمع اثنان على قتل واحد فأمسكه أحدهما و قتله الآخر كان القصاص على القاتل، و كان على من أمسكه أن يخلد في السجن حتى يموت عقوبة و حداً، فإن كان معهم ثالث ينظر إليهم لا يغير عليهم و هو يقدر على التغيير كانت عقوبته أن تشمل عيناه.

(مسألة ١٣٨): إذا أمر رجل رجلاً بقتل رجل آخر فقتله كان على القاتل القصاص، و على الأمر أن يخلد في السجن حداً و عقوبة. إلا أن يكون المأمور عبداً للأمر، فيقتل الأمر و يخلد العبد في السجن. و يجري ذلك فيما لو كان الأمر أو المأمور أو المقتول امرأة. أما لو كان المأمور صغيراً غير مميز أو مجنوناً كذلك فيقتل الأمر مطلقاً و لا شيء على المأمور. و أما لو كان المأمور صبياً مميزاً فلا قصاص على الأمر و لا على المأمور، بل يخلد الأمر في السجن، و تثبت الدية على المأمور تؤديها عنه عاقلته، كما يظهر مما يأتي في الديات.

(مسألة ١٣٩): إذا اشترك أكثر من واحد في قتل واحد ثبت القصاص عليهم. و حينئذ يتخير الولي في استيفائه بين وجوه.

الأول: أن يقتص منهم جميعاً بعد رد فاضل الدية على كل منهم، فإذا كانا اثنين رد عليها دية تامه بينهما، و إن كانوا ثلاثة رد عليهم ديتان بينهم، لكل منهم ثلثا دية، و إن كانوا أربعة رد عليهم ثلاث ديات بينهم لكل منهم ثلاثة أرباع الدية، و هكذا.

الثاني: أن يقتص من واحد منهم، و حينئذ يجب على من بقى أن يرد على ولي المقتص منه ما فضل من الدية، فإن كان من بقى واحداً دفع إليه نصف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٠

الدية، وإن كانا اثنين دفع كل واحد منهما ثلث الدية، وإن كانوا ثلاثة دفع إليه كل منهم ربع الدية، وهكذا. الثالث: أن يقتص من بعضهم أكثر من واحد. مثلاً إذا كان المشتركون في القتل أربعة كان له أن يقتص من اثنين، بعد أن يدفع لكل منهما نصف الدية، ويدفع الاثنان الباقيان كل منهما ربع الدية لولي المقتص منهما فيكون لكل واحد من المقتولين المقتص منهما ثلاثة أرباع الدية، وهكذا بقیة الصور المتصورة.

و الضابط أن على كل مشترك من دم القتل بنسبة شركته، فإن استوفى منه أكثر من ذلك بالاختصاص منه كان له الفاضل من الدية على المستوفى للقصاص و على من لم يقتص منه ممن شارك في القتل بنسبة شركتهم. و من ذلك يظهر أنه لو كان المشترك في القتل امرأة فقد لا يكون لها رد مع الاختصاص منها، لأن ديتها نصف دية الرجل، فلو كان القاتل للرجل امرأتين كان لولي القتل قتلها معاً من دون رد عليهما. و لو كان القاتل رجلاً و امرأة كان له قتل الرجل و ترد المرأة على ولي الرجل نصف الدية، و له قتل المرأة، و يرد الرجل نصف الدية على ولي القاتل لا على ولي المرأة، و على هذا النهج تجرى بقیة الصور المتصورة.

(مسألة ١٤٠): في كل مورد يجوز القصاص مع رد الولي فاضل الدية، يتعين تقديم رد الفاضل للجاني ثم الاختصاص منه، و لا يحل الاختصاص منه قبل الرد. أما لو كان الرد من غير الولي - كما تقدم في المسألة السابقة - فلا يتوقف الاختصاص على تقديم الرد، بل يجوز الاختصاص للولي قبله، و يجب بعده أن يرد بقیة الجناة على ورثة المقتص منه.

(مسألة ١٤١): إذا قتل الجاني أكثر من واحد كان لأولياء كل قاتل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨١

الاختصاص منه. فإن اجتمعوا على الاختصاص منه فلا شيء لهم. و إن عفا بعضهم أو رضی بالدية و قبل بها الجاني لم يسقط حق الباقيين من القصاص.

و إن سبق بعضهم بالقصاص من دون مراجعة الباقيين فقد استوفى حقه. و هل يسقط حق الباقيين، أو ينتقلون للدية - كما فيمن تعذر الاختصاص منه - وجهان أقواهما الثاني.

(مسألة ١٤٢): المسلمون تتكافأ دماؤهم، فكل مسلم محترم الدم يثبت القصاص بقتله مهما كان نسبه و من أي فرقة كان، بعد مراعاة الشروط المتقدمة.

الفصل الثاني في أحكام القصاص

(مسألة ١٤٣): لا يثبت القصاص إلا بعد موت المجنى عليه، فمن اقتص قبله بعد الجناية كان ظالماً للجاني و كان لولي الجاني حينئذ القصاص من المقتص، أو الرضا بالدية أو العفو. نعم إذا مات المجنى عليه الأول بعد قتل الجاني ثبتت ديته في مال الجاني المقتول. (مسألة ١٤٤): لا يستحق ولي المقتول مع القتل العمدي إلا القصاص.

و ليس له الإلزام بالدية بدلا عن القصاص إلا برضا الجاني. و حينئذ فلهما التراضي بما زاد على الدية أو نقص عنها.

(مسألة ١٤٥): إذا توقف القصاص من ولي المقتول على رده فاضل الدية للجاني كان لولي المقتول الخيار بين القصاص مع الرد و أخذ الدية، و ليس للجاني الامتناع من الدية.

(مسألة ١٤٦): إذا تعذر القصاص في قتل العمد للخوف من القاتل أو موته أو لمنع السلطان من القصاص أو نحو ذلك ثبتت الدية في ماله، فإن لم يكن له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٢

مال بقيت في ذمته كسائر ديونه. نعم إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه و لم يكن له مال أخذت الدية من قرابته الأقرب له فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت الدية على الإمام، و لا يتعدى لغير ذلك من صور تعدد القصاص.

(مسألة ١٤٧): إذا صالح الجاني على الدية ثم امتنع من أدائها فلا يعود حق القصاص و يبقى مطالباً بالدية، و كذا إذا عجز عن أدائها فإنها تبقى في ذمته كسائر ديونه و لا يتحملها عاقلة عنه و لا الإمام.

(مسألة ١٤٨): إذا أراد ولي المقتول القصاص من القاتل، فخلصه شخص أو قوم حتى امتنع الاقتصاص على الولي الزم الذي خلصه بإرجاعه و حبس حتى يحضره، فإن فدى نفسه بالدية و رضى بها ولي المقتول فذاك، و إن لم يفعل حتى مات القاتل الزم بالدية.

(مسألة ١٤٩): يثبت حق القصاص لولي الميت و هو وارث المال و في ثبوته للزوج و الزوجة إشكال، نعم هما يرثان من الدية لو رضى بها الوارث بدلا عن القصاص. و كذا من الدية الثابتة ابتداء، و هي دية الخطأ. و أما ما تعارف عند كثير من القبائل من إناطة الأمر بغير الوارث، كرئيس القبيلة و أكابرها فهو من عادات الجاهلية التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان. و اللازم على المؤمنين نبذ ذلك و الرضوخ لأحكام الله تعالى و المحافظة على حدوده لينالوا بذلك رضاه و يستحقوا رحمته، و إلا تعرضوا لنقمة الله تعالى و عقابه في الدنيا و الآخرة.

(مسألة ١٥٠): لولي الميت القصاص، و أخذ الدية برضا الجاني و بدونه على اختلاف الصور المتقدمة. كما أن له العفو، بل إلا الإمام فإنه ليس له العفو، لا بد له إما من القصاص أو أخذ الدية.

(مسألة ١٥١): إذا كان المقتول مسلماً و ليس له أولياء من المسلمين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٣

الإمام و كان له أولياء من أهل الذمة عرض عليهم الإمام الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه، فإن شاء اقتص و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، و إن لم يسلم منهم أحد كان الأمر للإمام، و ليس له إلا القصاص أو أخذ الدية، كما تقدم.

(مسألة ١٥٢): إذا كان ولي المقتول مولى عليه لصغر أو جنون فالظاهر أن لوليه العمل على ما فيه صلاحه من القصاص أو الدية أو العفو. و الأحوط وجوباً له الاقتصاص على مقتضى المصلحة المهمة التي يكون تفويتها تفریطاً في حقه عرفاً. و مع عدم وضوحها للولي ينتظر به حتى يرتفع الحجر عنه فيعمل حقه بنفسه.

(مسألة ١٥٣): إذا كان ولي الميت محجوراً عليه لسفه أو فليس لم يمنعه ذلك من طلب القصاص، كما لا يمنعه من الرضا بالدية.

(مسألة ١٥٤): يجوز لولي الميت المبادرة بالقصاص و إن كان الأولي استئذان الإمام، أو نائبه الخاص، و في عصر الغيبة يستأذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٥): إذا تعدد الأولياء كان لكل منهم الاقتصاص من القاتل منفرداً، لكن مع ملاحظة حق الآخرين، فإن رضوا بالقصاص فذاك، و إن أراد بعضهم الدية دفع له سهمه منها، و إن عفا بعضهم دفع سهمه من الدية لأولياء المقتص منه. و إن كان بعضهم غائباً لم يبطل حقه، بل ينتظر حتى يحضر فيعمل حقه، و كذا إذا كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يبطل حقه بل يعمل عليه أو ينتظر به ارتفاع الحجر عنه، كما تقدم.

(مسألة ١٥٦): للولي استيفاء القصاص بنفسه مباشرة، أو بتوكيل غيره على أن يقوم به مجاناً أو بأجرة، و تكون الأجرة عليه لا على المقتص منه.

(مسألة ١٥٧): إذا كان المقتول ناقصاً - كمقطوع اليد أو الرجل أو فاقد العين - ثبت القصاص أو الدية على قاتله و إن كان تاماً و لا يجب على أولياء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٤

المقتول رد دية العضو الناقص على القاتل. نعم إذا كان المقتول مقطوع اليد اليمنى قاصداً أو كان قد جنى عليه في قطعها فأخذ ديتها كان على أوليائه رد دية اليد قبل القصاص، و إذا أخذوا الدية استثنوا دية اليد. و في عموم ذلك ليد اليسرى فضلاً عن بقية الأعضاء إشكال، بل منع.

(مسألة ١٥٨): المقتول عمدا إن كان عليه دين و ليس له مال فأولياؤه القصاص و لا يضمنون الدين. نعم إذا عفوا في قتل العمد و الخطأ ضمنوا الدين. و لو أخذوا الدية كان عليهم وفاء الدين منها.

(مسألة ١٥٩): اللازم في القصاص قتل الجاني بما يجهز عليه من دون تعذيب و مثله و نحوهما حتى لو كان قد قتل المجنى عليه بالوجه المذكور.

و المشهور أنه لا يقتص منه إلا بالسيف، و لكن الظاهر الاكتفاء بكل ما يجهز عليه كالسلاح الناري. هذا كله مع استسلامه للقصاص جبرا أو اختيارا، أما مع امتناعه بحيث لا يمكن الاقتصاص منه إلا مباغتة فالظاهر جواز ما تيسر من الوجوه مع تحرى الأبعد عن التعذيب و الأقرب للإجهاز.

(مسألة ١٦٠): إذا أراد ولى الدم أن يقتص من الجاني فضربه ضربة غير قاتلة كان ضامنا لما حصل منه، فإن كان عامدا و كانت الضربة مما يقتص فيه كان على ولى الدم القصاص، و إلا كان عليه دية الضربة له، ثم يقتص منه. نعم إذا ضربه ضربة قاتلة حتى ظن أنه أجهز عليه لكنه عولج فبرئ فالأحوط و جوبا سقوط القصاص بذلك.

(مسألة ١٦١): ليس للمجنى عليه قبل موته حق العفو أو اختيار القصاص أو الدية، و لو اختار شيئا من ذلك فلا أثر له، بل يبقى الحق للولى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٥

الفصل الثالث في قصاص الطرف

و المراد منه ما لا تبلغ فيه الجناية إزهاق النفس، سواء اقتضت إتلاف عضو - كاليد و العين - أم لا، بل مجرد الاعتداء على البدن بمثل الجرح و الخدش. فإنه يثبت في ذلك القصاص بالمثل في الجملة على تفصيل يتضح مما يأتي.

(مسألة ١٦٢): يشترط في قصاص الطرف ما يشترط في قصاص النفس من كمال الجاني - بالبلوغ و العقل - و عمدته، و حرية المجنى عليه إذا كان الجاني حرا، و إسلامه إذا كان الجاني مسلما، و عدم كون الجاني أبا للمجنى عليه و عدم كون المجنى عليه، مجنونا بل و لا صبيا على الأحوط و جوبا، و أن يكون الجاني مبصرا، و أن تكون الجناية محرمة، على التفصيل المتقدم هناك.

(مسألة ١٦٣): الظاهر أن الجناية عمدا على الطرف موجبة لتخيير المجنى عليه بين القصاص و الدية، فإن اختار الدية فليس للجاني الامتناع، بخلاف الجناية على النفس، كما تقدم.

(مسألة ١٦٤): إذا جنت المرأة على الرجل كان له القصاص بالمثل لا غير، و إذا جنى الرجل على المرأة كان لها القصاص منه بلا رد ما لم تبلغ دية الجناية ثلث دية قتل الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية نزلت ديتها إلى النصف و كان عليها رد فاضل الدية. فمثلا: إذا قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثاً من أصابع المرأة كان لها القصاص من دون رد، فإن قطع أربعا كان لها القصاص مع رد نصف دية الأصابع المذكورة. و إذا فقت الرجل عين المرأة أو قطع رجلها كان لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٦

لها القصاص بفق عينه أو قطع رجله مع رد نصف دية العين و الرجل، و هو ربع دية النفس، و هكذا.

(مسألة ١٦٥): المعيار في بلوغ الثلث و عدمه على وحدة الجناية عرفا و تعددها، فإذا كان قطع الأربع الأصابع دفعة واحدة عرفا كانت الجناية أكثر من الثلث و ثبت الرد، أما إذا كان متفرقا بحيث تعد جنايات متعددة فكل جناية دون الثلث و لا رد فيها.

(مسألة ١٦٦): لا يشترط في القصاص في الأطراف التساوى في السلامة و العيب، فيقتص للمعيبة بالسليمة و للسليمة بالمعيبة بلا رد. نعم إذا كانت اليد شلاء فالأحوط و جوبا عدم القصاص فيها، بل الدية و هى ثلث دية اليد الصحيحة.

(مسألة ١٦٧): تقطع اليد باليد، فإن كان للجاني مماثل للمقطوع من حيشة اليمين و اليسار كان هو المقدم في القصاص، فتقطع اليمين

باليمين و اليسار باليسار، و إلا سقطت المماثلة في ذلك، فإن لم يكن للجاني يد قطعت رجله مع مراعاة المماثلة من حيثية اليمين و اليسار مع الإمكان، و يسقط مع التعذر.

(مسألة ١٦٨): إذا فقأ الأعور عينا واحدة من ذى عينين كان له القصاص، فيفقأ عينه و إن صار أعمى. و أظهر من ذلك ما لو فقأ عين أعور مثله.

(مسألة ١٦٩): إذا فقأ صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور تخير المجنى عليه بين القصاص من إحدى عيني الجاني مع أخذ نصف دية الإنسان و أخذ دية تامة من دون قصاص. نعم لو كان عور الأعور لجناية جان فالأحوط و جوبا مع اقتصاصه عدم أخذ فاضل الدية.

(مسألة ١٧٠): في إذهاب الرؤية من العين مع بقاء القصاص إن أمكن من دون تعد على الجاني بأكثر مما جنى و مع خوف التعدي تتعين الدية. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٧

الحال في جميع منافع الأعضاء إذا ذهبت مع بقاء العضو سالما.

(مسألة ١٧١): يثبت القصاص في إزالة الشعر إذا لم يكن فيه إفساد لمحل بل كان ينبت ثانيا. و كذا إذا كان فيه إفساد لمحل بحيث لا ينبت ثانيا إن أمكن القصاص، و إلا تعينت الدية.

(مسألة ١٧٢): يثبت القصاص في قطع الذكر من الرجل و الفرج من المرأة بالمثل، أما لو قطع الرجل فرج المرأة أو المرأة فرج الرجل فلا قصاص، بل تتعين الدية. نعم إذا قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن دفع الدية كان للمرأة القصاص بقطع ذكره.

(مسألة ١٧٣): يثبت القصاص في الأسنان ذات الأصول الثابتة في أصل الفك. و لا يسقطه نباتها بعد ذلك و إن عادت كحالتها الأول. نعم الأحوط و جوبا عدم القصاص إذا كانت لغير البالغ، لما تقدم في شروط القصاص. و أما الأسنان النابتة في اللحم غير ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنيّة- فالظاهر وجوب القصاص فيها بمثلها إذا كان الجاني و المجنى عليه كبيرين، و إن كان الفرض نادرا. أما القصاص عنها بالسن الأصلية فهو لا يخلو عن إشكال. و الأحوط و جوبا عدمه، و الرجوع إلى الدية سواء عادت أم لم تعد.

(مسألة ١٧٤): لا بد من المماثلة في قصاص الأسنان، فلا يقتصر لأسنان المقدم بالطواحن و لا العكس، و لا يقتصر بشيء منها بالأنياب و لا العكس، بل الأحوط و جوبا عدم الاقتصاص للعليا بالسفلى و بالعكس. بل و عدم الاقتصاص للثنتين المتوسطتين بالرباعيتين اللتين على جانبيهما و بالعكس، بل يرضى في جميع ذلك بالدية. نعم الظاهر عدم إخلال اختلاف الجانب بالمماثلة عرفا، فيقتصر لما في الجانب الأيمن بما في الجانب الأيسر و بالعكس. و إن كان الأحوط و جوبا الحفاظ على المماثلة في الجانب مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٨

الإمكان و عدم الإخلال بها إلا مع التعذر كما إذا لم يكن للجاني سن مماثل في الجانب الذي اعتدى على مثله في المجنى عليه. و يجري جميع ذلك في الأصابع و في جميع الأطراف.

(مسألة ١٧٥): إذا قطع شيء من جسد الإنسان أو شق ثم ألصق و أعيد إلى ما كان عليه قبل الجناية- كما يشيع ذلك في عصورنا- فالظاهر سقوط القصاص. بل يشكل ثبوت الدية، و يحتمل الرجوع للحكومة التي يأتي الكلام فيها في الديات، فاللازم التصالح. نعم إذا أصلح النقص بأجنبي لم يمنع من القصاص، كما لو فقأ عينه فزرع عين حى أو ميت بدلها، أو قطعت شحمه أذنه فوضع بدلها لحمه من بدنه أو بدن غيره بعملية تجميل أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧٦): إذا جنى بما يستوجب القطع أو الشق ثم اقتصر منه فأراد إصلاحه بإلصاقه و إعادته على ما كان عليه قبل القصاص لم يمكن من ذلك، و لو فعل أعيد القصاص عليه لإبقاء النقص. نعم في منعه من إصلاح النقص بأجنبي- نظير ما تقدم في المسألة السابقة- إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٧): إذا قطع منه شيء و اقتص لنفسه ثم تسنى للمجنى عليه أن يعيد ما قطع منه بنفسه و رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الجناية، فإن كان يعلم قبل الاقتصاص بقدرته على الإصلاح و حصوله منه ثم اقتص بنفسه كان عليه القصاص، و إن لم يعلم بذلك أو و كّل شخصاً بالقصاص و لم يباشره فلا-قصاص عليه، بل الدية إن كان قد اقتص بنفسه جاهلاً- بالحال. و إن قام غيره مقامه فى الاقتصاص فلا دية عليه أيضاً، بل يتحملها المباشر، إلا أن يكون تابعا للإمام فتكون على بيت مال المسلمين. نعم إذا كان المجنى عليه غاراً لمطالبته بالقصاص مع علمه بحصول الإصلاح كان لمن يؤدي الدية الرجوع بها عليه.

و على كل حال ليس للمقتص منه منع المجنى عليه من الإصلاح، فضلاً عن أن يلزمه بعد حصول الإصلاح بإرجاع الحال إلى ما كان قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٩

(مسألة ١٧٨): يثبت القصاص فى الجراح و الشجاج مع انضباطها و عدم كون القصاص معرضاً للنفس للهلاك أو معرضاً للعضو التلف أو الضرر.

(مسألة ١٧٩): لا يثبت القصاص فى الجرح الواصل للجوف و لا الناقل للعظم عن محله، و لا الواصل لام الرأس، و لا الهاشم للعظم.

(مسألة ١٨٠): لا يثبت القصاص فى كسر العظم حتى كسر الذراع على الأحوط و جوبا.

(مسألة ١٨١): فى الجراح و الشجاج التى يثبت فيها القصاص لا بد من مساواة القصاص للجناية طولاً و عرضاً و عمقاً و تكفى المساواة العرفية. كما أنه يجوز الاقتصاص بالأقل. و فى استحقات الدية للزائد إشكال.

(مسألة ١٨٢): إذا اقتص من الجانى فسرت الجناية عليه بوجه غير متوقع لطوارئ خارجية فمات أو تلف عضو منه أو نحو ذلك فلا قصاص له و لا دية.

و كذا إذا سرت الجناية بنفسها بوجه غير متوقع لا لطوارئ خارجية و كان القصاص بأمر الإمام أو الحاكم الشرعى. و أما إذا لم يكن بأمره فلا قصاص، و فى سقوط الدية للسراية إشكال، فاللازم التصالح.

(مسألة ١٨٣): فى ثبوت القصاص فى الضرب بالسوط و غيره، و فى اللطمه و نحوها إشكال، و الأحوط و جوبا الاقتصاص على الدية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٠

خاتمة

فيها مسائل.

الأولى: إذا لجأ الجانى لحرم مكة المعظمة لم يقتص منه فى النفس و لا فى الجراح و لا فى غيرها، بل لا يبايع و لا يشارى و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم حتى يخرج منه. نعم إذا جنى فى الحرم اقتص منه فيه. و لا يلحق بالحرم المذكور حرم المدينة المشرفة و لا مشاهد الأئمة عليهم السلام، إلا أن يلزم من القصاص فيها هتكها، فيحرم.

الثانية: يستحب العفو عن القصاص فى النفس و الطرف و غيرهما، كما حثّ على ذلك الكتاب المجيد و تضافرت به الأخبار، قال تعالى وَ لِيَعْفُوا وَ لِيُغْفُوا لِمَا تُحِبُّونَ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. و فى الحديث: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عنه من جراح أو غيره». و يتأكد ذلك فى النادم التائب، فإن فى الندم و تأنيب الضمير من الألم النفسى ما قد يزيد على العقاب البدنى.

و خصوصاً إذا استسلم للقصاص الذى فيه من كسر النفس و الإقدام على تحمل المشقة ما يطفى غضب المعتدى عليه و يشفى غيظه و ما يستحق به المستسلم للشكر الجزيل و الجزاء الجميل.

الثالثة: إذا عفا من بيده القصاص عن القصاص فليس له الرجوع فى ذلك، لأن حقه قد سقط بالعفو و لا يعود بعد سقوطه، قال تعالى

فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، و عن الإمام الصادق عليه السّلام في تفسير هذه الآية أنه قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدى، فله عذاب أليم، كما قال الله عز وجل». منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩١

القسم الثاني في الديات

إشارة

الدية هي المال المفروض تداركا للجناية الواردة على النفس أو البدن. وهي تثبت بالأصل في مورد الخطأ، ومع العمد في مورد لا قصاص فيه. كما تثبت شرعا بدلا عن القصاص في مورد تعذره، و تثبت بالتراضي بدلا عن القصاص مع إمكانه، كما يتضح مما تقدم. ويقع الكلام فيها في ضمن فصول.

الفصل الأول في دية النفس

(مسألة ١٨٤): دية قتل المسلم عمدا أحد أمور. الأول: مائة من الإبل. ولا بد من كونها مسنة. والأحوط وجوبا أن تكون داخله في السنة السادسة، وأن تكون فحولة لا إناثا. الثاني: مائتان من البقر. ويكفي فيه ما يصدق عليه أنه بقر. وإن كان الأحوط استحبابا أن تكون إناثا مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة. الثالث: ألف من الغنم. ويكفي فيه ما يصدق أنه شاة. الرابع: ألف دينار ذهب. وقد تقدم في كتاب الزكاة أن الدينار أربعة غرامات و ربع تقريبا، فتكون الدية أربعة كيلوات من الذهب و ربع الكيلو تقريبا. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٢

الخامس: عشرة آلاف درهم فضة. وقد تقدم في كتابي الزكاة و اللقطة أن الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقريبا، فتكون الدية ثلاثين كيلوا إلا ربع الكيلو من الفضة تقريبا. السادس: مائتا حلة، و كل حلة ثوبان إزار و رداء، و الأحوط وجوبا للاقتصار على برود اليمن. (مسألة ١٨٥): الأحوط وجوبا للاقتصار في كل خصلة من خصال الدية الستة على من يناسبه، فيؤخذ من أهل الإبل - و هم أهل البوادي - الإبل، و من أهل البقر البقر، و من أهل الغنم الغنم، و من أهل الدنانير الدنانير، و من أهل الدراهم الدراهم، و من أهل الحلل الحلل، و إن كان بعض الناس من أهل أكثر من نوع واحد خيّر بينهما. نعم من لم يكن من أهل شيء من هذه الخصال كأهل المدن في زماننا - يتخير بين الخصال الست.

(مسألة ١٨٦): في مورد ثبوت التخيير فالذي يخير هو الجاني و من يقوم مقامه ممن يكلف بدفع الدية، لا من يستحق الدية. نعم إذا ثبتت الدية بالصلح بدل القصاص أمكن جعلها على وجه آخر، كما يمكن الزيادة على الدية. (مسألة ١٨٧): دية العمد يؤديها الجاني نفسه. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمكن أن تجعل على غيره. (مسألة ١٨٨): تؤدي دية العمد في سنة. و المراد بذلك أنها تؤدي في سنة من حين ثبوتها لا من حين حصول القتل. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمكن تحديد مدة أدائها على خلاف ذلك.

(مسألة ١٨٩): تقدم في أول الكلام في القصاص أن الخطأ على قسمين.

الأول: شبه عمد. و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة، من دون قصد للقتل إذا صادف حصول القتل به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٣

الثاني: خطأ محض. و هو الذي لا يقصد به إصابة المجنى عليه، بل يصيبه من دون قصد. و فيهما معا الدية دون القصاص.

(مسألة ١٩٠): دية شبه العمد هي الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا أن تكون الغنم فيها ذكرا. كما أن أسنان الإبل فيها

تختلف فتتردد بين وجهين.

الأول: أن تكون ثلاثا و ثلاثون منها حقة - و هي الداخلة في السنة الرابعة - و ثلاث و ثلاثون جذعة - و هي الداخلة في السنة

الخامسة - و أربع و ثلاثون ثنية - و هي التي ولدت بطنين - كما ان الأحوط وجوبا أن تكون كلها حامل.

الثاني: أن تكون أربعون منها حامل بين الثنية، و هي ولدت بطنين، كما سبق، و بازل عامها - و هي الداخلة في السنة التاسعة - و ثلاثون

بنت لبون - و هي الداخلة في السنة الثالثة - و ثلاثون حقة. و يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ١٩١): دية شبه العمد يؤديها الجاني نفسه، كدية العمد، فإن امتنع من أدائها أو مات ثبتت في ماله، فإن لم يكن له مال كانت

كسائر الديون الثابتة في ذمته.

(مسألة ١٩٢): دية الخطأ المحض هي الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا في أسنان الإبل فيها أن تكون ثلاثون حقة - و

تقدم شرحها و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون ابن لبون - و هما ما يدخل في السنة الثالثة و عشرون بنت مخاض، و هي الداخلة في السنة

الثانية. و يمكن التراضي على غير ذلك.

(مسألة ١٩٣): دية الخطأ المحض في القتل و الأطراف و الجروح و غيرها على العاقلة، و هي عشيرة الجاني. على ما يأتي توضيحه في

محلّه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٤

(مسألة ١٩٤): تؤدي دية قتل الخطأ في ثلاث سنين من حين القتل، من دون فرق بين شبه العمد و الخطأ المحض.

(مسألة ١٩٥): إذا وقع القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم كانت الدية مغلظة، و هي دية و ثلث من دية المقتول في

غيرها، رجلا كان أو امرأة. و يختص ذلك بدية القتل و لا يعم دية الأطراف و الجروح و غيرهما. و لا يلحق بحرم مكة حرم المدينة

المنورة و لا غيره من الأماكن المقدسة، كالمساجد و المشاهد المشرفة.

(مسألة ١٩٦): دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الخصال الست المتقدمة. و يجري فيها التغليظ المتقدم إذا قتلت في الحرم أو في

الأشهر الحرم.

(مسألة ١٩٧): يستثنى من ثبوت الدية في قتل المسلم خطأ ما إذا قتل في أرض الكفر بتخيل كونه كافرا، فإنه لا تثبت به الدية حينئذ و

ثبتت به الكفارة لا غير.

(مسألة ١٩٨): دية ولد الزنا، من الأبوين معا إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو لأنه أظهر الإسلام ثمانمائة درهم، و دية المرأة على

النصف من ذلك.

و يجري فيهما التغليظ المتقدم. و أما ديات الأعضاء و الجروح و نحوها فإنها تنسب للدية المذكورة بنسبة دية أعضاء و جروح غيره

لديته، فدية عينه مثلا أربعمائة درهما و دية إصبعه ثمانون درهما، و هكذا. و أما إذا كان الزنا من أحد الأبوين دون الآخر فدية الولد

دية الولد الشرعي.

(مسألة ١٩٩): دية الذمي ثمانمائة درهم، و دية المرأة على النصف، و يجري فيهما التغليظ المتقدم، و على ذلك تنسب ديات الأعضاء

و الجروح و نحوها، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٥

(مسألة ٢٠٠): لا دية لكافر غير ذمي.

(مسألة ٢٠١): إذا أذّب الزوج زوجته تأديبا مشروعا بما لا يوجب القتل عادة فصادف موتها فعليه ديته. و كذا الولي إذا أذّب المولى عليه.

(مسألة ٢٠٢): تقدم في كتاب الإجارة أن الطيب ضامن ما لم يتبرأ من الضمان. لكن ذلك يختص بما إذا أو كل العلاج له. أما إذا اذن له في وجه خاص، فقام به و لم يتجاوز، فأدى ذلك إلى التلف، فلا ضمان عليه مطلقا، كما لو اذن له في شق خراج في بدنه فشقه فمات بسبب الشق بوجه غير متوقع، فإنه لا- دية حينئذ. نعم إذا لم يستند التلف لأصل الشق، بل لخصوصية فيه غير مأذون فيها بالخصوص اختارها بمقتضى اجتهاده توقف عدم ضمانه على براءته من الضمان، كما إذا استند لكيفية الشق أو لعدم ربطه بعد تنظيف الخراج أو نحو ذلك. و كذا يضمن إذا كان غازا، بأن أظهر أنه من أهل الخبرة و المعرفة و لم يكن كذلك، بل لا تنفع البراءة من الضمان حينئذ. كما أنه لو كان العمل مما لا يستبعد معه التلف كان عليه القصاص حينئذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٦

الفصل الثاني في ديات قطع الأعضاء و نحوها مما في البدن

تمهيد: في الأرش و الحكومة

في كل اعتداء على الإنسان المحترم الدم الدية. فإن كان لذلك الاعتداء مقدر شرعا مستفاد من دليل عام أو خاص عمل عليه، و إن لم يثبت لذلك مقدر شرعا ففيه الأرش، و قد يسمى بالحكومة. و الأحوط وجوبا في تحديده الرجوع لحكمين عادلين يحكمان به. فإن اتفق الطرفان على تعيينهما فذاك، و إن اختلفا رجعا للحاكم الشرعي في تعيينهما، و لا بد أن يبتنى حكم الحكمين على ملاحظة الدية الشرعية المنصوصة للنفس و الأطراف و الجروح و غيرها، و مقايضة غير المنصوص به حسبما يتوصل إليه اجتهادهما بعد إعمال منتهى طاقتهما. و لا- بد مع ذلك من التصالح بين الطرفين الجاني أو عاقلته و المجنى عليه أو وارثه إما على الرجوع للحكمين قبل تحكيمهما أو على ما حكما به بعد تحكيمهما و صدور الحكم منهما. إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في هذا الفصل في ديات القطع المنصوصة و غيرها. و هو يكون في أمور.

الأول: الشعر:

(مسألة ٢٠٣): إذا أزيل شعر اللحية من الرجل، فإن عاد و نبت ثانيا ففيه ثلث دية الرجل، و إن لم ينبت ففيه الدية كاملة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٧

(مسألة ٢٠٤): إذا أزيل شعر الرأس من الرجل فإن نبت ففيه الأرش و الحكومة، و إن لم ينبت فالمشهور أن فيه الدية كاملة. و الأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ٢٠٥): إذا أزيل شعر رأس المرأة فإن نبت ففيه مهر نساؤها، و إن لم ينبت ففيه ديته.

(مسألة ٢٠٦): إذا أصيب الحاجب فذهب شعره و لم ينبت فديته نصف دية العين، و هو ربع الدية التامة، و في بعضه بالنسبة. فإن نبت ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٠٧): في أبعاض الشعر المتقدم غير الحاجب الحكومة، سواء كان التبويض في مساحة منبت الشعر أم في طول الشعر، كما إذا قصه و قصره.

و كذا الحال في بقیة شعر البدن كأهداب العينين و شعر العانة و غیرهما.

الثانی: العین:

(مسألة ٢٠٨): إذا قلعت أو فقئت العين من شخص - رجل أو امرأة - كان له نصف دية، و في العينين معا دية كاملة. من دون فرق بين العين الصحيحة و العمشاء و الجاحظة و الحولاء و غيرها.

(مسألة ٢٠٩): في العين الصحيحة من الأعور دية كاملة، و إذا كان عورة بجناية جان عليها ففي ثبوت تمام الدية أو نصفها وجهان، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ٢١٠): في العين القائمة إذا لم تكن مبصرة ثلث ديتها.

(مسألة ٢١١): في شتر جفن العين الأعلى ثلث دية العين، و في شتر جفنها الأسفل نصف دية العين. و كذا الحال في قطعهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٨

(مسألة ٢١٢): ليس في الأهداب شيء إذا أصيبت مع الأجفان، و إنما يثبت فيها الأرش - كما تقدم - إذا أصيبت وحدها.

(مسألة ٢١٣): إذا أصيب الجفن مع العين ثبت لكل دية، و لا تتداخل الديتان.

الثالث: الأنف:

(مسألة ٢١٤): إذا قطع مارن الأنف - و هو ما لان منه - كله من شخص ففيه دية تامة، و كذا فيما زاد عليه حتى يستأصل كله. نعم مع تعدد الجناية بأن قطع شخص المارن أولاً ثم قطع هو أو غيره ما زاد عليه من الأنف ثبتت الدية في المارن، و كان في الزائد الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢١٥): إذا قطع من شخص طرف الأنف المشرف على الفم ففيه نصف دية. و في كل واحد من جانبيه و هو الظاهر من المنخر ثلثها.

و كذا في إزالة الحاجز بين المنخرين، لكن مع التصالح عليه بين الطرفين على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢١٦): إذا نفذت نافذة في أحد المنخرين و برئت ففيها عشر الدية، و إن لم تبرأ ففيها ثلث الدية.

الرابع: الأذن:

(مسألة ٢١٧): في قطع الأذن من أصلها من شخص نصف دية، و في قطع الأذنين معا منه دية تامة. من دون فرق بين الأذن الصماء و غيرها.

(مسألة ٢١٨): إذا قطع بعض الأذن ففيه من دية الأذن بنسبة المقطوع لمجموع الأذن. نعم يثبت ثلث دية الأذن في قطع شحمتها، و هي اللحم التي في أسفلها.

(مسألة ٢١٩): في خرم الأذن و ثقبها الأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٩

الخامس: الشفة:

(مسألة ٢٢٠): إذا استؤصلت الشفتان معا من شخص ففيهما دية تامة.

(مسألة ٢٢١): إذا استوصلت الشفة العليا وحدها من شخص ففيها نصف ديته. وإذا قطع بعضها ففيه من الدية المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ٢٢٢): إذا شقت الشفة العليا حتى بانت منها الأسنان ثم عولجت و التأمّت و برئت ففيها خمس ديتها، وإن لم تلتئم و بقي شينها قبيحا ففيها خمس ديتها و ثلث الخمس. و فيما عدا ذلك منها الحكومة و الأرش.

(مسألة ٢٢٣): إذا استوصلت الشفة السفلى وحدها من شخص ففيها ثلثا ديته، و إذا قطع بعضها ففيه من الدية المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ٢٢٤): إذا شقت الشفة السفلى حتى بانت الأسنان منها ثم التأمّت بالتداوى و العلاج ففيها خمس ديتها، وإن لم تلتئم و بقي شينها قبيحا ففيها نصف ديتها. و فيما عدا ذلك منها الحكومة و الأرش.

(مسألة ٢٢٥): إذا أصيبت الشفة فتقلصت من دون جرح أو قطع ففيها الحكومة.

السادس: اللسان:

(مسألة ٢٢٦): في لسان الصحيح ديته كاملة. و في لسان الأخرس ثلث ديته. و في أبعاضهما الحكومة.

(مسألة ٢٢٧): في قطع لسان الطفل الذي لم يتكلم الدية كاملة، إلا أن يعلم بأنه أخرس ففيه ثلث الدية.

السابع: الأسنان:

(مسألة ٢٢٨): في الأسنان بجموعها إذا أسقطت من الإنسان ديته كاملة.

(مسألة ٢٢٩): تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنا المقدم منها- و هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٠

الأنياب الأربعة و ما بينها- اثني عشر، و المؤخر منها- و هو الأضراس- ستة عشر. لكل واحد من المقدم نصف عشر الدية تكون بحساب الدنانير خمسين ديناراً، و مجموعها ستمائة دينار. و لكل واحد من المؤخر ربع عشر الدية تكون بحساب الدنانير خمسة و عشرين ديناراً، و مجموعها أربعمائة دينار.

(مسألة ٢٣٠): يكفي في ثبوت دية السن انفصال ما ظهر منه خارج اللثة بكسر أو نشر أو نحوهما، و لا يشترط فيه قلعه من أصله. و في انفصال بعض ما ظهر منه بكسر و نحوه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٣١): من نقصت أسنانه خلقه فقلعت كلها نقصت ديتها بالنسبة.

(مسألة ٢٣٢): في الأسنان الزائدة الأرش و الحكومة، سواء قلعت مع الأصلية أم وحدها.

(مسألة ٢٣٣): إذا ضربت السن انتظر بها سنة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و إن اسودت فعليه ثلثا ديتها، و إن تغيرت بغير السواد أو لم تتغير ففيها الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٣٤): إذا أسقطت السن السوداء ففيها ربع ديتها.

(مسألة ٢٣٥): ما سبق يختص بديه الأسنان ذات الأصول النابتة في الفك، و أما الأسنان النابتة في اللحم غير ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنيّة فالظاهر فيها الأرش. و الأحوط وجوبا تقديره لكل سن ببعير، من دون فرق بين نبات غيرها مكانها و عدمه. نعم إذا كان عدم نبات غيره ناشئا عن خلل في الفك بسبب الجناية على السن، ففيه الأرش و الحكومة غير ما ثبت بسبب سقوط السن.

(مسألة ٢٣٦): لو ثبت مكان السن المقلوع سنا حقيقية- من إنسان أو حيوان- أو صناعية فجنى عليها جان فأزالها أو كسرها فعليه ضمان

نقص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠١
ذلك، و المرجع فيه الصلح، و مع التشاح يرجع للحاكم الشرعى.

الثامن: اليد:

(مسألة ٢٣٧): فى قطع كل يد من شخص نصف ديته، و فى اليدين معا ديته تامة.
(مسألة ٢٣٨): المدار فى قطع اليد على العضو الخاص، المنتهى بالمنكب، سواء قطع من تمام الكف أم مما زاد عليها، بأن قطع مع الذراع أو مع العضد أو مع أبعاضهما، فتثبت دية اليد فى ذلك كله من دون زيادة و لا نقيصة.
نعم إذا قطعت الكف مثلا فتثبت دية اليد ثم قطع الذراع بجناية أخرى ففيه الأرش و الحكومة، و كذا فى كل جناية أخرى بعد قطع الكف.
(مسألة ٢٣٩): فى شلّ اليدين معا الدية، و فى شلّ إحداهما نصفها، كما هو الحال فى القطع.

التاسع: الأصابع:

(مسألة ٢٤٠): فى أصابع اليدين بتمامها من شخص ديته، و كذا فى أصابع الرجلين.
(مسألة ٢٤١): تقسم دية الأصابع على عشرة، فلكل إصبع عشر الدية.
(مسألة ٢٤٢): تقسم دية الإبهام على مفصلين، ففى قطع المفصل الأعلى منهما وحده نصف دية الإبهام، و لا تتم دية الإبهام إلا بقطعه من أصله. و تقسم دية بقية الأصابع على ثلاثة مفاصل، ففى قطع المفصل الأعلى وحده ثلث دية الإصبع، و فى قطع الثانى ثلثها، و لا تتم دية الإصبع إلا بقطعه من أصله.
(مسألة ٢٤٣): فى فصل كل ظفر من اليد أو الرجل خمسة دانير.
(مسألة ٢٤٤): فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٢

العاشر: الثديان:

(مسألة ٢٤٥): فى ثدى المرأة نصف ديتها، و فى الثديين معا تمام ديتها.
و فى حلمة ثديها ربع ديتها، و فى الحلمتين معا نصف ديتها.
(مسألة ٢٤٦): فى حلمة ثدى الرجل ثمن ديته، و فيما زاد عليها من ثديه الأرش و الحكومة.

الحادى عشر: الذكر:

(مسألة ٢٤٧): فى قطع الذكر الدية تامة. من دون فرق بين الصغير و الكبير، الشاب و الشيخ، حتى العنين. نعم فى ذكر الخصى ثلث ديته. و كذا فى الذكر المشلول غير ذكر العنين.
(مسألة ٢٤٨): يكفى فى ثبوت الدية التامة قطع الذكر من الحشفة فما زاد.
و أما قطع بعض الحشفة ففيه الأرش و الحكومة. و الأحوط وجوبا كونه من الدية بنسبة المقطوع لتمام الحشفة.

الثاني عشر: البيضان:

(مسألة ٢٤٩): في قطع بيضة الرجل نصف ديته، و في قطع البيضتين معا دية تامه. و الأحوط استحبابا التصالح بين الجاني و المجنى عليه عن اليسرى بما بين نصف الدية و ثلثها، و عن اليمنى بما بين نصفها و ثلثها.
(مسألة ٢٥٠): في بيضتي الخصى إن كانتا موجودتين ثلث ديته.

الثالث عشر: قبل المرأة:

(مسألة ٢٥١): في قطع قبل المرأة ديتها تامه. من دون فرق بين السليمة و المعيبة- كالرتقاء و القرناء- و البكر و الثيب و الصغيرة و الكبيرة.
(مسألة ٢٥٢): المشهور أن في قطع كل من الشفرين الكبيرين من المرأة منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٣
نصف ديتها و فيهما معا ديتها تامه. لكن الظاهر أن فيهما الأرش و الحكومه.
و كذا في قطع بقية أجزاء الفرج. لأذن القبل ليس خصوص الشفرين الكبيرين، فلا بد من توزيع الدية على تمام الأجزاء، و لا طريق للتوزيع المذكور إلا الحكومه.

الرابع عشر: الرجلان:

(مسألة ٢٥٣): في قطع رجل واحدة من الشخص نصف ديته، و في قطعها معا ديته كاملة.
(مسألة ٢٥٤): المدار في قطع الرجل على العضو الخاص المنتهى في أصل الفخذ، سواء قطع من تمام القدم حيث مفصل الساق أم من الركبة أم من أصل الفخذ، نظير ما تقدم في اليدين. كما أن في قطع أصابعها ما تقدم عند الكلام في الأصابع.
(مسألة ٢٥٥): في شلّ الرجلين دية كاملة، و في شلّ إحداهما نصف الدية، كما هو الحال في القطع.
(مسألة ٢٥٦): في قطع كل عضو لا يؤدي وظيفته- لشلل أو نحوه- ثلث الدية، كذكر الخصى و أنثيه و لسان الأخرس و عين الأعمى و اليد الشلاء و نحو ذلك. و يستثنى من ذلك ذكر العين كما تقدم.
و هناك فروع كثيرة أعرضنا عنها خوف التطويل.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٤

الفصل الثالث في ديات الجرح و الصدع و الكسر و نحوها

(مسألة ٢٥٧): إذا جرح الرأس جرحا خفيفا يسلخ الجلد و لا يأخذ من اللحم ففيه جزء من مائة جزء من الدية، و هي بعير أو عشرة دانير أو نحوهما من بقیة أصناف الدية.
(مسألة ٢٥٨): إذا جرح الرأس جرحا يأخذ من اللحم يسيرا ففيه جزءان من مائة جزء من الدية.
(مسألة ٢٥٩): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في اللحم و لا يبلغ الغشاء الرقيق الذي يحيط بالعظم ففيه ثلاثة أجزاء من مائة جزء من الدية.
(مسألة ٢٦٠): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في اللحم حتى يصل الغشاء الرقيق الذي يحيط بالعظم ففيه أربعة أجزاء من مائة جزء من الدية.

- (مسألة ٢٦١): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في اللحم حتى يصل إلى العظم و يوضحه ففيه خمسة أجزاء من مائة جزء من الدية.
- (مسألة ٢٦٢): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في العظم و يهشمه ففيه عشر الدية، فإن نقل العظم عن موضعه ففيه عشر و نصف يعنى خمسة عشر جزء من مائة جزء من الدية.
- (مسألة ٢٦٣): إذا هشم عظم الرأس أو نقل من مكانه من دون جرح ففي جريان الحكم السابق عليه إشكال، و الأحوط وجوبا فيه الرجوع للأرش و الحكومة.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٥
- (مسألة ٢٦٤): إذا جرح الرأس جرحا يبلغ أم الدماغ- و هى جلدة رقيقة تجمع الدماغ تحت الجمجمة- ففيه ثلث الدية، و كذا الحال إذا نزل الجرح إلى جوف الدماغ.
- (مسألة ٢٦٥): إذا أعطيت الدية فى المسألة السابقة من الإبل كفى فيها ثلاث و ثلاثون، و يسقط الكسر و هو ثلث بعير، أما فى غير الإبل فلا يسقط الكسر حتى فى البقر و الغنم.
- (مسألة ٢٦٦): الجروح المتقدمة بمراتبها المختلفة إذا حصلت فى الوجه كانت ديتها مثل ديتها إذا حصلت فى الرأس، فالمراد بالرأس ما يقابل الرقبة لا خصوص منبت الشعر.
- (مسألة ٢٦٧): إذا نفذ الجرح فى الخد إلى فضاء الفم و لم يكن جرحا واسعا يرى منه داخل الفم فديته مائة دينار، فإن كان جرحا واسعا يرى منه داخل الفم فديته مائتا دينار، فإن التأم و بقى أثره و شينه كان فيه خمسون دينارا للشين، فيكون مجموع ديته مائتين و خمسين دينارا.
- (مسألة ٢٦٨): إذا أبنيت من الخد قطعة من اللحم بقدر الدرهم من دون أن تكون الإصابة مظهرة للعظم ففيها ثلاثون دينارا.
- (مسألة ٢٦٩): إذا كان فى الخد جرح غير نافذ فبرئ ففيه عشرة دنانير.
- لكن فى استحقاقها بمجرد ذلك أو بشرط أن يبقى له أثر بعد البرء إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح. و أما جرح الوجه فى غير الخد فيلحقه حكم الجروح فى الرأس بمراتبها السابقة كما تقدم.
- (مسألة ٢٧٠): إذا خرق السهم أو الطلقة الخد حتى نبتت فى عظم الحنك كان فيها مائة و خمسون دينارا، مائة منها لخرق الخد و خمسون لإصابة عظم الحنك. و كذا الحال فى كل إصابة تبلغ العظم و توضحه فى الوجه فإن لها
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٦
- خمسين دينارا إذا التحمت من دون شين، فإن التحمت مع الشين زادت الدية للشين و قدرت الزيادة بستة دنانير و ربع، و لكن الأحوط وجوبا فيها الصلح.
- (مسألة ٢٧١): لو كسر الأنف من دون أن يقطع منه شىء و من دون أن تفقد بسببه حاسة الشم ففيه الحكومة، سواء جبر على غير عيب أم لا.
- (مسألة ٢٧٢): فى الجنائية على الرقبة بحيث تميل إلى أحد الجانبين و تقف بحيث لا يستطيع الإنسان أن يلتفت نصف الدية. و أما فى غير ذلك من الجنائيات على الرقبة من جرح أو كسر أو غيرهما ففيه الأرش و الحكومة.
- (مسألة ٢٧٣): فى كسر الظهر من شخص ديته كاملة، و كذا إذا أصيب فاحدودب أو تعذر بسببه الجلوس، نعم إذا كسر ثم جبر من غير عيب ففيه مائة دينار. و لو حصل بسببه عيب آخر ثبتت دية ذلك العيب.
- (مسألة ٢٧٤): لما كان الظهر و الصلب عظاما متصلتا بانتظام فالمراد بكسرها ليس هو كسر عظم واحد منها، كما فى كسر عظمى العضد و الساق، بل فصلها على وجه يختل نظامها و بنحو يشبه كسر العظم الواحد، بحيث يصدق عرفا أنه كسر.
- (مسألة ٢٧٥): فى جرح الظهر جرحا يظهر فيه العظم خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٧٦): الترقوة هي العظم الناتئ المعترض في أعلى الصدر بين وسط الرقبة والمنكب. وفي كسرها إذا جبرت من غير عيب أربعون ديناراً فإن نقل العظم عن موضعه كان فيه عشرون ديناراً زائداً على دية الكسر.

(مسألة ٢٧٧): صدع العظم عبارة عن شقه من دون أن ينفصل، وهو في المسمى في عرفنا بالصدع إذا عرفت هذا ففي صدع الترقوة اثنان و ثلاثون ديناراً، وفي نقبها عشرةً دانائير. والمراد بالنقب حفر العظم وإن لم يخرج من منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٧

الجانب الآخر ويكون ثقباً.

(مسألة ٢٧٨): في جرح الترقوة جرحاً يظهر فيه عظمها خمسةً وعشرون ديناراً، فإن لم يخرج العظم ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٧٩): في كسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت على عيب الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٠): في كسر كل ضلع من الأضلاع العليا المسامته للقلب خمسةً وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف. وفي نقبه بالمعنى المتقدم - ستةً دانائير و ربع، وفي نقله عن موضعه سبعةً دانائير ونصف.

(مسألة ٢٨١): في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة ستةً دانائير و ربع، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٢): في كسر كل ضلع من الأضلاع السفلى عشرةً دانائير، وفي صدعه سبعةً دانائير، وفي نقله عن موضعه خمسةً دانائير، وفي نقبه - بالمعنى المتقدم - ديناران، ونصف و كذا في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٣): في رضّ الصدر إذا اثنى و تقوس أحد جانبيه مائتان و خمسون ديناراً، وإذا اثنى و تقوس كلا جانبيه خمسمائة دينار، و إذا رض من غير أن ينثنى ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٤): في رض كل كتف إذا اثنى و تقوس مائتان و خمسون ديناراً، و إذا رض كلاهما ففيه خمسمائة دينار. و إذا رض أحدهما أو كلاهما من غير أن ينثنى ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٥): في جرح الصدر أو الكتف حتى يظهر العظم خمسةً وعشرون ديناراً، فإذا لم يظهر العظم ففيه الأرش والحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٨

(مسألة ٢٨٦): في كسر المنكب إذا جبر من غير عيب مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً -، و في نقل عظامه عن موضعها بعد الكسر خمسون ديناراً زيادةً على مائة دينار للكسر. و في فك مفصله - المسمى في عرفنا بالفسخ - من دون كسر ثلاثون ديناراً. و في نقبه - بالمعنى المتقدم - خمسةً وعشرون ديناراً.

و كذا في الجرح الذي يظهر به عظمه، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٧): إذا رض المنكب فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثمائة و ثلاثئة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٢٨٨): في كسر العضد إذا جبر من غير عيب خمس دية اليد مائة دينار، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه - بالمعنى المتقدم - خمسةً وعشرون ديناراً، و كذا في الجرح الذي يظهر عظمه، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٩): إذا كسر العضد و لم يجبر أو جبر على عيب ففيه الأرش والحكومة. و كذا في صدعه من دون كسر.

(مسألة ٢٩٠): في الجناية على الساعد - الذي هو عظم الذراع و الذي له قصبتان - بالكسر و غيره الأرش والحكومة، و إن كان المظنون أنه في كسره بكلا قصبتيه مائة دينار، و في كسر إحداهما خمسون ديناراً، و في جرحه حتى يظهر العظم خمسةً وعشرون ديناراً، و في إحدى القصبتين أربعون ديناراً. لكن ذلك لا يغني عن الاحتياط بالصلح أو بالحكومة في ذلك و في بقیة صور الجناية على الساعد، نعم لا إشكال في أن دية القرحة فيه التي لا تبرأ ثلاثئة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٢٩١): في كسر المرفق - الذي هو المفصل بين العضد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٩

و الذراع- إذا جبر من غير عيب مائة دينار، فإن رضّ و بقى عيبه ففيه ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و هي ثلث دية النفس.

(مسألة ٢٩٢): في صدع المرفق ثمانون ديناراً، و في نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون ديناراً. و في جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً. و في فك مفصله ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٢٩٣): المفصل بين الذراع و الكف هو الرسغ أو الرصغ، و قد يسمى بالزند أيضاً، و في رضّه إذا جبر على غير عيب مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار، و هي ثلث دية اليد، فإن لم يجبر أو جبر على عيب ففيه الأرش و الحكومه.

(مسألة ٢٩٤): دية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً، و دية صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن جرحت حتى يظهر العظم فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها عشرة دنائير. و الأحوط استحباباً الصلح لاحتمال زيادتها على ذلك و أن دية كسر الكف مائة دينار، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً، و غير ذلك.

(مسألة ٢٩٥): في كسر الأصابع الأرش و الحكومه.

(مسألة ٢٩٦): في كل ورك إذا كسر ثم جبر من غير عيب خمس دية الرجل مائة دينار. فإن رض فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٢٩٧): إذا صدع الورك ففيه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و إذا جرح حتى ظهر العظم ففيه خمسة و عشرون ديناراً، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٠

لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومه. و في فكه ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٢٩٨): الفخذ بحكم الورك في جميع ما تقدم، و فك الفخذ هو عين فك الورك، لأن الورك لا يتصل إلا بالفخذ.

(مسألة ٢٩٩): في نقل عظم الفخذ خمسة و عشرون ديناراً.

(مسألة ٣٠٠): في كل ركبة إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و إن رضّت فلم تجبر أو جبرت على عيب ففيها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٠١): إذا انصدعت الركبة فديتها ثمانون ديناراً. فإن نقلت عظامها ففيها خمسون ديناراً، و في نقبها خمسة و عشرون ديناراً، و كذا في جرحها إذا ظهر العظم فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومه، و في فك الركبة ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٣٠٢): في كل ساق إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و مع بقاء العيب فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٠٣): إذا انصدعت الساق فديتها ثمانون ديناراً، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و في نقبها اثنا عشرة ديناراً و نصف دينار، و في جرحها إذا ظهر العظم خمسة و عشرون ديناراً، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومه.

(مسألة ٣٠٤): في كل كعب إذا رض و جبر على غير عيب سدس دية النفس مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار. و الكعب هو قبة القدم. و فيما عدا ذلك من جنائاته الحكومه.

(مسألة ٣٠٥): في كل واحد من القدمين إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، فإن لم تجبر أو جبرت على عيب ففيها الحكومه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١١

(مسألة ٣٠٦): في نقل عظام القدم خمسون ديناراً، و في نقبها خمسة و عشرون ديناراً، و كذا في جرحها حتى يظهر العظم، فإن لم

يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومه، و كذا في غير ما تقدم من الجنايات على القدم و في الجنايات على أصابعه إلى الأرش و الحكومه أيضا.

(مسألة ٣٠٧): لو نفذت نافذة- برمخ أو خنجر أو طلقه أو نحوها- في شيء من أطراف البدن- كاليد و الرجل و الرقبه- من دون كسر عظم ففيها مائة دينار، و المراد بالنفوذ أن تخترق العضو من جانب لآخر و تتقبه، أما مع كسر العظم فتضاف إليها دية كسره. و لا يدخل في ذلك ثقب الأنف و الأذن، فقد تقدم التعرض لديتهما عند الكلام في دية قطع الأنف و الأذن، و كذا لا يدخل في ذلك ثقب الخد فقد تقدم الكلام فيه في أوائل هذا الفصل.

(مسألة ٣٠٨): إذا نفذت نافذة من إحدى جهات البدن إلى الجوف ففيها ثلث الدية، و إن أعطيت من الإبل كفى ثلاثة و ثلاثون بعيرا، و يسقط الكسر، و هو ثلث بعير. و المراد بالجوف داخل الصدر و البطن.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٣، ص: ٣١١

(مسألة ٣٠٩): إذا نفذت نافذة من أحد جانبي البدن للآخر، كما لو رماه في بطنه فخرجت الرمية من ظهره ففيها أربعمائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و الأحوط وجوبا الاقتصار في ذلك على ما إذا أصابت البطن و لو من أحد الجانبين، أما في غير ذلك كما لو اخترقت الصدر و الظهر فالأحوط وجوبا الرجوع للأرش و الحكومه.

(مسألة ٣١٠): إذا عيب شيء مما في الجوف من الأمعاء أو غيرها بسبب الجناية المتقدمة في المسألتين السابقتين كان فيه الأرش و الحكومه زيادة على الدية المتقدمة فيهما. و كذا الحال لو عيب شيء مما في الجوف من دون جرح نافذ، فإن فيه الأرش و الحكومه. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٢

(مسألة ٣١١): إذا جرح الجسد- غير الرأس و الرقبه- جرحا يبلغ العظم و يظهره ففيه أربعون دينارا، إلا- ما تقدم في جروح الأعضاء كاليد و الرجلين و غيرهما، كما تقدم دية جروح الرأس و الرقبه. و أما إذا لم يبلغ الجرح في الجسد العظم ففيه الأرش و الحكومه، و قد تقدم في أول الفصل جروح الرأس و الرقبه.

(مسألة ٣١٢): إذا نفذت نافذة من الرمح أو خنجر في شيء من أطراف اليدين فديتها مائة دينار.

(مسألة ٣١٣): في كل فتق للجوف ثلث الدية- ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار- كفتق السر و البيضة و نحوهما من مواضع البطن و منافذها.

و في فتق كلتا البيضتين بجناية واحدة أربعمائه دينار، فإن كان الفتق ضخما بحيث يمنع من المشى أو يوجب تشوهه شديدا بسبب تباعد الرجلين ففيه أربعة أخماس الدية ثمانمائة دينار.

(مسألة ٣١٤): في اللطمه في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير، و إذا اخضر ثلاثة دنانير، و إذا أحمر دينار و نصف و إن كانت في البدن فهي على النصف.

و إن كانت في غير الوجه من الرأس ففيها الأرش و الحكومه. و كذا إذا كانت في الرقبه.

(مسألة ٣١٥): الظاهر عموم المسألة السابقة لغير اللطمه من أنحاء الضرب، كالوكزه و الضرب بالسوط و بالخشبة و نحوها، بل الظاهر العموم للصدمة من دون ضرب. نعم يشكل العموم بحصول الأثر المذكور من غير صدمة، كما في العصر و العض و القرص و غيرها، و حينئذ فالأحوط وجوبا ثبوت الأرش و الحكومه.

(مسألة ٣١٦): إذا لم يؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة ففيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٣

الأرش والحكومة.

(مسألة ٣١٧): تشارك المرأة الرجل في جميع ما تقدم حتى تبلغ الجناية ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية صارت المرأة على النصف.
 (مسألة ٣١٨): المقادير المتقدمة للجنايات المختلفة من الجروح والكسور وغيرها وإن قدرت تارة بالإبل وأخرى بالدنانير، إلا أنها ترجع إلى نسبة المقادير المذكورة إلى مجموع الدية من جميع أصنافها المتقدمة في دية النفس، فإذا ذكر في دية الجناية بعير مثلاً أجزاء ما يساوي عشرة دنانير من الذهب أو مائة درهم من الفضة أو بقرتان أو عشر شياه، وإذا ذكر في ديتها خمسون ديناراً مثلاً أجزاء ما يساوي خمسمائة درهم من الفضة أو خمس من الإبل أو عشر بقرات أو خمسين شاةً وهكذا. وليس التنصيص على خصوص بعض الأصناف إلا لذكره في بعض النصوص من دون إلزام به بخصوصه.

(مسألة ٣١٩): من افتض امرأة بالوطء أو بغيره وجب عليه مهر مثلها، نعم لا مهر لها إذا كانت زانيةً بأن تكون راضيةً بالوطء من غير شبهة. وكذا إذا رضيت بإزالتها بكارتها بغير الوطء. أما إذا أزال بكارتها الزوج بالوطء فليس لها إلا تمام المهر المسمى لها بالعقد. أما الوطء بعد زوال البكارة فقد تقدم حكمه في أواخر فصل المهر من كتاب النكاح.

(مسألة ٣٢٠): في إفضاء المرأة ديتها، والإفضاء هو اتصال مجرى الحيض والغائط وانخام الحاجر بينهما.

(مسألة ٣٢١): إذا كان المفضى للمرأة زوجها فإن كان بسبب غير الوطء ففيه الدية، وكذا إذا كان بسبب الوطء قبل أن تكمل تسع سنين وطلقها. نعم إذا كان طلاقها بعد أن خيط الجرح والتأم ففي ثبوت الدية إشكال واللازم الاحتياط. أما إذا لم يطلقها وأمسكها فلا شيء عليه. وكذا إذا كان الإفضاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٤

بسبب وطئها بعد إكمال تسع سنين فإنه لا شيء عليه أيضاً حتى لو طلقها. نعم لو تعمد إفضاءها فالظاهر ثبوت الدية مطلقاً في الصغيرة والكبيرة مع الطلاق وبدونه.

(مسألة ٣٢٢): إذا وطأ الرجل زوجته قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه الإنفاق عليها ما دامت حية حتى لو طلقها. بل وإن تزوجت على الأحوط وجوبا. نعم لو خيط الجرح والتأم ففي وجوب الإنفاق عليها إشكال، واللازم الاحتياط.

الفصل الرابع في ديات المنافع

(مسألة ٣٢٣): إذا أدت الجناية إلى ذهاب العقل ففيه الدية كاملة. وإذا أدت إلى نقصه أو صار المجنى عليه مجنوناً جنوناً أدوارياً ففيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٣٢٤): إذا ذهب العقل بجناية لها دية بنفسها تداخلت ديتها مع دية ذهاب العقل و ثبت الأكثر دية، فمثلاً إذا استند ذهاب العقل لضربة واحدة ثبتت دية ذهاب العقل وسقطت دية الضربة، أما إذا استند ذهاب العقل لضربات متعددة ثبتت في مجموعها أكثر من دية ثبتت دية الضربات وسقطت دية ذهاب العقل، كما أنه لو بلغت دية الضربات دية تامه تداخلت مع دية العقل و ثبتت دية واحدة. نعم إذا استند ذهاب العقل للضربة الأخيرة فقط ثبتت لكل ضربة من الضربات السابقة ديتها، ولم يتداخل مع دية العقل إلا دية الضربة الأخيرة، فتسقط.

(مسألة ٣٢٥): إذا نقص العقل بجناية ذات دية ثبت أكثر الأمرين من دية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٥

تلك الجناية و أرش ما ذهب من العقل الثابت بمقتضى الحكومة.

(مسألة ٣٢٦): إذا علم بعدم عود العقل إلى ما كان عليه قبل الجناية وجبت الدية وكان على الجاني تسليمها بمجرد الجناية، وإن احتمل عوده انتظر به سنه من حين الجناية، فإن عاد في أثناء السنة فلا دية له، و تثبت دية الجناية إن كان لها دية مقدرة، وإن لم تكن

لها دية مقدرة ثبت لها الأرش والحكومة، وإن لم يعد العقل في أثناء السنة وجب على الجاني أداء الدية، فإن عاد العقل بعد السنة لم يسترجع الجاني الدية.

(مسألة ٣٢٧): إذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة، وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية، وفي نقص السمع يثبت من الدية بنسبة الفائت لمجموع السمع، وفي عموم ذلك لما إذا كان السمع قبل الجناية ناقصا عن المتعارف في إحدى الأذنين أو في كليهما إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ٣٢٨): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب السمع بالجناية فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه أجل سنة و امتحن المجنى عليه في أثنائها بأن يترصد ويستغفل ويصاح به، يكرر عليه ذلك في السنة فإن سمع أو قامت البينة على أنه سمع لم يستحق الدية، وإلا استحلف و أعطى الدية.

(مسألة ٣٢٩): لا بد في استحلافه على ذهاب سمعه كله من أن يحلف هو وخمس أشخاص آخرون على ذلك، وإذا لم يحصل له العدد المذكور كثر هو الحلف بدل من ينقص منه، فإن حلف معه أربعة حلف هو مرتين، وإن حلف معه ثلاثة حلف هو ثلاث مرات، وإن حلف معه اثنان حلف هو أربع مرات، وإن حلف معه واحد حلف هو خمس مرات، وإن لم يحلف معه أحد حلف هو ست مرات.

(مسألة ٣٣٠): إذا عاد السمع قبل السنة فلا دية، ويثبت الأرش

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٦

والحكومة، وإن عاد بعد السنة لم تسقط الدية.

(مسألة ٣٣١): إذا ادعى المجنى عليه نقص السمع في كلتا الأذنين فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه فإن أقام الجاني البينة فلا شيء له، وإن لم يقيم البينة حلف المجنى عليه، فإن ادعى نقص سدس سمعه حلف مرة واحدة، وإن ادعى نقص ثلث سمعه حلف مرة وحلف معه رجل، وإن ادعى نقص نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان، وإن ادعى نقص ثلثي سمعه حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن ادعى نقص خمسة أسداس سمعه حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن لم يكن معه من يتمم يمينه ضوعف عليه اليمين بقدر الناقص. والمدار في نقص السمع على المسافة.

(مسألة ٣٣٢): إذا ادعى المجنى عليه نقص سمع إحدى الأذنين قيست بالإضافة إلى الأذن الصحيحة، فيثبت له من الدية بنسبة نقص سمع المعيبة عن سمع الصحيحة. وكيفية الاختبار: أن تسد التي أصيبت سدا جيدا، ثم يضرب له بالجرس من إحدى الجهات الأربع و يبعد عنه صاحب الجرس حتى ينتهي إلى أقصى مسافة يدعى السمع فيها فإن صدقه الجاني، وإلا عيّن الموضع الذي يدعى انه انتهى سمعه و ضرب له بالجرس من بقية الجهات الأربع، فإن تساوت المسافة التي يدعى السمع فيها صدق، وإن اختلفت كذب، وتعاد عليه التجربة حتى تتفق المسافة التي يدعيها من الجهات الأربع. وحينئذ تسد الأذن الصحيحة سدا جيدا وتجري التجربة المتقدمة في الأذن المصابة، فتقاس المسافتان، ويعطى من الدية بنسبة نقص مسافة السمع في الأذن المصابة عن مسافة السمع في الأذن الصحيحة، لكن بعد اليمين، فإن كان النقص بمقدار السدس حلف مرة، وإن كان بمقدار سدسين حلف مرة وحلف معه رجل آخر، فإن لم يحلف معه رجل حلف مرتين، وهكذا لكل سدس رجل يحلف معه أو يمين يكرره، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. هذا مع احتمال تساوي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٧

الأذنين في السمع، أما مع العلم باختلافهما فيه فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ٣٣٣): لا بد في الاختبار المذكور في المسألة السابقة من عدم وجود ما يعيق امتداد الصوت من بعض الجهات، بأن يكون في مكان منبسط لا تختلف جهاته بالارتفاع والانخفاض، ويكون هادئا ليس فيه ضجيج في بعض الجهات أو جميعها يمنع من سماع الصوت أو يوجب تشويشه، وأن يكون الهواء ساكنا لئلا يصرف الصوت إلى خصوص بعض الجهات أو يشوشه.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان ذهاب السمع أو نقصه بجناية على البدن، كما لو ضربه على رأسه أو على أذنه أو قطع أذنه أو أذنيه، تتداخل الجنائتان و تثبت دية أعظمهما على نحو ما سبق في ذهاب العقل بتفصيله.

(مسألة ٣٣٥): إذا ذهبت الرؤية من العينين معا ففيها الدية كاملة، و في ذهاب الرؤية من إحداها نصف الدية. و في نقص الرؤية منهما أو من إحداها يثبت من الدية بنسبة الفاتت لمجموع الرؤية. و في عمومها لما إذا كانت الرؤية قبل الجناية ناقصة عن المتعارف في إحدى العينين أو في كليهما إشكال، فاللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣٣٦): إذا ادعى المجنى عليه فقدته للرؤية فإن صدقه الجاني فذاك، و إن لم يصدقه اختبر بأن يقابل بعينه الشمس، فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين. و يؤكد ذلك باليمين، فيحلف هو و يحلف معه خمسة رجال أو يكرر اليمين، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٣٧): تقدم في السمع أنه ينتظر به سنة، فإن عاد في أثنائها لم يستحق الدية و كان له الأرش و الحكومة، و إن لم يعد فيها استحق الدية، و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٨

يسقطها عوده بعد السنة، و في جريان ذلك في الرؤية إشكال. و لا يبعد كون رجوع الرؤية مطلقا كاشفا عن عدم فقدتها بالجناية فلا تستحق الدية، بل الأرش، و إن كان الأحوط وجوبا مع الشك بالصلح.

(مسألة ٣٣٨): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤية في عينيه معا، فإن علم بمقدار رؤيته قبل الجناية من حيثية المسافة قيست رؤيته بعد الجناية بالإضافة لرؤيته قبل الجناية، و اعطى من الدية بنسبة النقص من رؤيته قبل الجناية. و إن جهل مقدار رؤيته قبل الجناية قيست رؤيته بعد الجناية في المسافة برؤية من هم في سنه، و اعطى من الدية بنسبة نقص رؤيته عن رؤيتهم.

(مسألة ٣٣٩): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤية في إحدى عينيه قيست رؤية العين المصابة برؤية العين الصحيحة، و اعطى من الدية بنسبة نقص العين المصابة عن رؤية العين الصحيحة. هذا مع احتمال تساوى العينين في الرؤية. أما مع العلم باختلافهما فالأحوط وجوبا بالصلح.

(مسألة ٣٤٠): كيفية قياس الرؤية في العينين بسد إحداها و فتح الأخرى و قياس نظرها إلى الجهات الأربع على نحو ما تقدم في قياس السمع. و لا بد فيه من أن لا يكون في يوم غيم أو نحوه مما يضعف الرؤية، و أن لا يكون في موضع تختلف جهاته في امتداد الرؤية على نحو ما تقدم هناك.

(مسألة ٣٤١): لا- بد مع الاختبار المذكور في كلتا العينين أو في إحداها من اليمين لكل سدس من الرؤية من قبل المجنى عليه أو ممن يحلف معه، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٤٢): إذا كان النقص في الرؤية من غير حيثية المسافة ففيه الأرش و الحكومة، كما لو حدثت غشاوة أو عمى عن الألوان أو غير ذلك. و لا بد فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٩

من الإثبات بالطرق العامة في الدعوى من البينة و اليمين و نحوهما على ما يراه الحاكم الشرعى عند التخاصم.

(مسألة ٣٤٣): إذا كان ذهاب الرؤية أو نقصها بجناية على البدن تداخلت الجنائتان على نحو ما تقدم في ذهاب العقل و ذهاب السمع.

(مسألة ٣٤٤): إذا ذهب الشم كله من الأنف من كلا المنخرين ففيه الدية كاملة، و في عموم ذلك لما إذا كان الشم قبل الجناية ناقصا عن المتعارف إشكال، فالأحوط وجوبا بالصلح.

(مسألة ٣٤٥): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم كله فإن صدقه الجاني فذاك، و إلا اختبر بالحراق، بأن يحرق شيء و يدنى من أنفه، فإن دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب، و إلا صدق. لكن لا بد من ضم اليمين اليه من المجنى عليه و من غيره، أو مضاعفة اليمين

عليه، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٤٦): في ذهاب الشم من أحد المنخرين الأرش والحكومة، نعم لو رجع إلى نقص نصف الشم ففيه الدية.

(مسألة ٣٤٧): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم من أحد المنخرين، فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه سد المنخر الصحيح

سدا محكما ثم يختبر المنخر المصاب بالحراق، نظير ما تقدم، فإن لم ترجع دعواه إلى نقص مقدار الشم كفى يمين واحد.

(مسألة ٣٤٨): إذا ادعى المجنى عليه نقص الشم ففي تحديد مقدار النقص إشكال، فاللازم الرجوع للأرش والحكومة بعد إثبات

حدوث النقص بالطرق العامة في الدعوى.

(مسألة ٣٤٩): إذا كان ذهاب الشم أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنائتان على النحو المتقدم في المنافع السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٠

(مسألة ٣٥٠): إذا ذهب النطق كله ففيه الدية كاملة. وإذا ذهب بعضه ثبت بعضها بالنسبة.

(مسألة ٣٥١): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب النطق كله، فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه فإن كانت الجناية بضربه على هامته

ضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو كاذب، وإن خرج أسود فهو صادق. وإن كانت الجناية بنحو آخر كان على الحاكم

اختباره بما يراه دليلا وإجراء حكم التداعى العام، وعلى كل حال لا بد من اليمين من المجنى عليه ومن غيره أو مضاعفة اليمين عليه

على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٥٢): النقص في النطق يقاس على حروف المعجم، فتقسم الدية عليها، ويعطى المجنى عليه من الدية بنسبة ما لا يفصح به

منها.

(مسألة ٣٥٣): الظاهر أن حروف المعجم التي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا - كما هو المشهور، ويقتضيه النظر في

النصوص - بجعل الهمزة فيها دون الألف، لأنها هي التي تنطق بنفسها عرفا، وأما الألف فهي وإن عدت من الحروف عند أهل العربية،

إلا - أنها لا تنطق بنفسها بل تقوم بغيرها نظير قيام الحركة بالحرف، ونظير قيام الواو والياء اللينتين به، لكن يحسن مع ذلك الاحتياط

بالصلح.

(مسألة ٣٥٤): لو كان المجنى عليه لا يحسن العربية، وحروف معجم لغته مخالفة لحروف معجم اللغة العربية أشكل قياس نقص نطقه

على حروف معجم اللغة العربية، بل الأحوط وجوبا الرجوع فيه للأرش والحكومة.

(مسألة ٣٥٥): إذا ادعى المجنى عليه نقص النطق، فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه فلا بد من يمينه مع يمين غيره أو مضاعفة

اليمين عليه على نسبة ما نقص من كلامه، على نحو ما سبق في نقص السمع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢١

(مسألة ٣٥٦): إذا كان ذهاب النطق أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنائتان على نحو ما تقدم في ذهاب العقل.

(مسألة ٣٥٧): في ذهاب الذائقة أو نقصها بحيث لا يميز الطعوم أو بعضها الأرش والحكومة، ويرجع في طريق إثبات ذلك للطرق

العامة في الدعوى، ولو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنائتان على نحو ما تقدم.

(مسألة ٣٥٨): في ذهاب الصوت كله حتى مثل البحة والغنة الدية كاملة، وفي نقصه وعيبه الأرش والحكومة. ولو كان ذلك بجناية

على البدن تداخلت الجنائتان، نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٥٩): في الجناية على الرجل الموجبة لعدم سيطرته على بوله أو على غائطه الدية كاملة، وكذا لو أوجبت الجناية فقد السيطرة

عليهما معا، ويجرى ذلك في المرأة إلا أن في سلس البول وحده لها ثلث ديتها. ولو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنائتان

نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٦٠): إذا أوجبت الجناية على الرجل عجزه عن الجماع كان فيها الدية كاملة. وإن أوجبت له عدم إنزال المنى ففيها الأرش و

الحكومة.

(مسألة ٣٦١): من داس بطن إنسان حتى أحدث عمدا كان عليه القصاص أو يدفع ثلث الدية، وله اختيار أيهما شاء لا للمجنى عليه. أما لو كان ذلك خطأ فعليه ثلث الدية لا غير، والأحوط وجوبا الاقتصار في الحدث على الغائط وحده أو هو مع البول، دون الريح و البول من دون غائط، بل المرجح فيهما الأرش والحكومة.

(مسألة ٣٦٢): في شلل العضو من اليد والرجل والأصابع وغيرها ثلثا دية ذلك العضو، نعم تقدم أن في العجز عن الجماع الدية تامة، مع أنه قد يرجع لشلل الذكر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٢

(مسألة ٣٦٣): تشارك المرأة الرجل في ديات المنافع المتقدمة ما لم تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية صارت المرأة على النصف من الرجل، نظير ما تقدم في الفصول السابقة.

الفصل الخامس في دية الحمل والميت والحيوان

(مسألة ٣٦٤): إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون ديناراً، وإذا كان علقه فأربعون ديناراً، وإذا كان مضغه فستون ديناراً، وإذا صار فيه العظام فثمانون ديناراً، وإذا كسيت العظام لحماً فمائة دينار من دون فرق بين الذكر والأنثى، فإذا تمت خلقته ولجته الروح كانت دية دية النفس إن كان ذكراً فألف دينار، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار.

(مسألة ٣٦٥): تمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقه فتمكث أربعين يوماً، ثم تصير مضغه فتمكث أربعين يوماً فهذه مائة وعشرون يوماً ثم تكون عظماً بعد ذلك، ثم تكسى لحماً، فإذا تم للجنين خمسة أشهر فلا بد أن يكون قد ولجته الروح، وليس المراد بولوج الروح ما تحسه الحامل من حركة الجنين في الشهر الرابع، بل ما يكون بعد تمامية خلقته قرب الشهر الخامس.

(مسألة ٣٦٦): هل تتدرج الدية بتدرج المراتب المتقدمة، فإذا دخل في دور العلقه زاد على العشرين ديناراً دينارين دينارين حتى يتم دور العلقه في آخر الثمانين يوماً فتم له الأربعون ديناراً، فإذا دخل في دور المضغه زاد دينارين دينارين حتى يتم دور المضغه في آخر المائة والعشرين يوماً، فتم له الستون ديناراً وهكذا، حتى تتم المائة أولاً، بل تنتقل الدية بين المراتب منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٣

الخمس دفعة واحدة، فتزيد عشرين عشرين ديناراً حتى تتم المائة؟ وجهان، واللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣٦٧): لا فرق في ثبوت دية الجنين بين الجنائى عليه بإسقاطه حياً ثم يموت وبما يقتضى موته في بطن امه ثم سقوطه ميتاً أو موتها قبل سقوطه ولو بسبب آخر.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان الحمل أكثر من واحد فلكل دية.

(مسألة ٣٦٩): إذا قتلت المرأة وهي حبلية فمات جنينها ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(مسألة ٣٧٠): إذا أفرغ شخص رجلاً عن زوجته حال الجماع فعزل عنها وأنزل المنى خارج الفرج من دون أن يريد ذلك كان على المفزع لصاحب المنى عشرة دنانير.

(مسألة ٣٧١): إذا كان الجنين من الزنا فديته إذا كان نطفه ستة عشر درهماً، وإذا كان علقه اثنان و ثلاثون درهماً، وإذا كان مضغه ثمانية وأربعون درهماً، وإذا كان عظماً أربعة و ستون درهماً، فإذا اكتسى اللحم فثمانون درهماً، فإذا ولجته الروح فديته دية ولد الزنا ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وأربعمائة درهم إن كان أنثى، والذي يرث الديه هو الإمام. هذا إذا كان الزنا من الأبوين معاً، أما إذا كان من أحدهما فقط فديته دية الحمل من غير زنى ويرثها غير الزانى من الأبوين.

(مسألة ٣٧٢): دية الحمل بجميع مراتبه على القاتل في العمد وشبهه، وعلى عاقلته مع الخطأ، كما هو الحال في دية الإنسان المولود.

(مسألة ٣٧٣): من قطع رأس ميت مسلم أو فعل به ما يوجب موته لو كان حيا فعليه مائة دينار ذكرها كان الميت أو أنثى ولا كفارة عليه، هذا إذا كان عامدا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٤

أما مع الخطأ فلا دية عليه، بل عليه كفارة قتل الخطأ لا غير.

(مسألة ٣٧٤): في قطع أعضاء الميت و جراحاته الدية بالنسبة، و هي عشر ديته لو كان حيا.

(مسألة ٣٧٥): لا يستحق وارث الميت ديته، بل تنفق في وجوه البر عنه، نعم إذا كان مدينا دينا لا تفي به تركته وجب وفاء الدين من ديته، و لو لأنه أفضل وجوه البر عنه، و كذا الحال في حجة الإسلام، بل الأحوط وجوبا تقديمها على الدين.

(مسألة ٣٧٦): إذا كان الميت ولد زنا مسلما فديته عشر ديته إذا كان حيا ثمانون درهما، نظير ما تقدم في الحمل قبل أن تلجج الروح.

(مسألة ٣٧٧): الأحوط وجوبا دفع دية الميت للحاكم الشرعي ليصرفها في وجوه البر عنه.

(مسألة ٣٧٨): دية الجنين و الميت و إن سبق تقديرها بالدنانير، إلا أن المراد بها ما يساوي نسبة الدية المذكورة للدية التامة من جميع أصناف الدية المتقدمة و لا تختص بالدنانير، نعم لا يجري ذلك في دية ابن الزنا، بل هي تقدر بالدرهم لا غير.

(مسألة ٣٧٩): كل حيوان قابل للتذكية - سواء كان مأكول اللحم أم لا - إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه عمدا أو خطأ فليس للمالك إلا أرش النقص، و هو تفاوت قيمته بين كونه حيا و كونه ميتا. و ليس له إلزام المذكي بأخذ الحيوان المذكي و دفع قيمته حيا. نعم إذا اتفقا معا على ذلك فلا بأس به، و كذا إذا لم يكن للمذكي قيمة، كما في جملة مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٣٨٠): لا بد في تعيين الأرش من ملاحظة جميع ظروف الحيوان المذكي من الزمان و المكان و غيرهما بما في ذلك حال صاحبه، فإن قيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٥

الحيوان المذكي عند القصاب الذي يتهاى له بيع اللحم ليست كقيمته عند المستهلك الذي لا يتهاى له بيعه.

(مسألة ٣٨١): إذا قتل الحيوان - غير الكلب و الخنزير - من دون تذكية ضمن القاتل قيمة الحيوان، إلا أن يكون فيه بعد الموت ما ينتفع به و يكون له قيمة كأنياب الفيل فيستثنى حينئذ من القيمة المضمونة، و كذا الحال في كل حيوان مملوك.

(مسألة ٣٨٢): من جنى على غير الكلب و الخنزير بكسر أو جرح أو نحوهما كان عليه أرش العيب الحادث، و هو فرق القيمة بين واجد العيب و فاقد، و لا ضابط لذلك، بل هو يختلف باختلاف الحيوانات و الأحوال، نعم من فقا عين حيوان ذى قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه.

(مسألة ٣٨٣): من جنى على بهيمة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبه عشر قيمتها.

(مسألة ٣٨٤): لا ضمان في الجنابة على الخنزير، إلا أن يكون لدمى ملتزم بشروط الذمة، فعلى الجاني قيمته إذا تلف و أرشه إذا تعيب.

(مسألة ٣٨٥): دية كلب الصيد المعلم أربعون درهما.

(مسألة ٣٨٦): من قتل كلب الحراسة للغنم و البستان المحوط بحائط لزمه قيمته، و الأحوط وجوبا ذلك في كلب الزرع غير المحوط، بل في مطلق كلب الحراسة، و أما بقية الكلاب فلا دية لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٦

الفصل السادس في العاقلة

و هي التي تتحمل عن الجاني دية الخطأ المحض، كما تقدم. و العقل هو تحمل الدية.

(مسألة ٣٨٧): عاقلة الجاني هم الرجال من عشيرته، و هم الذين يتقربون إليه بالأب، كالإخوة و الأعمام و أولادهم و يدخل فيهم الآباء

و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك معهم الجاني نفسه.

(مسألة ٣٨٨): يشترط في ضمان كل فرد من العاقلة التكليف - بالبلوغ و العقل - من حين الجناية إلى حين الأداء.

(مسألة ٣٨٩): في سقوط العقل عن الفقير بالمعنى الشرعي إشكال و الأظهر العدم، نعم لا إشكال في سقوطه عن العاجز الذي لا يجد ما يدفعه و لا يقدر عليه بالتكسب و نحوه، و لا يجب عليه الاستدانة، و لا بيع مستثنيات الدين.

(مسألة ٣٩٠): لا فرق في العقل بين من يتقرب بالأبوين و من يتقرب بالأب وحده، و لا يتقدم الأول على الثاني.

(مسألة ٣٩١): إذا لم يكن للجاني عشيرة كان عاقلته وليه المعتك له، فإن لم يكن له ولي معتق كان عاقلته ضامن الجريمة، فإن لم يكن ضامن الجريمة كان عاقلته الإمام عليه السلام، نظير ما تقدم في طبقات الميراث. لكن عقل الإمام لجنايته مشروط بأن لا يكون له مال، فإن كان له مال كان عليه أداء الدية من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٧

ماله، و لا يجب على الإمام عقله.

(مسألة ٣٩٢): إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية كانت الدية في مال الجاني، فإن لم يكن له مال كان على الإمام أداء الدية عنه.

(مسألة ٣٩٣): إنما تتحمل العاقلة دية الخطأ المحض كما تقدم، أما دية العمد و شبه العمد فهي على الجاني و في ماله، و يستثنى من ذلك ما إذا هرب القاتل المتعمد فلو يقدر عليه و لم يكن له مال فإن الدية تؤخذ من قرابته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت ديته على الإمام و لا يتعدى لغير ذلك كما تقدم في أول الفصل الثاني من أحكام القصاص.

(مسألة ٣٩٤): تضمن العاقلة كل جنائية عن خطأ محض، سواء كانت على النفس أم على الطرف أم كانت من سنخ الجروح و الكسور و نحوها، و تؤدي الجميع في ثلاث سنين، كما تقدم في دية النفس.

(مسألة ٣٩٥): لا- تضمن العاقلة الجنائية إذا ثبت بإقرار الجاني، بل تكون في مال الجاني نفسه. نعم إذا أقرت العاقلة نفسها بصدور الجنائية الخطأ من الجاني لزمها إقرارها، و عليها أن تؤدي الدية. و كذا إذا ثبتت الجنائية بالبينه فإنها تكون على العاقلة.

(مسألة ٣٩٦): إذا صالح الجاني المجنى عليه بمال غير الدية لم تلزم العاقلة به، و كان في مال الجاني.

(مسألة ٣٩٧): إنما تتحمل العاقلة دية جنائية الخطأ من الجاني على غيره.

أما لو جنى على نفسه خطأ فلا دية له، و لا تتحمل العاقلة شيئاً.

(مسألة ٣٩٨): لا- تتحمل العاقلة من دية الخطأ في الجروح و نحوها إلا جرحاً يوضح العظم فما زاد على ذلك، أما ما نقص عنه فعلى الجاني نفسه.

(مسألة ٣٩٩): لا تتحمل العاقلة دية الحيوان أو أرشه، و إن كانت الجنائية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٨

عليه خطأ.

(مسألة ٤٠٠): تقسّط الدية على العاقلة بالسوية، من دون فرق بين الغني و الفقير و القريب و البعيد. و إن مات بعضهم قبل أداء حصته وزعت حصته على الباقيين، و لا يجب أداؤها من تركته.

الفصل السابع في موجبات الضمان

إشارة

و الكلام هنا لا يختص بالجنائية على النفس و البدن، بل يعم الجنائية على المال على ما أشرنا إليه في كتاب الغصب، فالكلام هنا فيما

يوجب تحمل درك ما وقع و ضمانه، فيستحق به القصاص بشروطه، و الدية في الجناية على النفس و البدن، و الضمان بالمثل أو القيمة في الجناية على المال. و أسباب الضمان ترجع إلى أمرين المباشرة و التسبب، فالكلام في مقامين.

المقام الأول: في المباشرة:

إشارة

من استند إليه الحادث بالمباشرة يتحمل دركه و عليه ضمانه ما لم يكن من غيره تسبب مضمن يرفع الضمان عنه، على ما يتضح في الأمر الثاني.

(مسألة ٤٠١): لا بد في المباشرة الموجبة للضمان من صحة نسبة الفعل للمباشر عرفاً، و لا يكفي مجرد استناده إليه على نحو استناده للآلة، فمن ألقى حجراً من شاهق على شيء فكسره كان مباشراً للكسر و عليه ضمانه، أما إذا ألقاه من شاهق و لم يكن ذلك الشيء تحته إلا أن شخصاً وضع ذلك الشيء تحت الحجر بعد إلقائه فأصابه الحجر فالمباشر عرفاً هو الثاني الذي وضع الشيء تحت الحجر، لا الأول الذي رمى بالحجر. و كذلك سائق السيارة فإنه إذا أصاب إنساناً أو حيواناً فقتله لا يكون مباشراً للقتل إلا إذا كانت إصابته له مستنده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٩

لسيرة، أما إذا استندت لقفزان الشخص أو الحيوان أو دفع شخص آخر لهما أمامه بحيث لا يقدر على تجنب إصابتهما لفقدته السيطرة بسبب اندفاعه في السرعة فلا يكون مباشراً للقتل، بل يستند القتل إليهما، أو إلى من دفعهما.

(مسألة ٤٠٢): يضمن الطبيب و البيطري و الممرض و إن لم يكونوا مباشرين للعلاج، على تفصيل تقدم في كتاب الإجارة.

(مسألة ٤٠٣): إذا انقلب النائم أو تحرك فأتلف شيئاً ضمن، و إن جنى على نفس إنسان أو بدنه كانت جنايته خطأ محضاً فتحمله عاقلته.

(مسألة ٤٠٤): إذا قتلت الطئر - و هي المرضعة لولد غيرها - الولد بحركتها أو انقلابها عليه حال نومها، فإن كانت قد أخذت الولد طلباً للجز و الفخر كانت جنايتها عليه في مالها، و إن كانت قد أخذته لفقرها أو لحاجته إليها أو غير ذلك كانت جنايتها على عاقلتها. و يجري التفصيل المذكور في الجناية على الولد بغير القتل من جرح أو كسر أو غيرهما.

(مسألة ٤٠٥): إذا اصطدم شخصان فأصيب أحدهما أو كلاهما، فإن علم باستناد الإصابة لأحدهما لسرعة سيره تحمل ما يجنيه على غيره. و إن علم باستنادها لهما معا أو احتمل ذلك ذهب نصف الجناية هدراً و ثبت نصفها على الطرف المجنى عليه أو على عاقلته، فإن كانت الجناية على أحدهما فقط كان على الآخر أو على عاقلته نصف ديته، و إن كانت عليهما معا كان على كل منهما أو على عاقلته نصف الجناية التي وقعت على الآخر. نعم إذا اصطدم الفارسان فمات أحدهما و لم يعلم باستناد الجناية لأحدهما فقط كان على الحي أو عاقلته دية الميت تامة.

(مسألة ٤٠٦): إذا اصطدمت سيارتان أو سفينتان أو غيرهما، فإذا أصيب أحد السائقين أو كلاهما جرى ما تقدم من التفصيل بين العلم باستناد الإصابة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٠

لأحدهما و عدمه. و أما إذا أصيب غير السائقين من الركاب فلا يذهب شيء من الجناية هدراً، بل إن علم باستناد الإصابة لأحد السائقين فقط تحمل هو أو عاقلته تمام دية الجناية الحاصلة، و إلا كانت الجناية على السائقين أو عاقلتهما بالسوية. و نظير ذلك دية

الجنين لو كان الاصطدام بين امرأتين كلاهما أو إحداهما حامل.

(مسألة ٤٠٧): من أفرغ إنسانا بصيحه أو غيرها فمات أو جن أو أصابه عيب آخر كان الضمان على الصائح أو عاقلته، وكذا إذا تحرك حركة غير اختيارية بسبب فزعه فسقط من شاق أو نحوه فمات أو كسر أو نحو ذلك، ونظيره أيضا ما إذا كان ذلك سببا لنفور الدابة فسقط ركبها فمات أو كسر، أو سقط مال تحمله فتلف.

(مسألة ٤٠٨): من أخاف شخصا ففر منه أو تحرك حركة اختيارية بسبب خوفه فأصابه عطب أو كسر أو غيرهما ففي ضمان المخيف إشكال.

(مسألة ٤٠٩): إذا سقط شخص من دون اختياره على آخر فمات أو كسر أو جرح أو غير ذلك فلا شيء على الشخص الذي سقط. (مسألة ٤١٠): إذا دفع شخصا على مال فأتلفه كان الضمان على الدافع وليس على المدفوع شيء، وكذا إذا دفعه على إنسان فجرحه أو كسره. أما إذا دفعه على إنسان فقتله كانت دية المقتول على المدفوع، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. ولو أصاب المدفوع شيء كان على الدافع.

(مسألة ٤١١): من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فيجب عليه دية إذا جهل أمره، أو علم بموته، وإن لم يعلم أنه هو الذي قتله. نعم إذا علم بموته حتف أنفه من دون دخل لإخراجه من منزله فلا شيء عليه. كما أنه لو علم بقتل غيره له كان لأوليائه الرجوع على كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣١

المخرج والقاتل، فإن رجعوا على المخرج رجع على القاتل بما دفع، وإن رجعوا على القاتل لم يرجع على المخرج بشيء. (مسألة ٤١٢): إذا دفع أهل الصبي الصبي لأمراة لترضعه فدفعته لغيرها على أن ترضعه من دون إذنهم ففقد الطفل أو مات كان لهم الرجوع على التي دفعوه لها، فتجب عليها دية في مالها. إلا- أن يعلم بموته حتف أنفه من دون دخل لدفعه للأخرى، كما أنه لو علم بقتل الطفل من شخص آخر كان لأوليائه الرجوع على القاتل وعلى التي دفعوه لها، على نحو ما تقدم في المسألة السابقة. والظاهر جريان ذلك فيما لو أصاب الطفل كسر أو جرح أو غيرهما من الأمور المضمونة.

تتميم:

يسقط الضمان عن المباشر في موارد.

الأول: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على الجاني وكان الجاني مدافعا له عن اعتدائه، فإن المعتدى مهدور الدم والمال ولا سبيل على المدافع، ويلحق بذلك من اطلع على قوم في منزلهم ليشرف عليهم وينظر إلى عوراتهم، فإن لهم أن يردعوه ويرمونه فإن أصابوا عينه أو جرحوه أو قتلوه فلا دية له وكانت الجناية عليه هدرا.

الثاني: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على طريق المسلمين، كالنائم في الطريق والواضع متاعه فيه بنحو يزاحم المارة، فإنه إذا أصابه المار وجنى عليه أو على ماله من دون علم كانت جنايته هدرا ولم يكن عليه ضمان.

الثالث: ما إذا رمى في موضع قد يمر فيه إنسان وهدر، فمر إنسان فأصابه وهو لا يعلم، فإنه لا دية له، بخلاف ما إذا لم يحذر، فإنه إن أصابه كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٢

الدية على عاقله الرامي. وكذا إذا خاطر المجنى عليه بنفسه، فمر في المكان المعرض للجناية مع علمه بالحال فأصابه الجاني من دون عمد. والأحوط وجوبا قصور ذلك عما إذا كان الجاني معتديا في اختيار المكان الذي يرمى فيه، كما لو رمى في ملك المجنى عليه

من دون إذنه أو في طريق المسلمين.

الرابع: ما إذا كان المجنى عليه أو وليه قد أذن في الجناية فيما إذا كان له السلطنة على ذلك، كما في الجنايات الخفيفة غير الخطيرة، أو الخطيرة التي لها مبرر، كما في موارد دفع الأفسد بالفساد عند العلاج، دون القتل أو تعطيل العضو الذي يتعرض معه الإنسان للخطر من دون مبرر، بل مطلق تعطيل العضو من دون مبرر وإن لم يتعرض معه للخطر على الأحوط وجوبا. وربما كان هناك موارد أخرى قد تظهر عند الكلام في المقام الثاني.

المقام الثاني: في التسبب.

(مسألة ٤١٣): لو فعل بشخص ما يعرضه للضرر ويعجز معه من التخلص منه فحصل الضرر عليه ضمن، كما لو كتفه أو حبسه فافتترسه السبع أو جرفه السيل أو نحو ذلك. وكذا لو ألقاه في أرض مسبعة فافتترسه السبع من دون أن يقدر على التخلص منه. نعم لو كان الضرر بمباشرة شخص آخر مختار كان المباشر هو الضامن، كما إذا حبسه وذهب فجاء شخص آخر فقتله. كما أنه لو لم يكن لما فعله به أثر في حصول الضرر عليه فلا دية له، كما لو مات حتف أنفه.

(مسألة ٤١٤): لو أغرى شخص حيوانا - كالكلب والأسد - بإنسان فجنى عليه كانت الجناية والضمان على المغرى، وكذا إذا أغرى به صبيا غير مميز أو مجنونا. أما إذا أغرى به صبيا مميزا أو كبيرا عاقلا فالجناية على المباشر أو على عاقلته، إلا أن يكون الإغراء بطريق الأمر و كان المأمور عبدا للأمر، كما تقدم في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٣

فصل قصاص النفس، نعم قد يستحق المغرى التعزير، كما تقدم هناك أن الأمر يخلد في السجن عقوبة و حدا، فراجع.

(مسألة ٤١٥): إذا كان المجنى عليه في المسألتين السابقتين قادرا على التخلص من الجناية فتسامح و لم يفعل لم تكن الجناية مضمونة على الحابس و المغرى. فيجب عليه ديته إذا جهل أمره أو علم بموته و إن لم يعلم أنه هو الذي قتله.

(مسألة ٤١٦): من أضر بالطريق كان ضامنا لما يحدث بسببه من قتل أو جرح أو تلف مال، كما لو حفر فيه حفيرة فسقط فيها رجل أو حيوان، أو طرح حجرا، أو أثبت وتدا فعثر به المار، أو دق مسمارا في حائط في الطريق فجرح به المار أو شق ثوبه، أو نحو ذلك. وكذا لو ألقى قشرا في الطريق فزلق به المار فضره أو ضر ماله.

(مسألة ٤١٧): من نصب ميزابا أو غيره على الطريق بنحو لا يضر بالمارة لعلوه و أحكامه، ثم وقع بزوبعة أو نحوها فأضر بنفس أو بدن أو مال فلا ضمان عليه.

(مسألة ٤١٨): من حفر في ملك غيره، أو وضع فيه شيئا، أو بنى بناء بغير إذن المالك فهو ضامن لما يحدث بسببه على المالك، و على من يدخل فيه بإذن المالك. و أما ضمانه لما يصيب الداخل بغير إذن المالك عدوانا ففيه إشكال، و الأظهر عدم.

(مسألة ٤١٩): لا فرق في الضمان في المسألتين السابقتين بين أن يكون إحداث ما أحدث في الطريق أو في ملك الغير لمصلحة الطريق أو لمصلحة ذلك الغير و أن لا يكون كذلك. نعم لو أحدث ولى المالك في الملك شيئا بغير إذنه لم يكن ضامنا لما يحدث على المالك بسببه إذا لم يكن مفرطا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٤

في حقه عرفا.

(مسألة ٤٢٠): لا بد في الضمان فيما سبق من عدم تعمد المضرور المرور بالمكان مع الالتفات لما حدث فيه، فإن تعمد المرور بالمكان ملتفتا لما حدث فيه لتخيل تمكنه من تجنب الضرر فوقع في الضرر فالظاهر عدم الضمان على من أحدث فيه ما أحدث، و أظهر من ذلك ما إذا أقدم على الضرر و تعمد إيقاعه بنفسه أو ماله. بل لو كان يحمل نفسا أخرى أو مالا لشخص آخر فتعمد العبور

بالمكان لتخيل تجنب الضرر أو إقداما على الضرر كان هو الضامن للضرر على تلك النفس أو ذلك المال، دون من أحدث بالمكان ما أحدث.

(مسألة ٤٢١): من حفر شيئا في ملكه أو وضع شيئا فيه فهو لا يضمن ما يحدث بسببه لمن يدخل فيه بغير إذنه، بل حتى لمن دخل فيه بإذنه، إلا أن يكون مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ٤٢٢): من بنى جدارا في ملكه أو في مكان مباح أو مأذون له فيه لم يضمن ما يحصل بسبب سقوط الجدار. نعم إذا سقط الجدار على الطريق أو على ملك إنسان غيره فأصاب المارة أو صاحب الملك و من يتعلق به و كان ذلك بتقصير من باني الجدار لميلان الجدار أو عدم إحكامه كان الباني ضامنا لما حصل. و لو كان ذلك منه غفلة من دون تقصير ففي الضمان إشكال. و هل الضامن هو المباشر للبناء أو صاحب الجدار البازل لبنائه و الأمر به؟
الظاهر الأول.

(مسألة ٤٢٣): لو بنى الحائط محكما ثم طرأ عليه الخلل و صار في معرض السقوط كان لمن يتعرض للضرر- كالجار أو المارة- إصلاحه أو تهديمه بعد استئذان المالك و وجب على المالك الرضا بذلك، و إن امتنع لزم مراجعته الحاكم الشرعي. و لو منع المالك أو غيره من تهديمه بحيث تعذر ذلك فسقط،
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٥
فهل يكون المانع ضامنا لما يحدث بذلك من تلف في النفوس أو الأموال؟

إشكال. بل لا إشكال في عدم الضمان لو لم يكن المانع مقصرا لاعتقاده إحكام الحائط و لم يتدخل الحاكم الشرعي. و كذا إذا لم يلتفت أحد لحصول الخلل في الحائط و لم يطالب بإصلاحه أو تهديمه حتى سقط.

(مسألة ٤٢٤): من وضع شيئا على مرتفع و كان معرضا للسقوط فسقط و تلف، أو أصاب شيئا فأتلفه كان ضامنا لما حصل. و إن لم يكن معرضا للسقوط فسقط بشيء غير متوقع من ريح أو نحوها فلا ضمان عليه.

(مسألة ٤٢٥): لو أراد إصلاح سفينة في الماء ففرقت بفعله ضمن ما حصل من جناية على النفس أو البدن مع عجز المجنى عليه عن التخلص، أما ما أصيب فيها من مال فهو يضمنه حتى لو قدر صاحبه على تخليصه فلم يفعل.

نعم لو كان مأذونا من قبل المجنى عليه أو على ماله في الإصلاح و لم يتجاوز ما اذن له فيه و تبرأ من ضمانه عليه فلا ضمان عليه، كما لو وقعت السفينة في خطر و طلبوا منه إصلاحها أملا- بالنجاة فخاف من تفاقم الخطر فتبرأ من الضمان فقبلوا منه ففعل ما هو الأقرب بنظره لدفع الخطر فأخطأ، كما أنه لو اذن له في أمر خاص- كدق مسمار- ففعله غافلا عن ترتب الضرر و حصل الضرر فلا ضمان و إن لم يتبرأ من الضمان.

(مسألة ٤٢٦): من أخرج نارا في ملكه فإن كانت في معرض السراية لغيره فسرت و أتلفت كان ضامنا لتلفها، و إن لم تكن في معرض السراية فسرت اتفاقا لطارئ غير متوقع فلا- شيء عليه. أما لو فعل ذلك في ملك غيره من دون إذنه كان ضامنا لما يحدث بسببها مطلقا.

(مسألة ٤٢٧): يجب على مالك الحيوان الصائل- كالبعير المغتلم و الكلب العقور و نحوهما- منعه و الاستيثاق منه، فإن فرط في ذلك كان ضامنا لما يصيبه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٦

الحيوان من نفس أو بدن أو مال. و إن لم يكن مفراطا في ذلك فلا ضمان عليه، كما لو لم يعلم بحاله، أو استوثق منه و منعه فأفقت، نعم لا يجري ذلك في مثل الهزة مما هو صائل بطبعه و يتعارف التحفظ منه بسبب توقع الابتلاء به فإن صاحبه لا يضمن ما يفسده، بل على الناس التحفظ منه. إلا- أن يخرج في وضعه عن المتعارف و يكون لجنى صاحبه له أثر في إفساده و ابتلاء الناس به، بحيث لو لا

ذلك لم يألف البيوت أو لم يفسد ولا يؤذى الناس ففى عدم ضمان صاحبه حينئذ لما يفسده إشكال.

(مسألة ٤٢٨): إذا تعارف منع الحيوان فى وقت دون وقت، فما أصابه ذلك الحيوان فى الوقت الذى يتعارف منعه فيه مضمون على صاحبه، وما أصابه فى الوقت الذى يتعارف عدم منعه فيه غير مضمون على صاحبه، كالماشية التى يتعارف إطلاقها فى النهار لترعى و منعها فى الليل.

(مسألة ٤٢٩): من دخل دار قوم بإذنه فغقره كلبهم ضمنوا جنايته، وإن كان دخوله بغير إذنه فلا ضمان عليهم، أما لو غقره الكلب خارج الدار فإن كان غقره ليلاً فلا ضمان عليهم لتعارف إطلاقه للحراسة و تحفظ الناس منه، وإن كان غقره نهاراً ضمنوا لعدم تعارف التحفظ منه، فيلزمهم منعه لئلا يضر بالناس و يمنعهم من سيرهم.

(مسألة ٤٣٠): يجوز قتل الحيوان الصائل بغير إذن صاحبه دفاعاً عن النفس أو المال أو الأهل، بل قد يجب. و يجب أيضاً لدفع ضرره الواجب الدفع، كما لو خيف منه على مؤمن، لكن لو أمكن فى الثانى الاستئذان من صاحبه وجب، و إلا فمن الحاكم الشرعى، و مع تعذره ليقتل بلا- استئذان. أما قتله بغير ذلك- كالانتقام منه لو أفسد أو أضر- بغير إذن صاحبه فهو حرام، و حينئذ لو قتله من دون تذكىة ضمن، و إن ذكاه و لو تذكىة اضطرارية ضمن الأرش، و هو فرق ما بين قيمة الحيوان الحى و قيمة اللحم. أما إذا كان قتله دفاعاً منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٧

أو لدفع ضرره الذى تقدم فى صورتين الأوليين فإن التفت للتذكىة فذكاه فلا شىء عليه، و كذا إن ذهل عنها أو تعذرت فلم يذكه. أما إذا التفت للتذكىة و لم يذكه تسامحا فهو ضامن لقيمته و هو حى، لأنه معتد حينئذ بقتله من غير تذكىة. و لا يكفيه أن يدفع قيمة اللحم المذكى.

(مسألة ٤٣١): من ركب دابة و سار بها بحيث كان هو المسيّر لها كان عليه ما أصابت يديها و ليس عليه ما أصابت برجليها، أما إذا كان لها قائد يقودها أو سائق يسوقها من دون أن يكون للراكب دخل فى سيرها فلا شىء على الراكب حتى إذا أصابت يديها. (مسألة ٤٣٢): إذا ركب الدابة شخصان كان الضمان عليهما بالسوية.

(مسألة ٤٣٣): من قاد دابة كان عليه ما أصابت يديها حال سيرها و ليس عليه ما أصابت برجليها.

(مسألة ٤٣٤): من ساق دابة كان عليه ما أصابت برجليها حال سيرها، و فى ضمانه لما أصابت يديها إشكال.

(مسألة ٤٣٥): إذا وقف الراكب بدابته كان عليه ضمان ما تصيب يديها و رجليها.

(مسألة ٤٣٦): الدابة الواقعة من دون ركب إذا أصابت شيئاً فلا ضمان على أحد. نعم إذا وقف بها شخص فى طريق المسلمين فأضرت بالمارة كان ضامناً لضررها، لما سبق من حرمة الطريق.

(مسألة ٤٣٧): إذا سارت الدابة بنفسها من دون سائق و لا ركب و لا قائد فأصابت شيئاً فلا ضمان على أحد إلا مع التفريط.

(مسألة ٤٣٨): ما سبق فى المسائل المتقدمة من ضمان من سبق مختص بما إذا لم يكن هناك من تستند إليه الجناية عرفاً، و إلا كان هو الضامن، كما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٨

نخس يدها أو رجليها شخص آخر فضررت برجلها شيئاً فأضرت به، كما أن ما سبق من عدم ضمانهم لما تصيبه برجليها أو يديها مختص بما إذا لم يفرطوا، أما مع تفريطهم فعليهم الضمان مطلقاً، كما إذا أدخلها شخص فى مزرعة غيره من غير إذنه فأتلقت الزرع، أو أوقفها قرب المزرعة و لم يربطها فدخلت و أتلفت الزرع، و نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٩): إذا ألت الدابة راكبها لم يضمن مالها ما يصيبه، إلا أن ينفرها هو أو غيره، فيضمن المنفر لها، لاستناد الجناية إليه.

(مسألة ٤٤٠): إذا اجتمع سببان من أسباب الضمان المتقدمة أو أكثر، و استندت الجناية للجميع اشترك فى الضمان فاعل الجميع، كما إذا وضع أحد حجراً فى الطريق، و حفر آخر حفيرة فيه، فعثر أحد المارة بالحجر فسقط فى الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على

الشخصين معا يشتركان فيها. نعم إذا لم يكن أحدهما معتديا فالضمان على المعتدى، كما لو وضع صاحب الحجر الحجر في ملكه و حفر الآخر في الطريق فعثر شخص بالحجر و سقط في الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على حافر الحفيرة. (مسألة ٤٤١): من خدع شخصا فأصابه بسبب ذلك ضرر على النفس أو البدن ضمن ما أصابه، كما إذا دعاه للسير في طريق فيه حفيرة يخشى منها أو حيوان كاسر و كان الداعي عالما بذلك و المدعو غافلا عنه فسار فيها فسقط فمات أو كسر، و كذا لو دعاه لطعام أو شراب مسموم، أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٩

خاتمة في الفصول العشارية

تعارف في أوساط العشار- خصوصا من أهل الأرياف و البوادي- إجراء عقوبات و ضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدي بعضهم على بعض، و هي قد تبتنى على أمور.

الأول: تحكيم رؤساء العشيرة أو من يرتضونه في حل النزاع. و هذا أمر لا يحل شرعا، فإن الحكم في ذلك للحاكم الشرعي، و هو الفقيه العادل المأمون على الدنيا و الدين، و الذي لا تأخذه في الله لومة لائم. و على ذلك يحرم منهم الحكم حتى لو كان على طبق الحكم الشرعي، و لا ينفذ في حق الآخرين، فإنه من حكم الطاغوت، و قد قال تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. نعم إذا لم يبتن الرجوع لهم على تحكيمهم، بل على مجرد استئمانهم على بيان الحكم الشرعي و تنفيذه جاز ذلك. و لزمهم التحفظ في أخذ الحكم بالرجوع لمن يجب تقليده من العلماء، على ما هو مذكور في محله، و وجب على الآخرين تنفيذه إذا تأكدوا من عدم خطئهم في معرفته.

كما أنه لو كان الرجوع لهم من أجل الرضا بما ينسبونه و يرجحونه في حل المشكلة من دون حكم منهم و لا إلزام بما ينسبون، حل الرجوع لهم و حل منهم التدخل في حل المشكلة. لكن لا ينفذ ما ينسبونه في حق كل أحد إلا برضاه، و لا يحل لأحد أن يجبره عليه.

الثاني: البناء على أن بعض الأمور جنائيات تستدعي الضمان و العقوبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤٠

مع أنها ليست من الجنائيات شرعا، كتزوج الرجل المرأة من غير رضا أهلها و عشيرتها، و أخذها لبيتها الذي هو إما باطل شرعا- كما إذا كانت بكرا و كان أبوها موجودا- من دون أن يكون جنائية يستحق بها الضمان و العقاب، أو صحيح يحرم المنع من إيقاعه، كما يحرم السعى لنقضه بعد إيقاعه، فالحكم بأن هذه الأمور جنائيات حكم بغير ما أنزل الله تعالى، و قد قال عز اسمه وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. و قال سبحانه وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. و قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. و قال عز و جل أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. كما أن بعض الأمور جرائم و آثام إلا- أنها ليست من الجنائيات المضمونة بالمال أو المعاقب عليها من قبل الناس، بل لا تقتضى إلا الردع نهيا عن المنكر، كالزنا و العياذ بالله، فالحكم فيها بالضمان حكم بغير ما أنزل الله أيضا.

الثالث: إلزام عشيرة الجاني بجنائياته و تحميلهم دركها من ضمانات أو عقوبات، و لا يشرع من ذلك إلا حمل العاقلة لدية الخطأ المحض، على ما تقدم تفصيله. و الحكم بغير ذلك حكم بغير ما أنزل الله، و لا ينبغي للمؤمن انتهاك حرمة الله تعالى فيه.

الرابع: جعل عقوبات و ضمانات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان على الجاني أو عشيرته، و الكلام فيه كما سبق.

نعم إذا ابتنت هذه الأمور الثلاثة على التنسيب لحل المشكلة من دون حكم و إلزام فلا بأس به، و لا ينفذ على أحد إلا أن يرضى بالقيام به بطيب نفسه، نظير ما تقدم في الأمر الأول.

(مسألة ٤٤٢): المال المدفوع إن لم يكن بعنوان الدية لم يشرع جعله و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤١

أخذه، إلا إذا كان جعله بعنوان التنسيب و دفع برضا صاحبه، كما سبق. و كذا إن كان بعنوان الدية لأمر ليس هو جناية شرعية يستحق بها الدية. و إن كان بعنوان الدية لجناية لها دية شرعا بحيث كان مستحقا شرعا فهو يعود للمجنى عليه أو لوارثه كما تقدم، و لا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، و لا أخذ شيء منه إلا برضاه، و إذا لم يدفع للمجنى عليه و لا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة - مثلا - فلا تبرأ ذمة الجاني إلا بعد وصوله لهما. نعم إذا كان المجنى عليه أو وارثه قد و كل رئيس العشيرة أو غيره في القبض عنه برئت ذمة الجاني بالدفع للشخص الذي و كله، و كان على ذلك الشخص إيصال المال للمجنى عليه أو لوارثه أو لمن يرضى بإيصاله له. (مسألة ٤٤٣): كثيرا ما تكون الدية المدفوعة أقل من الدية الشرعية.

و حينئذ لا تبرأ ذمة الجاني إلا برضا المجنى عليه أو وارثه و إبرائهما. و إذا كان المجنى عليه أو وارثه قاصرا لم يكن لوليه الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها في ذمة الجاني لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة ٤٤٤): إذا رضى المجنى عليه أو وارثه بالدية فليس لهما بعد ذلك حق الشكايه على الجاني و طلب عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما السعي لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى الحق العام تبعا للقانون الوضعي، إلا باتفاق خاص زائد على دفع الدية.

(مسألة ٤٤٥): لا يجوز الاشتراك في «المشيئة» التي هي مقدمة للحكم بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعي حسبما بين فيما سبق. نعم إذا كان الغرض من «المشيئة» الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعا ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. و كذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح و وقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، و لا إعداد له، و لا اشتراك فيه، لحث الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤٢

و يحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة و ما يستتبع ذلك من انتشار الفساد و إراقة الدماء و انتهاك الحرمات.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدد المصلحين و الساعين في الخير، و يوفق المؤمنين للتمسك بدينهم، و التزام أحكامه و تعاليمه، و عدم الخروج عنها إلى تعاليم الجاهلية، و نبذ الحمية و العصبية. إنه الموفق و المعين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

انتهى الكلام في كتاب القصاص و الديات، آخر نهار السبت العشرين من شهر جمادى الثانية، الذي هو يوم ذكرى الميلاد المبارك الميمون لام الأئمة المعصومين فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين صلوات الله تعالى عليها و على أبيها و بعلمها و بنينا أجمعين، من سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلاة و التحية، في النجف الأشرف بركة المشهد المشرف على مشرفة الصلاة و السلام، و به ختام الجزء الثالث من رسالتنا (منهاج الصالحين) المشتمل على القسم الثاني و الأخير من أحكام المعاملات.

و نسأله سبحانه و تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد، مع قبول السعي و صلاح النية و حسن العاقبة في جميع الأمور و تمام العافية و السعادة في الدنيا و الآخرة، و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أئيب.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ) الهجرية القمرية)، مؤسساً وطريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

